

١٩ تموز/يوليه ٢٠٢٤

رأي استشاري

الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل
وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية

الفقاهات القانونية لسياسة وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة،
Y COMPRIS JÉRUSALEM-EST

١٩ يوليو ٢٠٢٤ أفيس

للاستشارات

جدول المحتويات

الفقرات

٢١-١	التسلسل الزمني للإجراء
٥٠-٢٢	أ. الاختصاص القضائي والسلطة التقديرية
٢٩-٢٣	أ. الولاية القضائية
٤٩-٣٠	ب. تقدير
٣٥-٣٣	1. ما إذا كان الطلب يتعلق بنزاع بين طرفين ، إحداها لم توافق على اختصاص المحكمة
٣٧-٣٦	2. ما إذا كان رأي المحكمة سيساعد الجنرال الجمعية في أداء وظائفها
٤٠-٣٨	3. ما إذا كانت فتوى المحكمة قد تقوض المفاوضات العملية بين إسرائيل و فلسطين
٤٣-٤١	4. ما إذا كانت الفتوى ستضر ب أعمال مجلس الأمن
٤٧-٤٤	5. ما إذا كان لدى المحكمة معلومات كافية لتمكينها من إعطاء رأي استشاري
٤٩-٤٨	6. ما إذا كانت الأسئلة تصاغ بطريقة متحيزة
٧١-٥١	ب. السياق العام
٨٣-٧٢	ج. نطاق ومعنى الأسئلة التي يطرحها الجنرال محفل
١٠٢-٨٤	د. القانون الواجب التطبيق
٢٤٣-١٠٣	هـ. سياسات إسرائيل وممارساتها في فلسطين المحتلة محلة
١١٠-١٠٤	أ. مسألة الاحتلال المطول
١٥٦-١١١	ب. سياسة التسوية
١١٤-١١١	1. نظره عامه
١١٩-١١٥	2. نقل السكان المدنيين
١٢٣-١٢٠	3. مصادرة الأراضي أو الاستيلاء عليها
١٣٣-١٢٤	4. استغلال الموارد الطبيعية
١٤١-١٣٤	5. توسيع نطاق القانون الإسرائيلي
١٤٧-١٤٢	6. التهجير القسري للسكان الفلسطينيين
١٥٤-١٤٨	7. العنف ضد الفلسطينيين
١٥٦-١٥٥	8. استنتاج بشأن سياسة الاستيطان الإسرائيلية

-الثاني-

- ت. مسألة ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة
محلة ١٧٩-١٥٧
١. مفهوم الضم ١٦١-١٥٨
٢. أعمال إسرائيل التي ترقى إلى مستوى الضم ١٧٣-١٦٢
٣. حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ١٧٩-١٧٤
- ث. مسألة التشريعات والتدابير التمييزية ٢٢٩-١٨٠
١. نطاق السؤال (ج) ١٨٤-١٨٠
٢. مفهوم التمييز ١٩١-١٨٥
٣. سياسة تصريح الإقامة ١٩٧-١٩٢
٤. القيود المفروضة على الحركة ٢٠٦-١٩٨
٥. هدم الممتلكات ٢٢٢-٢٠٧
- (أ) عمليات الهدم العقابية ٢١٣-٢٠٨
- (ب) عمليات الهدم بسبب عدم وجود تراخيص بناء ٢٢٢-٢١٤
٦. استنتاج بشأن إسرائيل تمييزيه تشريع و تدابير ٢٢٩-٢٢٣
- ج. مسألة تقرير المصير ٢٤٣-٢٣٠
- VI. آثار السياسات والممارسات الإسرائيلية على الوضع القانوني من الاحتلال ٢٦٤-٢٤٤
- أ. نطاق الجزء الأول من السؤال (ب) والقانون الواجب التطبيق ٢٥١-٢٤٤
- ب. الطريقة التي تؤثر بها السياسات والممارسات الإسرائيلية على القانون وضع الاحتلال ٢٥٨-٢٥٢
- ت. مشروعية استمرار وجود إسرائيل في المنطقة المحتلة الفلسطينية ٢٦٤-٢٥٩
- VII. العواقب القانونية الناجمة عن سياسات إسرائيل وممارساتها وعن استمرار عدم شرعية إسرائيل الوجود في الأرض الفلسطينية المحتلة ٢٨٣-٢٦٥
- أ. العواقب القانونية على إسرائيل ٢٧٢-٢٦٧
- ب. العواقب القانونية بالنسبة للدول الأخرى ٢٧٩-٢٧٣
- ت. الآثار القانونية بالنسبة للأمم المتحدة ٢٨٣-٢٨٠
- بند المنطوق ٢٨٥

محكمة العدل الدولية

عام ٢٠٢٤

٢٠٢٤
١٩ تموز/يوليه
القائمة العامة
رقم ١٨٦

١٩ يوليو، ٢٠٢٤

الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية

اختصاص المحكمة في إصدار الفتوى المطلوبة.

الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي - الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق - اختصاص الجمعية العامة في التماس الفتوى - الطلب المقدم وفقا للميثاق - المسائل المعروضة على المحكمة ذات طابع قانوني.

وللمحكمة اختصاص إصدار الفتوى المطلوبة.

* *

السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير ما إذا كان ينبغي لها أن تعطي رأيا.

الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي - "الأسباب القهرية" هي وحدها التي يمكن أن تدفع المحكمة إلى رفض ممارسة وظيفتها القضائية.

الحجة القائلة بأن الطلب يتعلق بنزاع بين طرفين، أحدهما لم يوافق على اختصاص المحكمة - موضوع طلب الجمعية العامة ليس مجرد مسألة ثنائية بين إسرائيل وفلسطين - المسألة مسألة ذات أهمية وقلق خاصين للأمم المتحدة - إن إعطاء الرأي المطلوب لا يؤثر على الالتفاف على مبدأ الموافقة على التسوية القضائية.

الحجة القائلة بأن رد المحكمة لن يساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها - تحديد فائدة الفتوى المتروكة للجهاز الطالب.

الحجة القائلة بأن فتوى المحكمة قد تقوض عملية التفاوض بين إسرائيل وفلسطين - مسألة الأثر السلبي المحتمل هي مسألة تخمين - لا يمكن للمحكمة أن تتكهن بآثار فتواها

الحجة القائلة بأن الفتوى ستضر بعمل مجلس الأمن - المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين ليست بالضرورة حصرية - وللجمعية العامة اختصاص معالجة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، مثل المسائل التي أثبتت في المسائل.

الحجة القائلة بأن المحكمة تفنقر إلى معلومات كافية تمكنها من إصدار فتوى - ترى المحكمة أن لديها معلومات كافية عن الوقائع المتاحة لها.

الحجة القائلة بأن الأسئلة تصاغ بطريقة متحيزة - للمحكمة أن تقدر وتقيم مدى ملاءمة صياغة الأسئلة - وللحكمة أيضا سلطة أن تحدد لنفسها نطاق الأسئلة ومعناها.

ولا توجد أسباب قاهرة لرفض المحكمة إعطاء الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة.

* *

نطاق ومعنى الأسئلة التي طرحتها الجمعية العامة.

النطاق المادي - يحدد السؤال (أ) ثلاثة أنواع من السلوك الذي يصفه السؤال (ب) بأنه سياسات وممارسات لإسرائيل - الافتراض بموجب شروط السؤال (أ) أن هذه السياسات والممارسات تتعارض مع القانون الدولي - بيد أن المحكمة هي التي تثبت في مشروعية السياسات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة - أساليب الإثبات التي تطبقها المحكمة - لا حاجة للمحكمة إلى التوصل إلى استنتاجات حقيقة فيما يتعلق بحوادث محددة.

النطاق الإقليمي - الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ التي تشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة - تشكل "الأرض الفلسطينية المحتلة"، من وجهة نظر قانونية، وحدة إقليمية واحدة.

النطاق الزمني - لا يمنع المحكمة من النظر في الحقائق التي سبقت الاحتلال - لا تشمل السياسات والممارسات المتوخاة بناء على الطلب سلوك إسرائيل في قطاع غزة ردا على الهجوم الذي وقع في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣.

الجزء الأول من السؤال (ب) يدعو المحكمة إلى التأكد من الطريقة التي تؤثر بها سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال، وبالتالي على مشروعية استمرار وجود إسرائيل، كسلطة قائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة.

* *

القانون المعمول به.

وضع الأرض الفلسطينية المحتلة - الضفة الغربية والقدس الشرقية أرضان محتلتان تتمتع فيهما إسرائيل بمركز السلطة القائمة بالاحتلال - دراسة مركز قطاع غزة - تتناسب التزامات إسرائيل في قطاع غزة مع درجة سيطرتها الفعلية.

أهمية حظر الاستيلاء على الأراضي بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وأهمية حق الشعوب في تقرير المصير - أهمية خاصة للقانون الإنساني الدولي - تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة - قواعد لاهاي ملزمة لإسرائيل - القانون الدولي لحقوق الإنسان - إسرائيل ملزمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - إسرائيل ملزمة بالامتنال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - مسألة اتفاقات أوسلو - لا يمكن فهم اتفاقات أوسلو على أنها تنتقص من التزامات إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالمنطقة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

* *

سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

تتعلق المسألة (أ) جزئياً بالأثار القانونية الناجمة عن "الاحتلال المطول" الذي تمارسه إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة • واجب السلطة القائمة بالاحتلال في إدارة الأرض لصالح السكان المحليين • طبيعة ونطاق سلطات وواجبات السلطة القائمة بالاحتلال التي تقوم دائماً على افتراض أن الاحتلال هو حالة مؤقتة للاستجابة للضرورة العسكرية • لا يمكن للاحتلال أن ينقل سند السيادة إلى السلطة القائمة بالاحتلال - قد يكون لإطالة أمد الاحتلال تأثير على تبرير استمرار وجود السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض المحتلة بموجب القانون الدولي • قيام المحكمة بفحص سياسات إسرائيل وممارساتها، فضلاً عن استمرار وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة، في ضوء هذه الخلفية.

سياسة التسوية.

منذ إزالة المستوطنات الإسرائيلية من قطاع غزة في عام ٢٠٠٥، استمرت سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية - على المحكمة أن تقصر تحليلها على سياسة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة في الضفة الغربية والقدس الشرقية.

نقل إسرائيل للمستوطنين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية، وكذلك الإبقاء على وجودهم، خلافاً للفقرة السادسة من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة • توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية على أساس مصادرة أو الاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي • سياسات الأراضي الإسرائيلية التي لا تتفق مع المادة ٤٦، (١) المادتان ٥٢ و ٥٥ من لائحة لاهاي.

استغلال الموارد الطبيعية • لا تكون دولة الاحتلال سوى الجهة المسؤولة عن إدارة الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة والانتفاع بها، ويجب عليها حماية رأس مال هذه الموارد • يجب ألا يتجاوز استخدام السلطة القائمة بالاحتلال للموارد الطبيعية ما هو ضروري لأغراض الاحتلال • استمرار واجب السلطة القائمة بالاحتلال في ضمان الإمدادات الكافية من المواد الغذائية للسكان المحليين، بما في ذلك المياه - يجب أن يكون استخدام الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة مستداماً • دليل على أن إسرائيل تستغل الموارد الطبيعية في المنطقة (ج) لصالح سكانها، مما يضر بالسكان الفلسطينيين المحليين • استخدام إسرائيل للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

توسيع نطاق القانون الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس الشرقية • بموجب المادة ٤٣ من قواعد لاهاي، يجب على السلطة القائمة بالاحتلال، من حيث المبدأ، أن تحترم القانون الساري في الأراضي المحتلة ما لم تمنع منعاً باتاً من ذلك. • الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة • توسيع نطاق القانون الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية دون مبرر بموجب الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة • السلطة التنظيمية التي تمارسها إسرائيل بطريقة لا تتفق مع القاعدة الواردة في المادة ٤٣ من لوائح لاهاي والمادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

التهجير القسري للسكان الفلسطينيين • مصادرة الأراضي على نطاق واسع والحرمان من الوصول إلى الموارد الطبيعية، فضلاً عن التدابير التي اتخذتها القوات العسكرية الإسرائيلية لحث السكان الفلسطينيين على مغادرة المنطقة (ج) • سياسات إسرائيل وممارساتها المخالفة لحظر النقل القسري للسكان المحميين بموجب الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

العنف ضد الفلسطينيين - إن تقاعس إسرائيل المنهجي عن منع أو معاقبة هجمات المستوطنين على حياة الفلسطينيين أو سلامتهم البدنية، فضلاً عن استخدام إسرائيل المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، يتعارض مع التزاماتها بموجب المادة ٤٦ من قواعد لاهاي، والفقرة الأولى من المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة ١ من المادة ٦. والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد أنشئت المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والنظام المرتبط بها، ويجري الحفاظ عليها في انتهاك للقانون الدولي.

مسألة ضم الأرض الفلسطينية المحتلة.

قد يشير سلوك السلطة القائمة بالاحتلال الذي يظهر نية ممارسة سيطرة دائمة على الأرض المحتلة إلى عمل من أعمال الضم • سياسات إسرائيل وممارساتها، ولا سيما في القدس الشرقية والمنطقة (ج) من الضفة الغربية، المصممة للبقاء في مكانها إلى أجل غير مسمى وإحداث آثار لا رجعة فيها على أرض الواقع • سياسات إسرائيل وممارساتها ترقى إلى ضم أجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة • حظر استخدام القوة والمبدأ الطبيعي المتمثل في عدم الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

مسألة التشريعات والتدابير التمييزية.

مفهوم التمييز • أن تقرر المحكمة ما إذا كانت التشريعات التي اعتمدها إسرائيل والتدابير التي اتخذتها تميز لأسباب منها العرق أو الدين أو الأصل الإثني بين الفلسطينيين وأفراد الجماعات الأخرى فيما يتعلق بتمتعهم بحقوق الإنسان • ما إذا كان التمييز في المعاملة له ما يبرره مع ذلك، من حيث أنه معقول وموضوعي ويخدم هدفاً عاماً مشروعاً.

ترقى سياسة تصاريح الإقامة الإسرائيلية إلى التمييز المحظور بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادتين ٢٣ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية □ القيود التي تفرضها إسرائيل على حركة الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ترقى إلى مستوى التمييز المحظور □ ترقى ممارسة إسرائيل لهدم الممتلكات الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، بما في ذلك عمليات الهدم العقابية وعمليات الهدم بسبب الافتقار إلى رخص البناء، إلى التمييز المحظور - تفرض التشريعات والتدابير الإسرائيلية فصلاً شابه كامل في الضفة الغربية والقدس الشرقية بين المستوطنين والمجتمعات الفلسطينية وتعمل على الحفاظ عليه تشكل التشريعات والتدابير الإسرائيلية خرقاً للمادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

مسألة تقرير المصير.

آثار سياسات إسرائيل وممارساتها على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير • في حالات الاحتلال الأجنبي، يشكل الحق في تقرير المصير قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي • التزام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير • إن سياسة إسرائيل الاستيطانية وضمها لأجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة تنتهك سلامتها • سياسات إسرائيل وممارساتها تعيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير وضعه السياسي بحرية والسعي إلى تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • إن الطابع المطول لسياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية يزيد من انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

* *

آثار السياسات والممارسات الإسرائيلية على الوضع القانوني للاحتلال. نطاق الجزء

الأول من السؤال (ب) والقانون الواجب التطبيق.

يتعلق نطاق الجزء الأول من السؤال (ب) بالطريقة التي تؤثر بها سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال، وبالتالي على مشروعية استمرار وجود إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة - أهمية قانون مسوغات الحرب وحق الشعوب في تقرير المصير.

الطريقة التي تؤثر بها سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال. تأكيد إسرائيل على سيادتها

على أجزاء معينة من الاحتلال وضمها

الأرض الفلسطينية تشكل انتهاكا لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة - إسرائيل لا يحق لها السيادة على أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة أو ممارسة سلطات سيادية فيه - لا يمكن لشواغل إسرائيل الأمنية أن تطغى على مبدأ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة - عرقلة إسرائيل لممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير - انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي - التأثير المباشر على شرعية استمرار وجود إسرائيل، كدولة قائمة بالاحتلال - وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني - تتعلق عدم الشرعية بكامل الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ - لا استثناء بسبب اتفاقات أوسلو - عدم مشروعية الوجود لا تعفي إسرائيل من التزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي.

* *

الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها وعن عدم شرعية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

العواقب القانونية على إسرائيل.

إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن • الالتزام بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة • الالتزام بالإلغاء

جميع التشريعات والتدابير التي تخلق أو تبقى على الوضع غير القانوني، بما في ذلك تلك التي تميز ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لأي جزء من الأرض • الالتزام بتقديم الجبر الكامل عن الأضرار التي تسببها أفعال إسرائيل غير المشروعة دولياً لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين • ولا تزال إسرائيل ملزمة بالامتثال لالتزامها باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ولالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الآثار القانونية المترتبة على الدول الأخرى.

يجب على جميع الدول أن تتعاون مع الأمم المتحدة لتنفيذ الطرائق اللازمة لكفالة إنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة والإعمال الكامل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير • جميع الدول الملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناشئة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة • الالتزام بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة • الالتزام بالتمييز في التعامل مع إسرائيل بين أراضي إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة.

الآثار القانونية المترتبة على الأمم المتحدة.

الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناشئة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة • الالتزام بالتمييز في التعامل مع إسرائيل بين أرض إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة • طرائق محددة لإنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة لكي تعالجها الجمعية العامة ومجلس الأمن.

فتوي

الحاضر: الرئيس سلام؛ نائب الرئيس سيبوتيند؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشيويه، وبهانداري، وإيوساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وأوريسكو، وتلادي؛ المسجل غوتيه.

بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

إن المحكمة،

تتألف على النحو الوارد أعلاه،

يعطي الرأي الاستشاري التالي:

1. ترد الأسئلة التي طلب فتوى المحكمة بشأنها في القرار ٢٤٧/٧٧ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية العامة") في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢. وبموجب رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ وردت إلى قلم المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المحكمة رسمياً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بإحالة هذه الأسئلة إلى رأي استشاري. وأرقت بالرسالة نسخ مصدقة طبق الأصل من النصين الانكليزي والفرنسي للقرار. وتنص الفقرة ١٨ من القرار على ما يلي:

"ان الجمعية العامة،

.....

١٨ - يقرر، وفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسائل التالية، مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفتوى المحكمة المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

(أ) ما هي الآثار القانونية الناشئة عن استمرار إسرائيل في انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ واستيطانها وضمها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية ذات صلة؟

(ب) كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة ١٨ (أ) أعلاه على الوضع القانوني للاحتلال، وما هي الآثار القانونية التي تترتب على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟

2. وفي رسالتين مؤرختين ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، أخطر رئيس قلم المحكمة بطلب الفتوى جميع الدول التي يحق لها المثل أمام المحكمة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الأساسي.

3. وبموجب أمر مؤرخ في ٣ شباط/فبراير ٢٠٢٣، قررت المحكمة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من نظامها الأساسي، أنه من المرجح أن تتمكن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وكذلك دولة فلسطين المراقبة، من تقديم معلومات بشأن المسائل المعروضة عليها لإبداء رأي استشاري، وحددت يوم ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٢٣ أجلاً يمكن خلالها تقديم بيانات خطية بشأن المسائل إليها، و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ هو المهلة الزمنية التي يمكن خلالها للدول والمنظمات التي قدمت بيانات مكتوبة أن تقدم تعليقات خطية على البيانات الخطية الأخرى.

4. وفي رسالتين مؤرختين ٦ شباط/فبراير ٢٠٢٣، أبلغ رئيس قلم المحكمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وكذلك دولة فلسطين المراقبة، بقرارات المحكمة وأحال إليها نسخة من الأمر.

5. وقررت المحكمة، وهي تبت في الطلبات المقدمة لاحقاً من جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي، وفقاً للمادة ٦٦ من نظامها الأساسي، أن من المرجح أن تتمكن هذه المنظمات الدولية الثلاث من تقديم معلومات عن المسائل المعروضة عليها، ومن ثم يمكنها أن تفعل ذلك في غضون الأجل الزمني التي تحددها المحكمة.

6. عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي، أرسل الأمين العام للأمم المتحدة، مرفقا برسالة من المستشار القانوني للأمم المتحدة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٣ ووردت إلى قلم المحكمة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٣، الجزء الأول من ملف وثائق يحتمل أن يلقي الضوء على الأسئلة التي صاغتها الجمعية العامة. وورد الجزء الثاني من هذا الملف إلى قلم المحكمة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٢٣، مرفقا برسالة من المستشار القانوني للأمم المتحدة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣. تم إخطار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودولة فلسطين المراقبة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي بهاتين الرسالتين في ٢ و ٢٦ يونيو ٢٠٢٣ على التوالي.

7. في غضون المهلة الزمنية التي حددتها المحكمة في أمرها المؤرخ ٣ فبراير ٢٠٢٣، تم إيداع بيانات خطية في قلم المحكمة، حسب ترتيب الاستلام، من قبل تركيا، ناميبيا، لوكسمبورغ، كندا، بنغلاديش، الأردن، شيلي، ليختنشتاين، لبنان، النرويج، إسرائيل، الجزائر، جامعة الدول العربية، الجمهورية العربية السورية، فلسطين، منظمة التعاون الإسلامي، مصر، غيانا، اليابان، الاتحاد الروسي، سويسرا، قطر، المملكة العربية السعودية، الاتحاد الأفريقي، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، عمان، الاتحاد الأفريقي، باكستان، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، البرازيل، فرنسا، الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، غامبيا، أيرلندا، بليز، بوليفيا، كوبا، موريشيوس، المغرب، المغرب، الجمهورية التشيكية، ماليزيا، كولومبيا، إندونيسيا، غواتيمالا، ناورو، جيبوتي. توغو وفيجي.

8. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٣، أبلغ قلم المحكمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت بيانات مكتوبة، ودولة فلسطين المراقبة، وكذلك جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي، بقائمة المشاركين الذين قدموا بيانات خطية في الوقائع، وأوضح أنه يمكن تنزيل هذه البيانات من بوابة إلكترونية مخصصة يديرها قلم المحكمة.

9. وأذن رئيس المحكمة، على أساس استثنائي، بإيداع البيان الخطي للسنگال في ١ آب/أغسطس ٢٠٢٣ والبيان الخطي لزامبيا في ٤ آب/أغسطس ٢٠٢٣، بعد انقضاء المهلة الزمنية ذات الصلة.

10. وفي رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٢٣، أبلغ رئيس قلم المحكمة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها التي لم تقدم بيانات خطية، بأن البيانات الخطية قد أودعت في قلم المحكمة.

11. وفي رسائل مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، أبلغ رئيس قلم المحكمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ودولة فلسطين المراقبة، فضلا عن جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي، بأن المحكمة قررت عقد إجراءات شفوية بشأن طلب الرأي الاستشاري، الذي سيفتح في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٢٤. وأشير تحديدا إلى أنه خلال المداوات الشفوية، يمكن للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها (بغض النظر عما إذا كانت قد قدمت بيانات خطية، وحسب الحالة، تعليقات خطية)، ودولة فلسطين المراقبة، فضلا عن جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأفريقي، أن تقدم بيانات وتعليقات شفوية. كما دعاهم رئيس قلم المحكمة إلى إبلاغ قلم المحكمة، في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، بما إذا كانوا يعتزمون المشاركة في المرافعات الشفوية.

12. وفي رسالتين مؤرختين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ودولة فلسطين المراقبة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأفريقي بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد أبلغت

وثائق المحكمة الجديدة وبعض الترجمات للوثائق المقدمة بالفعل، كملحق للملف المقدم وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي.

1 3 . في غضون المهلة الزمنية التي حددتها المحكمة في أمرها المؤرخ ٣ فبراير ٢٠٢٣ ، تم إيداع تعليقات مكتوبة في قلم المحكمة ، من أجل استلامها ، من قبل الأردن ومنظمة التعاون الإسلامي وقطر وبليز وبنغلاديش وفلسطين والولايات المتحدة الأمريكية وإندونيسيا وشيلي وجامعة الدول العربية ومصر والجزائر وغواتيمالا وناميبيا.

1 4 . وعند تلقي تلك التعليقات الخطية، أبلغ رئيس قلم المحكمة، بموجب رسائل مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ ، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودولة فلسطين المراقبة والمنظمات الدولية التي قدمت بيانات خطية بأن تعليقات خطية قد قدمت وأنه يمكن تنزيل تلك التعليقات من بوابة إلكترونية مخصصة يديرها قلم المحكمة.

1 5 . وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ ، أذن رئيس المحكمة، على أساس استثنائي، بإيداع باكستان تعليقاتها الخطية، بعد انقضاء المهلة الزمنية ذات الصلة. وأبلغت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي قدمت بيانات خطية، ودولة فلسطين المراقبة، بذلك برسالة في نفس التاريخ.

1 6 . وبموجب رسائل مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ ، أبلغ رئيس قلم المحكمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها التي لم تشارك في الإجراءات الكتابية بأنه يمكن تنزيل البيانات الخطية والتعليقات الخطية المقدمة في هذه المداولات من بوابة إلكترونية مخصصة يديرها قلم المحكمة.

1 7 . وفي رسائل مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ ، أبلغ رئيس قلم المحكمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ودولة فلسطين المراقبة، فضلا عن جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي، بأن المنظمات غير الحكومية قدمت بيانات خطية في الإجراءات الاستشارية الحالية بمبادرة منها، عملا بالتوجيه الإجرائي الثاني عشر ، وأن هذه البيانات قد أتاحت لهم على بوابة شبكية يديرها قلم المحكمة.

1 8 . وفي رسالتين مؤرختين ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ ، أحال رئيس قلم المحكمة قائمة المشاركين في المرافعات الشفوية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي كانت تشارك فيها، وإلى دولة فلسطين التي لها مركز المراقب، فضلا عن جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي، وأرفق طيه جدولاً مفصلاً للمرافعات الشفوية. وفي نفس الرسائل، أبلغهم أيضا ببعض الترتيبات العملية المتعلقة بتنظيم المرافعات الشفوية.

1 9 . وفي رسالتين مؤرختين ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ ، أحال رئيس قلم المحكمة قائمة المشاركين في المرافعات الشفوية إلى الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء فيها التي لم تشارك فيها، وأرفق جدولاً زمنياً مفصلاً لتلك الإجراءات.

2 0 . وعملا بالمادة ١٠٦ من قواعدها، قررت المحكمة إتاحة البيانات الخطية والتعليقات الخطية المقدمة إليها للجمهور بعد افتتاح المرافعات الشفوية.

وستتاح البيانات الخطية والتعليقات الخطية للدول غير المشاركة في المرافعات الشفوية للجمهور في اليوم الأول من المرافعات الشفوية. وستتاح البيانات الخطية والتعليقات الخطية للدول والمنظمات المشاركة في المرافعات الشفوية في نهاية اليوم الذي تقدم فيه هذه الدول والمنظمات.

2 1 . وفي سياق المرافعات الشفوية التي عقدت في ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٢٤، استمعت المحكمة إلى بيانات شفوية، بالترتيب التالي:

معالي السيد رياض المالكي، وزير الخارجية والمغتربين في دولة *لدولة فلسطين:*
فلسطين،

السيد أندرياس زيمرمان، ماجستير في القانون (هارفارد)، أستاذ، جامعة
بوتسدام، عضو محكمة التحكيم الدائمة،

السيد بول س. رايشلر، محام، ١١ King's Bench Walk، عضو نقابة
المحامين في المحكمة العليا للولايات المتحدة،

سعادة السيدة نمره نجم، دكتوراه، سفيرة،

السيد فيليب ساندرز، KC، أستاذ القانون، كلية لندن الجامعية، محام،
١١ King's Bench Walk،

السيد آلان بيليه، أستاذ فخري، جامعة باريس نانثير، الرئيس السابق للجنة
القانون الدولي، عضو ورئيس سابق لمعهد القانون الدولي،

معالي السيد رياض منصور، الوزير، الممثل الدائم لدولة فلسطين لدى
الأمم المتحدة، نيويورك؛

سعادة السيد فوسيموزي مادونسيلا، سفير جمهورية جنوب أفريقيا لدى
مملكة هولندا،
عن جمهورية جنوب أفريقيا:

السيد بيتر أندرياس ستيमित، كبير مستشاري قانون الدولة بالنيابة
(القانون الدولي)، إدارة العلاقات الدولية والتعاون؛

السيد أحمد عرابة، فقيه، عضو لجنة القانون الدولي؛
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية:

سعادة السيد زياد العطية، سفير المملكة العربية السعودية لدى مملكة
هولندا؛
عن المملكة العربية السعودية:

السيد رينيه لوفبير، مستشار قانوني، وزارة خارجية مملكة هولندا، ممثل بالنسبة لمملكة هولندا؛
حكومة مملكة هولندا؛

سعادة السيد رياض حميد الله، سفير جمهورية بنغلاديش الشعبية لدى
مملكة بنغلاديش الشعبية
هولندا؛
من أجل ال
جمهورية
بنغلاديش:
الشعب

السيد بيت هيربوت، مستشار قانوني، المدير العام للشؤون القانونية، بالنسبة لمملكة بلجيكا:
الخدمة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية والتجارة الخارجية
والتعاون الإنمائي لمملكة بلجيكا،

السيد فايوس كوتروليس، أستاذ القانون الدولي، جامعة بروكسل الحرة؛

سعادة السيد أسد شومان، السفير والمبعوث الخاص لرئيس وزراء بلير بالنسبة لبلير:
المسؤول عن مسائل السيادة،

السيدة فيليبيا ويب، أستاذة القانون الدولي العام، كينغز كوليغ لندن،
وعضو نقابة المحامين في بلير، إنجلترا وويلز، وولاية نيويورك،
توينتي إسكس،

السيد بن جوراثويتش، KC، عضو نقابة المحامين في بلير، باريس،
وإنجلترا وويلز، دوائر محكمة إسكس؛
سعادة السيد روبرتو كالزاديل سارمينتو، سفير دولة بوليفيا المتعددة عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات:
القوميات لدى مملكة هولندا؛

السيدة ماريا كلارا دي باولا توسكو، مستشارة؛
السيدة زيمينا فوينتيس توريوخو، الممثلة الخاصة لجمهورية شيلي؛
عن جمهورية البرازيل الاتحادية:
عن جمهورية شيلي:

السيدة أندريا خيمينيز هيريرا، وزيرة مستشارة، رئيسة فريق الشؤون
أمام محكمة العدل الدولية في وزارة خارجية جمهورية كولومبيا؛
عن جمهورية كولومبيا:

سعادة السيدة أنيانسي رودريغيز كامبخو، نائبة وزير خارجية؛
عن جمهورية كوبا:

السيدة ياسمين موسى، مستشارة قانونية، مكتب وزير الخارجية، وزارة عن جمهورية مصر العربية:
خارجية جمهورية مصر العربية؛

سعادة السيدة لانا نسيبة، مساعدة الوزير للشؤون السياسية، المندوبة بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة:
الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة؛

السيد ريتشارد سي فيسيك، المستشار القانوني بالنيابة، وزارة خارجية
عن الولايات المتحدة الأمريكية:
الولايات المتحدة؛

سعادة السيد فلاديمير تارابرين، سفير الاتحاد الروسي لدى مملكة
بالنسبة للاتحاد الروسي:
هولندا؛

السيد ديبغو كولاس، مستشار قانوني، مدير الشؤون القانونية في وزارة
أوروبا والشؤون الخارجية؛
بالنسبة للجمهورية الفرنسية:

جالو، النائب العام ووزير العدل؛
عن جمهورية غامبيا:

السيد إدوارد كرافن، محام، ماتريكس تشامبرز، لندن؛
عن جمهورية غيانا التعاونية:

السيد أتيل هيدغ، نائب وزير الدولة للتعاون الدولي، وزارة الشؤون بالنسبة للمجر :
الخارجية والتجارة في هنغاريا،

السيد جيرغو كوكسيس، رئيس إدارة الأمم المتحدة؛
سعادة السيد ما شينمين، المستشار القانوني لوزارة الخارجية، المدير عن جمهورية الصين الشعبية:
العام، إدارة المعاهدات والقانون، وزارة الخارجية؛

سعادة السيد رضا نجفي، نائب وزير الخارجية للشؤون القانونية
والدولية، وزارة الخارجية؛
عن جمهورية إيران الإسلامية:
سعادة السيد حيدر البراك، رئيس الإدارة القانونية بوزارة الخارجية؛
عن جمهورية العراق:

السيد روسا فانينغ، SC، النائب العام؛
بالنسبة لأيرلندا:
السيد توموهيرو ميكاناغي، المستشار القانوني، المدير العام، مكتب بالنسبة لليابان:
الشؤون القانونية الدولية، وزارة الخارجية، اليابان،

السيد دابو أكاندي، أستاذ القانون الدولي العام في شيشيل، جامعة
أكسفورد، وعضو نقابة المحامين في إنكلترا وويلز، دوائر محكمة
إسيكس؛

سعادة السيد أيمن الصفدي، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية:
والمغتربين في المملكة الأردنية الهاشمية،

معالي السيد أحمد زيادة، وزير العدل في المملكة الأردنية الهاشمية،

السير مايكل وود، KC، KCMG، عضو نقابة المحامين في إنجلترا
وويلز، توينتي إسكس، لندن؛

سعادة السيد علي أحمد إبراهيم الظفيري، سفير دولة الكويت لدى مملكة بالنسبة لدولة الكويت:
هولندا، وكيل دولة الكويت،

سعادة السيد طارق محمد علي محمد البناي، المندوب الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة،

سعادة السيدة تهاني ناصر بن فهد الناصر، مساعدة وزير الخارجية
للشؤون القانونية، دولة الكويت؛

سعادة السيد عبد الستار عيسى، سفير الجمهورية اللبنانية لدى مملكة
هولندا؛
عن الجمهورية اللبنانية:

السيد أحمد الجهاني، ممثل ليبيا لدى المحكمة الجنائية الدولية،
عن دولة ليبيا:

السيد ناصر ف. أ. الغبطة، المستشار القانوني في البعثة الدائمة لدولة ليبيا
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

السيد آلان جيرمو، مدير الشؤون القانونية، وزارة الشؤون الخارجية عن دوقية لوكسمبورغ الكبرى:
والأوروبية في دوقية لكسمبرغ الكبرى؛

معالي داتو سيرري أوتاما حاجي محمد حاجي حسن، وزير خارجية
ماليزيا؛
بالنسبة لماليزيا:

كونجول، الممثل الدائم لجمهورية موريشيوس لدى الأمم المتحدة،
نيويورك،
عن جمهورية موريشيوس:
السيد بيير كلاين، أستاذ القانون الدولي في جامعة بروكسل الحرة؛

معالي السيدة إيفون دوساب، وزيرة العدل،
السيدة فيبي أوكوا، أستاذة القانون الدولي العام، جامعة لندن، المستشار
القانونية في ناميبيا؛
عن جمهورية ناميبيا:

السيد كريستيان جيرفيل، المدير العام، الإدارة القانونية، وزارة
الخارجية،
بالنسبة لمملكة النرويج:
سعادة السيد رولف إينار فايف، سفير البعثة الخاصة، وزارة الخارجية؛

سعادة الشيخ عبدالله بن سالم بن حامد الحارثي سفير سلطنة عمان لدى
سلطنة عمان:
مملكة هولندا.

معالي السيد أحمد عرفان أسلم، الوزير الاتحادي للقانون والعدالة في
جمهورية باكستان الإسلامية؛
عن جمهورية باكستان الإسلامية:

معالي السيدة ريتنول. ب. مارسودي، وزيرة خارجية جمهورية
إندونيسيا؛
عن جمهورية إندونيسيا:

سعادة السيد مطلق بن ماجد القحطاني، سفير دولة قطر لدى مملكة
هولندا؛
بالنسبة لدولة قطر:

السيدة سالي لانغريش، ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا بالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
الشمالية أمام محكمة العدل الدولية، مستشارة قانونية ومديرة عامة وأيرلندا الشمالية:
لمكتب الشؤون القانونية والخارجية وشؤون الكمنولث والتنمية،

السيد دان ساروشي، KC، أستاذ القانون الدولي العام، جامعة أكسفورد،
عضو نقابة المحامين في إنجلترا وويلز، دوائر محكمة إسكس؛

السيد هيلموت هارتمان، المستشار القانوني، سفارة جمهورية سلوفينيا عن جمهورية سلوفينيا:
لدى مملكة هولندا،

السيد دانيال مولر، الشريك المؤسس لـ FAR Avocats، عضو نقابة
المحامين في باريس؛

السيد مروان عبد المحسن خير، القائم بالأعمال، سفارة جمهورية السودان عن جمهورية السودان:
لدى مملكة هولندا،

السيد فابيان ريموندو، أستاذ مشارك في القانون الدولي العام، جامعة
ماستريخت، وعضو نقابة المحامين في مدينة لا بلاتا، الأرجنتين؛

سعادة السيد فرانس بيريز، المدير العام، مديرية القانون الدولي، وزارة عن الاتحاد السويسري:
الخارجية الاتحادية؛

السيد عمار الأرسان، رئيس البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية عن الجمهورية العربية السورية:
لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل؛

السيد سليم لغماني، أستاذ القانون الدولي العام (متقاعد)؛
عن الجمهورية التونسية:

سعادة السيد أحمد يلدز، نائب وزير الخارجية
جمهورية تركيا؛
عن جمهورية تركيا:

السيد المارشال موبامبي موشيندي، مستشار الدولة والمحامي العام
لجمهورية زامبيا؛
عن جمهورية زامبيا:

السيد عبد الحكيم الرفاعي، القائم بالأعمال بالنيابة، البعثة الدائمة لجامعة عن جامعة الدول العربية:
الدول العربية في بروكسل،

السيد رالف وايلد، كبير المستشارين والمحامين؛

معالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، عن منظمة التعاون الإسلامي:
السيدة مونيكا شيميليه - غيندرو، أستاذة فخرية في القانون العام والعلوم
السياسية في جامعة باريس ديدرو، مستشارة؛

السيدة هاجر غيلديتش، المستشارة القانونية للاتحاد الأفريقي،
بالنسبة للاتحاد الأفريقي:

السيد محمد هلال، أستاذ القانون، كلية موريتز للقانون، جامعة ولاية
أوهايو، وعضو محكمة التحكيم الدائمة، وعضو لجنة الاتحاد
الأفريقي للقانون الدولي؛

السيدة أندريا غافيللا لوبيس، رئيسة محامي الدولة، وزارة خارجية مملكة بالنسبة لمملكة إسبانيا:
إسبانيا،

السيد إميليو بين غودوس، نائب رئيس المكتب القانوني الدولي، وزارة
خارجية مملكة إسبانيا،

السيد سانتياغو ريبول كارولا، رئيس المكتب القانوني الدولي، وزارة
خارجية مملكة إسبانيا؛

سعادة السيد فيليبو تاراكييني، الممثل الدائم لجمهورية فيجي لدى الأمم عن جمهورية فيجي:
المتحدة، نيويورك؛

سعادة السيدة عائشة شان شاكر، سفيرة جمهورية المالديف لدى
جمهورية ألمانيا الاتحادية،
السيدة إيمي ساندر، دوائر محكمة إسيكس، عضو نقابة المحامين في
إنكلترا وويلز،
السيدة نعومي هارت، محكمة إسيكس، عضو نقابة المحامين في إنجلترا
وويلز.

أ. الاختصاص القضائي والسلطة التقديرية

2 2 . وعندما ينظر طلب الفتوى، يجب على المحكمة أولاً أن تنتظر فيما إذا كان لها اختصاص إصدار
الفتوى المطلوبة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان هناك أي سبب يدعو المحكمة، في ممارستها لسلطتها التقديرية، إلى
رفض الرد على الطلب (انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى (يشار إليها
فيما يلي بـ "فتوى الجدار")، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٤٤، الفقرة ١٣؛ (O) الآثار القانونية
المتتالية على انفصال أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٩
(I)، الصفحة ١١١، الفقرة ٥٤).

أ. الولاية القضائية

2 3 . ١- يستند اختصاص المحكمة في إصدار فتوى إلى الفقرة ١ من المادة ٦٥ من نظامها الأساسي، التي
تنص على أنه "يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة يأذن لها ميثاق الأمم
المتحدة أو وفقاً له بتقديم مثل هذا الطلب".

2 4 . وتلاحظ المحكمة أنه عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق، "يجوز للجمعية العامة أن تطلب إلى
محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن أية مسألة قانونية".

2 5 . ويجب على المحكمة أن تقتنع قانع، وفقاً للشرط الوارد في المادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من
نظامها الأساسي، بأن المسألة التي يطلب إليها إبداء رأيها بشأنها هي "مسألة قانونية".

2 6 . وقد أعرب جميع المشاركين الذين تناولوا هذه المسألة عن رأي مفاده أن للمحكمة اختصاصاً لإصدار
الفتوى وأن المسائل الواردة في الفقرة ١٨ من القرار ٢٤٧/٧٧ هي مسائل قانونية.

2 7 . وفي الإجراءات الحالية، طرحت الجمعية العامة سؤالين على المحكمة (انظر الفقرة ١ أعلاه). وتتعلق
هذه المسائل أولاً بالنتائج القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات معينة تنتهجها إسرائيل بوصفها السلطة القائمة
بالاحتلال في حالة احتلال حربي منذ عام ١٩٦٧. ثانياً، تتعلق بكيفية تأثير هذه السياسات والممارسات على الوضع
القانوني للاحتلال في ضوء بعض قواعد ومبادئ القانون الدولي وبالنتائج القانونية التي تنشأ عن هذا الوضع. وترى
المحكمة أن هذه المسائل هي مسائل قانونية.

2 8 . وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن الطلب قد قدم وفقا لأحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي فإن لها اختصاصا بإصدار الفتوى المطلوبة.

2 9 . بيد أنه جرى خلال هذه الإجراءات الإعراب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت الأسئلة المطروحة قد صيغت بوضوح ودقة. وفي حين يرى بعض المشاركين أن الأسئلة واضحة ودقيقة، يرى آخرون أنه لا تعرض جميع جوانب الأسئلة بطريقة واضحة. وتلاحظ المحكمة أن "عدم الوضوح في صياغة مسألة ما لا يحرم المحكمة من الاختصاص. بل إن عدم اليقين هذا سيتطلب توضيحا في التفسير، وكثيرا ما قدمت المحكمة هذه التوضيحات الضرورية للتفسير" (١). (الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحات ١٥٣-١٥٤، الفقرة ٣٨). وفي هذه القضية، لا ترى المحكمة سببا لإعادة صياغة المسائل. بيد أن المحكمة ستفسر الأسئلة المطروحة عليها حيثما كان من الضروري توضيحها.

ب. تقدير

3 0 . وكون المحكمة تتمتع باختصاص إصدار فتوى لا يعني أنها ملزمة بتطبيقها. وتنص الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي على أنه "يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة يأذن لها ميثاق الأمم المتحدة أو وفقا له بتقديم مثل هذا الطلب". وكما أكدت المحكمة مرارا، فإن هذا "ينبغي تفسيره على أنه يعني أن للمحكمة سلطة تقديرية في رفض إصدار فتوى حتى لو استوفيت شروط الاختصاص" (الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٥٦، الفقرة ٤٤؛ وفقا للقانون الدولي لإعلان الاستقلال من جانب واحد فيما يتعلق بكوسوفو، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠ (II)، الصفحات ٤١٥-٤١٦، الفقرة ٢٩). غير أن المحكمة، بالنظر إلى وظائفها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ترى أن ردها على طلب الفتوى "يمثل مشاركتها في أنشطة المنظمة، ولا ينبغي رفضه من حيث المبدأ" (الأثار القانونية المترتبة على انفصال أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٩ (I)، ص. ١١٣، الفقرة ٦٥).

3 1 . ووفقا لسوابقها القضائية، فإن الأسباب القاهرة فقط هي التي قد تدفع المحكمة إلى رفض إبداء رأيها استجابة لطلب يقع ضمن اختصاصها (الأثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٩ (I)، الصفحة ١١٣، الفقرة ٦٥). وبالنظر إلى أن بعض المشاركين في الإجراءات الحالية قد جادلوا بأن هناك أسبابا قاهرة تدعو المحكمة إلى الامتناع عن إبداء رأيها، فإن المحكمة ستتناول هذه الحجج أدناه.

3 2 . ويمكن تصنيف الحجج التي أثارها هؤلاء المشاركون على النحو التالي: (١) أن طلب الفتوى يتعلق بنزاع بين طرفين، أحدهما لم يوافق على اختصاص المحكمة؛ و (٢) أن طلب الفتوى يتعلق بنزاع بين طرفين، أحدهما لم يوافق على اختصاص المحكمة؛ و (٢) إذا كان طلب الفتوى يتعلق بنزاع بين طرفين، أحدهما لم يوافق على اختصاص المحكمة؛ و (٢) إذا كان طلب الفتوى يتعلق بنزاع بين طرفين، أحدهما لم يوافق على اختصاص المحكمة؛ و (٢) أن الفتوى لن تساعد الجمعية العامة؛ (٣) قد يقوض الرأي عملية التفاوض الإسرائيلية الفلسطينية. (٤) من شأن إصدار فتوى أن يضر بعمل مجلس الأمن؛ (٥) ليس لدى المحكمة معلومات كافية تمكنها من إصدار فتوى؛ و (٦) تمت صياغة الأسئلة بطريقة متحيزة. وستنظر المحكمة في كل من هذه الحجج تباعا.

1. ما إذا كان الطلب يتعلق بنزاع بين طرفين ، أحدهما لم يوافق على اختصاص المحكمة

3 3 . وقد جادل بعض المشاركين بأنه ينبغي للمحكمة أن ترفض إصدار فتوى لأن الطلب يتعلق بنزاع ثنائي بين فلسطين وإسرائيل، وأن الأخيرة لم توافق على اختصاص المحكمة في حل ذلك النزاع، كما يتضح من تصويت إسرائيل ضد القرار ٢٤٧/٧٧ وبياناتها الخطي في الإجراءات الحالية. غير أن أغلبية المشاركين أكدوا أن إصدار فتوى لن يتحايل على مبدأ الموافقة، لأن الأسئلة المطروحة على المحكمة لا تتعلق أساساً بنزاع ثنائي. ويرى معظم هؤلاء المشاركين أن موضوع طلب الجمعية العامة، وإن كان يتعلق بإسرائيل وفلسطين، يتعلق بمسؤوليات الأمم المتحدة والمسائل الأوسع نطاقاً المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، فضلاً عن التزامات معينة تقع على عاتق الدول تجاه الكافة.

3 4 . وتذكر المحكمة بأنه سيكون هناك سبب قاهر يدعوها إلى رفض إصدار فتوى عندما يكون لمثل هذه الفتوى "أثر الالتفاف على المبدأ القائل بأن الدولة ليست ملزمة بالسماح بعرض منازعاتها على التسوية القضائية دون موافقتها" (الصحراء الغربية، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٥ ، الصفحة ٢٥، الفقرة ٣٣؛ انظر أيضاً الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ ، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٩ (I)، الصفحة ١١٧، الفقرة ٨٥). ومع ذلك، فإن كون المحكمة قد تضطر إلى البت في المسائل القانونية التي أعربت عنها فلسطين وإسرائيل بشأن مسائل قانونية أعربت فلسطين وإسرائيل بشأنها عن آراء متباينة لا يحول القضية الراهنة إلى نزاع ثنائي (انظر الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، (I) الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧١ ، الصفحة ٢٤، الفقرة ٣٤).

3 5 . ولا تعتبر المحكمة موضوع طلب الجمعية العامة في هذه القضية مجرد مسألة ثنائية بين إسرائيل وفلسطين. ويعود تاريخ مشاركة أجهزة الأمم المتحدة، وقبل عصبة الأمم، في المسائل المتعلقة بفلسطين إلى نظام الانتداب (انظر الفقرات ٥١-٥٢ أدناه). منذ أن اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١ (د-٢) بشأن تقسيم فلسطين في عام ١٩٤٧، ظلت القضية الفلسطينية معروضة على الجمعية العامة، التي نظرت فيه وناقشته واعتمدت قرارات بشأنه سنوياً تقريباً. وبالتالي، فإن هذه المسألة مسألة ذات أهمية وقلق خاصين للأمم المتحدة. وقد وصفتها الجمعية العامة بأنها "مسؤولية دائمة تجاه قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها بطريقة مرضية وفقاً للشرعية الدولية" (قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). ولذلك ترى المحكمة أن المسائل التي أثارها الطلب تشكل جزءاً من القضية الفلسطينية، بما في ذلك دور الجمعية العامة المتصل بها (انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٥٩، الفقرة ٥٠؛ و ١٥٩، الفقرة ٥٠). (الآثار القانونية المترتبة على انفصال أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ ، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٩ (I)، الصفحة ١١٨، الفقرة ٨٨). وبالتالي، لا يمكن للمحكمة، في ممارستها لسلطتها التقديرية، أن ترفض إعطاء الفتوى المطلوبة على أساس الالتفاف على مبدأ الموافقة على التسوية القضائية.

2. ما إذا كانت فتوى المحكمة ستساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها

3 6 . وقد جادل أحد المشاركين بأنه ينبغي للمحكمة أن ترفض الرد على الأسئلة التي طرحت عليها لأن الجمعية العامة لا تلتزم رأي المحكمة بشأن مسألة تحتاج إلى المساعدة فيها، بل تسعى إلى تأكيد المحكمة لاستنتاجات قانونية معينة.

ذات الصلة بحل النزاع الثنائي بين فلسطين وإسرائيل. ورأى مشاركون آخرون تناولوا هذه المسألة أنه لا ينبغي للمحكمة أن ترفض إبداء رأيها على هذا الأساس لأن الغرض من هذا الطلب هو الحصول على فتوى تساعد الجمعية العامة في ممارسة وظائفها. وقد جادل هؤلاء المشاركون بأن المسائل قيد النظر ذات أهمية طويلة الأمد لعمل الجمعية العامة، الأمر الذي سيجد بالتالي قيمة في فتوى المحكمة بشأن بعض المسائل القانونية.

3 7 . وكما لاحظت المحكمة في الماضي،

"ليس للمحكمة نفسها أن تدعي أنها تقرر ما إذا كانت الجمعية العامة بحاجة إلى فتوى لأداء وظائفها أم لا. وللجمعية العامة الحق في أن تقرر بنفسها فائدة الفتوى في ضوء احتياجاتها الخاصة". (مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ (I)، الصفحة ٢٣٧، الفقرة (١٦).

ولا يمكن للمحكمة أن تستعيز عن تقييمها للحاجة إلى مثل هذه الفتوى بتقييم الجهاز الذي يطلبها (الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٦٣، الفقرة ٦٢). وقد رأت المحكمة باستمرار في اجتهاداتها القضائية أن "الفتاوى تهدف إلى تزويد الأجهزة الطالبة بالعناصر القانونية اللازمة لها في إجراءاتها" (المرجع نفسه، الصفحة ١٦٢، الفقرة ٦٠). وفي هذه الحالة، تقدم الجمعية العامة هذا الطلب بالإشارة إلى مسؤولياتها ومهامها فيما يتعلق بمسألة الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/RES/٧٧/٢٤٧). ولذلك لا ترى المحكمة أن هناك سببا قاهرا يدفعها إلى رفض إبداء رأيها على أساس أن هذه الفتوى لن تساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها.

3 . ما إذا كان رأي المحكمة قد يقوض عملية التفاوض بين إسرائيل وفلسطين

3 8 . واحتج بعض المشاركين بأنه ينبغي للمحكمة أن ترفض الرد على الأسئلة التي طرحت عليها لأن فتوى من المحكمة من شأنها أن تتدخل في عملية المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية المنصوص عليها في الإطار المنشأ في إعلان المبادئ لعام ١٩٩٣ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت (المشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق أوسلو الأول") والاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥ بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (المشار إليه فيما يلي بـ "اتفاق أوسلو الثاني")، وقد يؤدي إلى تقاوم الخلاف الإسرائيلي الفلسطيني، وبالتالي تعريض نتائج المفاوضات للخطر.

3 9 . ورأى مشاركون آخرون أن فتوى من المحكمة لن تتدخل في عملية التفاوض وبنبغي ألا ترفض المحكمة إصدار فتوى على هذا الأساس. وعلى العكس من ذلك، فقد أشاروا إلى أن فتوى المحكمة ضرورية أكثر من أي وقت مضى في ضوء حقيقة أن المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية قد توقفت لسنوات عديدة.

4 0 . وفي ظل الظروف الراهنة، فإن مسألة ما إذا كان لفتوى المحكمة أثر سلبي على عملية التفاوض هي مسألة تخمينية. ولا يمكن للمحكمة أن تتكهن بآثار فتواها على ذلك. وردا على حجة مماثلة في قضية أخرى، ذكرت المحكمة:

"لقد . . . وقيل إن رد المحكمة في هذه القضية قد يؤثر سلبا على مفاوضات نزع السلاح وبالتالي يتعارض مع مصلحة الأمم المتحدة. تدرك المحكمة أنه بغض النظر عما قد تكون استنتاجاتها في أي

ومن شأن الرأي الذي قد يعطيه أن يكون له صلة بالمناقشة المستمرة بشأن هذه المسألة في الجمعية العامة وسيشكل عنصرا إضافيا في المفاوضات بشأن هذه المسألة. أبعد من ذلك ، فإن تأثير الرأي هو مسألة تقدير. وقد استمعت المحكمة إلى مواقف معاكسة قدمت ولا توجد معايير واضحة يمكنها من خلالها تفضيل تقييم على آخر" (I). (مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ (I)، الصفحة ٢٣٧، الفقرة ١٧).

وفي ضوء ما تقدم، لا يمكن للمحكمة أن تعتبر هذا العامل سببا قاهرا للامتناع عن الاستجابة لطلب الجمعية العامة.

4. ما إذا كانت الفتوى ستضر بعمل مجلس الأمن

4 1 . وقد احتج بعض المشاركين بأنه ينبغي للمحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية في رفض الإجابة على الأسئلة المعروضة عليها، في حين جادل آخرون بأنه حتى لو ردت المحكمة على هذه الأسئلة، فينبغي لها أن تحرص على ألا يتعارض ردها مع الإطار القائم للمفاوضات، حيث أن مجلس الأمن هو مجلس الأمن، وليس الجمعية العامة، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن القضايا المتعلقة بالصراع الإسرائيلي - الفلسطيني. ووفقا لهؤلاء المشاركين، فإن فتوى المحكمة يمكن أن تؤثر سلبا على إطار التفاوض الذي وضعه مجلس الأمن لحل النزاع أو تتدخل فيه. وجادل مشاركون آخرون تناولوا هذه المسألة بأن فتوى المحكمة لن تضر بعمل مجلس الأمن. وهم يرون أن مجلس الأمن لا يتحمل المسؤولية الحصرية بموجب الميثاق فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، لأن الجمعية العامة قد تتناول أيضا، إلى جانب مجلس الأمن، المسائل التي تثير هذا القلق.

4 2 . وهذه الحجة مماثلة للحجة التي بحثت في الفرع ٣ أعلاه، فيما يتعلق بالإطار التفاوضي، ولكنها تتعلق أيضا باختصاصات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين. وتناولت المحكمة المسألة الأخيرة في فتاها المتعلقة بالجدار على النحو التالي: "بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين" (تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٤٨، الفقرة ٢٦). غير أن المحكمة شددت على أن "المادة ٢٤ تشير إلى اختصاص أولي، ولكن ليس بالضرورة حصريا" (المرجع نفسه). وللجمعية العامة، في جملة أمور، سلطة بموجب المادة ١٤ من الميثاق "التوصية بتدابير لتسوية أي حالة بالوسائل السلمية". وذكرت المحكمة كذلك أنه "كان هناك اتجاه متزايد بمرور الوقت لدى الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى التعامل بالتوازي مع نفس المسألة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين" وأن هذه "الممارسة المقبولة للجمعية العامة، كما تطورت، تتسق مع الفقرة ١ من المادة ١٢، (الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى،

(I) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحات ١٤٩-١٥٠، الفقرات ٢٧-٢٨). وهذا هو الحال بالفعل فيما يتعلق بجوانب معينة من القضية الفلسطينية.

4 3 . وتشير المحكمة أيضا إلى أن المادة ١٠ من الميثاق تخول الجمعية العامة اختصاصا يتعلق "بأية مسائل أو أية مسائل" تدخل في نطاق الميثاق، وأن الفقرة ٢ من المادة ١١ تخولها تحديدا صلاحية "مناقشة أية مسائل تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين يعرضها عليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة". وهذا هو الحال فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحتها الجمعية العامة في هذا المحضر. وكما ذكرت المحكمة سابقا،

"حيثما يكون للجمعية العامة، كما هو الحال هنا، مصلحة مشروعة في الرد على سؤال ما، فإن كون تلك الإجابة قد تتقلب، جزئياً، على قرار لمجلس الأمن لا يكفي لتبرير رفض المحكمة إعطاء رأيها للجمعية العامة" (وفقاً للقانون الدولي الوارد في إعلان الاستقلال من جانب واحد فيما يتعلق بكوسوفو، (الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠ (II)، الصفحة ٤٢٣، الفقرة ٤٧).

وكما أشير إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه، فإن مسألة ما إذا كان لفتوى المحكمة أثر سلبي على إطار التفاوض هي مسألة تخمين لا ينبغي للمحكمة أن تتكهن بها. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن الجمعية العامة لها اختصاص معالجة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، مثل المسائل التي أثّرت في المسائل التي طرحتها، فليس هناك سبب قاهر لرفض المحكمة إصدار الفتوى المطلوبة.

5. ما إذا كان لدى المحكمة معلومات كافية لتمكينها من إصدار فتوى

4 4 . وقد أثار بعض المشاركين الحجة القائلة بأنه ينبغي للمحكمة أن ترفض إصدار فتوى لأنها تفتقر إلى المعلومات الكافية وسيتعين عليها أن تشرع في بعثة لتقصي الحقائق تعطي فترة عقود من الزمن للإجابة على الأسئلة التي طرحتها عليها الجمعية العامة.

4 5 . غير أن مشاركين آخرين احتجوا بأن المحكمة لديها ما يكفي من المعلومات والأدلة في السجل المعروف عليها وفي الوثائق المتاحة للجمهور لإجراء تقييم سليم للمسائل الوقائية ذات الصلة والضرورية للإجابة على الأسئلة القانونية المطروحة عليها. وفي هذا الصدد، أشاروا إلى الملف الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى المحكمة وإلى البيانات الخطية والشفوية للمشاركين في هذه الإجراءات.

4 6 . وفي فتواها المتعلقة بتفسير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الأولى، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠، الصفحة ٧٢)، وفي فتواها بشأن الصحراء الغربية، أوضحت المحكمة أن ما هو حاسم في هذه الظروف هو ما إذا كان معروضا على المحكمة معلومات كافية "لتمكينها من التوصل إلى استنتاج قضائي بشأن أي مسائل وقائية متنازع عليها يكون البت فيها ضروريا ل إبداء الرأي في ظروف تتفق مع طابعها القضائي" (الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥، الصفحات ٢٨-٢٩، الفقرة ٤٦). وتمارس المحكمة سلطتها التقديرية من أجل حماية سلامة وظيفتها القضائية، وللمحكمة أن تقيم، في كل حالة، طبيعة ومدى المعلومات المطلوبة لأداء وظيفتها القضائية.

4 7 . وفي هذه القضية، قدمت أكثر من ٥٠ دولة ومنظمة دولية معلومات ذات صلة بالرد على الأسئلة التي طرحتها الجمعية العامة على المحكمة. وتلاحظ المحكمة على وجه الخصوص أن بيان إسرائيل المكتوب، وإن كان يتعلق أساساً بمسألتي الولاية القضائية والملاءمة القضائية، فقد تضمن معلومات عن مسائل أخرى، بما في ذلك شواغل إسرائيل الأمنية. واستعرضت المحكمة أيضاً ملفاً ضخماً قدمه الأمين العام للأمم المتحدة، يتضمن معلومات مستفيضة عن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وللمحكمة أن تقيم مدى كفاية المعلومات المتاحة لها. وفي هذه القضية، ترى المحكمة أن لديها معلومات كافية للبت في المسائل القانونية بطريقة تتسق مع وظيفتها القضائية. وبالتالي، لا يوجد سبب قاهر يدعوها إلى الامتناع عن إعطاء الرأي المطلوب على هذا الأساس.

6. ما إذا كانت الأسئلة تصاغ بطريقة متحيزة

4 8 . وقد جادل بعض المشاركين بأن الأسئلة التي طرحت على المحكمة قد عرضت بطريقة متحيزة من حيث أنها تفترض وجود انتهاكات للقانون الدولي من جانب إسرائيل. ولذلك يؤكد هؤلاء المشاركون أنه ينبغي للمحكمة أن ترفض الرد عليهم. اعترض مشاركون آخرون على وصف الأسئلة بأنها متحيزة أو غير متوازنة.

4 9 . وتشير المحكمة، في المقام الأول، إلى أن لها سلطة تفسير الأسئلة المطروحة عليها وإعادة صياغتها عند الاقتضاء (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). ولذلك، فإن الأمر متروك للمحكمة لتقدير وتقييم مدى ملاءمة صياغة الأسئلة. ويجوز للمحكمة أيضاً، عند الاقتضاء، أن تحدد لنفسها نطاق ومعنى المسائل المطروحة عليها. وفي هذه القضية، لا ترى المحكمة أن الجمعية العامة قصدت تقييد حرية المحكمة في البت في هذه المسائل. وستحقق المحكمة بنفسها مما إذا كانت سياسات إسرائيل وممارساتها تنتهك قواعد ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، قبل أن تقرر النتائج القانونية لأي انتهاكات من هذا القبيل. وبالتالي، لا يمكن للمحكمة، في ممارستها لسلطتها التقديرية، أن ترفض إبداء رأيها على أساس أن الأسئلة المطروحة عليها متحيزة أو غير متوازنة.

*

5 0 . وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أنه لا توجد أسباب قاهرة تدعوها إلى الامتناع عن إعطاء الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة.

ب. السياق العام

5 1 . بعد أن كانت جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، في نهاية الحرب العالمية الأولى، وضعت فلسطين تحت انتداب من الفئة "أ" عهدت به عصبة الأمم إلى بريطانيا العظمى، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من ميثاق العصبة. ووفقاً لهذا الحكم،

"وصلت المجتمعات المحلية التي كانت تنتمي سابقاً إلى الإمبراطورية التركية إلى مرحلة من التطور حيث يمكن الاعتراف مؤقتاً بوجودها كدول مستقلة رهناً بتقديم المشورة والمساعدة الإداريتين من قبل الدولة المنتدبة إلى أن يحين الوقت الذي تكون فيه قادرة على الوقوف بمفردها".

وقد رسمت الحدود الإقليمية لفلسطين الانتدابية بموجب صكوك مختلفة، ولا سيما على الحدود الشرقية، بموجب مذكرة بريطانية مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٢ والمعاهدة الأنجلو-شرق أردنية المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨.

5 2 . في عام ١٩٤٧، أعلنت المملكة المتحدة عزمها على إكمال إخلاء الأراضي الخاضعة للانتداب بحلول ١ أغسطس ١٩٤٨، ثم قدمت ذلك التاريخ إلى ١٥ مايو ١٩٤٨. وفي غضون ذلك، اعتمدت الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ القرار ١٨١ (د-٢) بشأن حكومة فلسطين المقبلة، الذي أوصى بالمملكة المتحدة... وإلى جميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين باعتماد وتنفيذ... خطة تقسيم الأراضي، على النحو المنصوص عليه في القرار، بين دولتين مستقلتين، واحدة عربية والأخرى يهودية، فضلاً عن إنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس. ونص القرار على أنه "لا توجد دول عربية ويهودية مستقلة... سيأتي إلى حيز الوجود في فلسطين اثنتين

بعد أشهر من إخلاء . . . السلطة الإلزامية". وبينما قبل السكان اليهود خطة التقسيم، رفض السكان العرب في فلسطين والدول العربية هذه الخطة، معتبرين، في جملة أمور، أنها غير متوازنة.

5 3 . وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨، أعلنت إسرائيل استقلالها بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢)؛ ثم اندلع نزاع مسلح بين إسرائيل وعدد من الدول العربية، ولم تنفذ خطة التقسيم.

5 4 . وبموجب القرار ٦٢ (١٩٤٨) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، قرر مجلس الأمن "إقامة هدنة في جميع قطاعات فلسطين" ودعا الأطراف المعنية مباشرة بالصراع إلى السعي إلى التوصل إلى اتفاق لتحقيق هذه الغاية. ووفقا لهذا القرار، أبرمت اتفاقات هدنة عامة في عام ١٩٤٩ في رودس بين إسرائيل والدول المجاورة لها من خلال وساطة الأمم المتحدة، وحددت خطوط ترسيم الهدنة بين القوات الإسرائيلية والعربية (التي غالبا ما تسمى مجتمعة فيما بعد "الخط الأخضر" بسبب اللون المستخدم له على الخرائط، ويشار إليه فيما يلي على هذا النحو). وتخضع خطوط الترسيم للتصحيح الذي قد يتفق عليه الطرفان.

5 5 . وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، وبالإشارة إلى القرار ١٨١ (د-٢)، قدمت إسرائيل طلبا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة. وفي ١١ أيار/مايو ١٩٤٩، عندما قبلت الجمعية العامة إسرائيل دولة عضوا في الأمم المتحدة، أشارت إلى القرار ١٨١ (د-٢) وأحاطت علما بإعلانات إسرائيل "فيما يتعلق بتنفيذ القرار المذكور []" (قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (ثالثا)).

5 6 . في عام ١٩٦٤، تم إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية لتمثيل الشعب الفلسطيني.

5 7 . في عام ١٩٦٧، اندلع نزاع مسلح (المعروف أيضا باسم "حرب الأيام الستة") بين إسرائيل والدول المجاورة مصر وسوريا والأردن. وبحلول الوقت الذي توقفت فيه الأعمال القتالية، احتلت القوات الإسرائيلية جميع أراضي فلسطين الخاضعة للانتداب البريطاني خارج الخط الأخضر (انظر الفقرة ٥٤ أعلاه).

5 8 . وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي "شدد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب" ودعا إلى "سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير" و

"القضاء على جميع المطالبات أو حالات الحرب واحترام والاعتراف بسيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحقها في العيش في سلام داخل حدود أمنة ومعترف بها خالية من التهديدات أو أعمال القوة".

كما أكدت "ضرورة... [و] أو تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين" و "ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، من خلال تدابير تشمل إنشاء مناطق منزوعة السلاح".

5 9 . منذ عام ١٩٦٧ فصاعدا، بدأت إسرائيل في إنشاء أو دعم المستوطنات في الأراضي التي احتلتها واتخذت عددا من التدابير التي تهدف إلى تغيير وضع مدينة القدس. وبعد أن أشار مجلس الأمن في عدد من المناسبات إلى "المبدأ القائل بأن حيازة الأراضي عن طريق الغزو العسكري أمر غير مقبول"، أدان تلك التدابير، وأكد بموجب القرار ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١:

"جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، بما في ذلك مصادر الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريعات الرامية إلى ضم الجزء المحتل، باطلّة تماماً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع".

6 0 . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، اندلع نزاع مسلح آخر بين مصر وسوريا وإسرائيل.

6 1 . وبموجب القرار ٣٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، أهاب مجلس الأمن بأطراف النزاع أن تنهي جميع الأنشطة العسكرية وأن تبدأ فوراً بعد وقف إطلاق النار في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه؛ وأن تنهي جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقرر أيضاً أنه "على الفور وبالتزامن مع وقف إطلاق النار، ستبدأ المفاوضات بين الأطراف المعنية".

6 2 . وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، اعترفت الجمعية العامة، بموجب القرار ٣٢١٠ (د-٢٩)، بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة للشعب الفلسطيني. وبموجب القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، اعترفت "بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".

6 3 . في ١٧ سبتمبر ١٩٧٨، وقعت إسرائيل ومصر "اتفاقيات كامب ديفيد"، التي أدت في العام التالي إلى معاهدة سلام بين البلدين. وفي وقت لاحق، تم توقيع معاهدة سلام في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٤ بين إسرائيل والأردن. وحددت تلك المعاهدة الحدود بين الدولتين وفقاً للخطوط المحددة بموجب الانتداب على فلسطين (انظر الفقرة ٥١ أعلاه) ولكنها نصت، فيما يتعلق بـ "الأراضي التي أصبحت تحت سيطرة الحكومة العسكرية الإسرائيلية في عام ١٩٦٧"، على اعتبار الحدود مع الأردن "إدارية".

6 4 . وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أشارت منظمة التحرير الفلسطينية إلى القرار ١٨١ (د-٢) "الذي قسم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية"، و"أعلنت إنشاء دولة فلسطين".

6 5 . في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥، وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية اتفاقات أوسلو الأولى وأوسلو الثانية. وفي رسائل متبادلة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية بحق إسرائيل في الوجود في سلام وأمن، واعترفت إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني. وضع اتفاق أوسلو الأول مبادئ توجيهية عامة للمفاوضات التي ستجرى بين إسرائيل وفلسطين. وقسم اتفاق أوسلو الثاني، في جملة أمور، الضفة الغربية التي تحتلها إسرائيل إلى ثلاث مناطق إدارية (ألف وباء وجيم) تديرها إسرائيل حصراً المنطقة جيم التي تغطي أكثر من ٦٠ في المائة من الضفة الغربية.

6 6 . وتتطلب اتفاقات أوسلو من إسرائيل، في جملة أمور، أن تنتقل إلى السلطات الفلسطينية بعض السلطات والمسؤوليات التي تمارسها سلطاتها العسكرية وإدارتها المدنية في المنطقتين (أ) و(ب) من الضفة الغربية. وحيثما حدثت عمليات النقل هذه، التي ظلت محدودة وجزئية، احتفظت إسرائيل بسيطرة كبيرة فيما يتعلق بالمسائل الأمنية.

6 7 . في أعقاب زيادة أعمال العنف من الضفة الغربية، بدأت إسرائيل في أوائل عام ٢٠٠٠ ببناء "سياج مستمر" (يشار إليه فيما يلي بـ "الجدار") إلى حد كبير في الضفة الغربية والشرقية.

القدس. ويذكر تقرير الأمين العام أن "حكومة إسرائيل نظرت منذ عام ١٩٩٦ في خطط لوقف التسلسل إلى إسرائيل من وسط وشمال الضفة الغربية" (تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/248). وقد وافقت الحكومة الإسرائيلية لأول مرة على خطة من هذا النوع في تموز/يوليه ٢٠٠١. واتخذت الحكومة بعد ذلك عدة قرارات تتعلق بتشييد الجدار، وأعلن عن إنجاز الجزء الأول من الأعمال ذات الصلة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وعلى الرغم من فتوى المحكمة في عام ٢٠٠٤، التي خلصت إلى أن "تشديد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي" (الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ٢٠١، الفقرة ١٦٣)، استمر تشييد الجدار، فضلا عن توسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

6 8 . وتشير التقارير إلى أنه بحلول عام ٢٠٠٥، تم إجلاء المستوطنين الذين كانوا يقيمون في ٢١ مستوطنة في قطاع غزة وفي أربع مستوطنات في شمال الضفة الغربية عملا ب "خطة فك الارتباط" الإسرائيلية (انظر "تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة). بما في ذلك القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٢٢/٦٣ (٧ شباط/فبراير ٢٠٢٣) والفقرة ٨٨ أدناه). بحلول عام ٢٠٢٣، كان ما يقرب من ٤٦٥,٠٠٠ مستوطن يقيمون في الضفة الغربية، موزعين على حوالي ٣٠٠ مستوطنة وبؤرة استيطانية، بينما يقيم حوالي ٢٣٠,٠٠٠ مستوطن في القدس الشرقية (انظر "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، UN doc. A/HRC/٥٥/٧٢ (١ شباط/فبراير ٢٠٢٤)، الفقرة ٩). سكان المستوطنات و "البؤر الاستيطانية" في الأرض الفلسطينية المحتلة ("المستوطنون") هم في الغالب إسرائيليون، وكذلك يهود غير إسرائيليين مؤهلين للحصول على الجنسية الإسرائيلية بموجب التشريعات الإسرائيلية.

6 9 . وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) الذي "وضع بموجبه خريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين". وتتألف المجموعة الرباعية من ممثلين عن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة. وهذا القرار "دعا الطرفين جميعا إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق بالتعاون مع المجموعة الرباعية وتحقيق رؤية الدولتين اللتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن".

7 0 . وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أشارت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى القرار ١٨١ (د-٢)، ومنحت فلسطين مركز دولة مراقب غير عضو لدى الأمم المتحدة (القرار ١٩/٦٧).

7 1 . وفي عام ٢٠١٦، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) الذي حث فيه

"تكثيف وتسريع الجهود والدعم الدبلوماسي الدولي والإقليمي الرامي دون إبطاء إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧".

تقييم ما إذا كان هذا الإجراء "ينتهك أو لا ينتهك قواعد ومبادئ معينة من قواعد ومبادئ القانون الدولي" (تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٥٤، الفقرة ٣٩). وفي هذه القضية أيضا، كما ذكر أعلاه، ترى المحكمة أن المسألة (أ) تتطلب تقييما لمدى توافق سياسات إسرائيل وممارساتها المحددة في الطلب مع القانون الدولي (انظر الفقرة ٤٩).

7 5 . وللوفاء بهذه المهمة، يجب على المحكمة أن تنظر في السمات الرئيسية لسياسات إسرائيل وممارساتها، على النحو المحدد في الطلب. ولدى قيامها بذلك، أخذت المحكمة في الاعتبار المعلومات الواردة في الملف الذي أرسله الأمين العام للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٦ أعلاه). كما نظرت المحكمة في المعلومات الأخرى التي قدمها إليها المشاركون في القضية.

7 6 . وفيما يتعلق بأساليب الإثبات، تذكر المحكمة بأنها أخذت، في إطار اختصاصها المتنازع عليه، الأدلة الواردة في وثائق الأمم المتحدة في الاعتبار "بقدر ما تكون ذات قيمة إثباتية وتؤكد، عند الاقتضاء، مصادر أخرى موثوقة" (الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). أوغندا)، والحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥، الصفحة ٢٣٩، الفقرة ٢٠٥). تقييم المحكمة القيمة الإثباتية للتقارير الواردة من الهيئات الرسمية أو المستقلة وفقا لمعايير تشمل

"(١) مصدر عنصر الأدلة (على سبيل المثال متحيز أو محايد)، (٢) العملية التي تم من خلالها إنشاؤه (على سبيل المثال تقرير صحفي مجهول المصدر أو نتاج محكمة دقيقة أو عملية شبيهة بالمحكمة)، و (٣) نوعية أو طابع البند (مثل البيانات ضد المصلحة، والوقائع المتفق عليها أو غير المطعون فيها)" (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد البوسنة والهرسك). ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٧ (I)، الصفحة ١٣٥، الفقرة ٢٢٧. تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد أوكرانيا). الاتحاد الروسي)، الحكم الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، الفقرة (١٧٥).

وعند النظر في القيمة الإثباتية لهذه التقارير، أولت المحكمة وزنا للعناية التي أوليت في إعداد التقرير، وشمولية مصادر، واستقلال المسؤولين عن إعداده (انظر تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد البوسنة والهرسك). ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٧ (I)، الصفحة ١٣٧، الفقرة ٢٣٠). وستطبق المحكمة هذه المعايير في تقييمها للقيمة الإثباتية للتقارير المقدمة في هذه القضية.

7 7 . وفي هذه الإجراءات الاستشارية، ترى المحكمة أن الجمعية العامة، في طلبها، لم تطلب من المحكمة تحديدا وقائعا مفصلا لسياسات إسرائيل وممارساتها. إن موضوع الأسئلة التي تطرحها الجمعية العامة على المحكمة هو التوصيف القانوني للمحكمة لسياسات إسرائيل وممارساتها. ولذلك، وبغية إصدار فتوى في هذه القضية، ليس من الضروري أن تتوصل المحكمة إلى استنتاجات وقائعية فيما يتعلق بحوادث محددة يدعى أنها تشكل انتهاكا للقانون الدولي. وما تحتاج المحكمة إلا إلى تحديد السمات الرئيسية لسياسات إسرائيل وممارساتها، وعلى هذا الأساس، تقييم مدى توافق هذه السياسات والممارسات مع القانون الدولي. وقد خلصت المحكمة بالفعل إلى أن لديها المعلومات اللازمة لأداء هذه المهمة (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه).

7 8 . ويشير السؤال (أ)، من حيث نطاقه الإقليمي، إلى "الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧"، التي تشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة. وتلاحظ المحكمة أن مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها كثيرا ما تشير تحديدا إلى مختلف أجزاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وستعمل المحكمة ذلك أيضا في هذه الفتوى، حسب الاقتضاء. بيد أن المحكمة تشير إلى أن الأرض الفلسطينية المحتلة، من وجهة نظر قانونية، تشكل وحدة إقليمية واحدة ينبغي الحفاظ على وحدتها وتواصلها وسلامتها واحترامها (قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٧، الفقرة ١٢؛ وقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٧، الفقرة ١٢). المادة الحادية عشرة من اتفاق أوسلو الثاني؛ قرار الجمعية العامة دإط - ٢٠/١٠ (٢٠١٨)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة؛ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ () قرار مجلس الأمن ٢٧٢٠ (٢٠٢٣)، الفقرة الرابعة من الديباجة). وبالتالي، فإن جميع الإشارات الواردة في هذه الفتوى إلى الأرض الفلسطينية المحتلة هي إشارات إلى هذه الوحدة الإقليمية الوحيدة.

7 9 . وتلاحظ المحكمة كذلك أن السؤال يشير إلى تدابير تتعلق ب "مدينة القدس الشريف". والمعنى العادي لهذا المصطلح غامض: فقد يشير إلى مدينة القدس بأكملها، مع الحدود المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧؛ وقد يشير إلى أي من شطري المدينة في أعقاب اتفاق الهدنة العامة لعام ١٩٤٩ بين إسرائيل والأردن (انظر الفقرة ٥٤ أعلاه)؛ أو قد يشير إلى منطقة جغرافية أكبر. وعلى الرغم من أن المعنى العادي للمصطلح قد يخضع لتفسيرات متعددة، فإن السياق يوفر توضيحا مفيدا في هذه القضية. وكما ذكرت المحكمة أعلاه، فإن نطاق المسألة محصور بالفعل من الناحية الجغرافية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلاوة على ذلك، يشير عنوان القرار ونصه إشارة محددة إلى القدس الشرقية عدة مرات. وفي ضوء هذا السياق، ترى المحكمة أن السؤال الذي طرحته الجمعية العامة فيما يتعلق ب "مدينة القدس الشريف" يقتصر على التدابير التي تتخذها إسرائيل في القدس الشرقية.

8 0 . ومن حيث نطاقه الزمني، يطلب السؤال (أ) إلى المحكمة أن تأخذ في الاعتبار التدابير التي اعتمدها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. ومع ذلك، لا يمنع المحكمة من النظر في الوقائع السابقة للاحتلال، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لأداء وظيفتها القضائية على النحو السليم.

8 1 . وتشير المحكمة إلى أن الجمعية العامة اعتمدت طلب الفتوى في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ وطلبت منها معالجة سياسات إسرائيل وممارساتها "الجارية" أو "المستمرة" (انظر القرار ٢٤٧/٧٧، والفقرتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من الديباجة، والفقرة ١٨ (أ)). وبالتالي، ترى المحكمة أن السياسات والممارسات المتوخاة في طلب الجمعية العامة لا تشمل سلوك إسرائيل في قطاع غزة ردا على الهجوم الذي شنته ضدها حماس وغيرها من الجماعات المسلحة في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣.

8 2 . يتكون السؤال (ب) من جزأين. ويطلب الجزء الأول إلى المحكمة أن تقيم كيفية تأثير سياسات إسرائيل وممارساتها التي حددتها الجمعية العامة "على الوضع القانوني للاحتلال". وتلاحظ المحكمة أن استخدام الفعل "يؤثر" يشير إلى إمكانية أن تؤدي هذه السياسات والممارسات إلى تغييرات في "الوضع القانوني". غير أن نطاق الجزء الأول من السؤال يتوقف على معنى عبارة "الوضع القانوني للاحتلال" في السياق العام للمسألة (ب). ويعني "الوضع القانوني" بمعناه العادي الطابع الذي يعينه القانون لكيان أو شخص أو ظاهرة. وفي السياق الحالي، ترى المحكمة أن الجزء الأول من السؤال (ب) يدعو المحكمة إلى التحقق من الطريقة التي تؤثر بها سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال، وبالتالي على مشروعية استمرار وجود إسرائيل،

كسلطة احتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة. وستتناول المحكمة مسألة ما إذا كان لهذه السياسات والممارسات تأثير فعلي على الوضع القانوني للاحتلال في الفرع التمهيدي من ردها على السؤال (ب) أدناه، حيث سيتناول نطاق المسألة بمزيد من التفصيل في ضوء رد الجمعية العامة على السؤال (ج) (انظر الفقرات ٢٤٤-٢٥٠ أدناه).

8 3. وتلاحظ المحكمة أن كلا من السؤال (ج) والجزء الثاني من السؤال (ب) يدعوها إلى تحديد الآثار القانونية الناجمة، على التوالي، عن سياسات إسرائيل وممارساتها وعن استمرار وجودها كسلطة قائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة. وإذا وجدت المحكمة أن أيًا من سياسات إسرائيل وممارساتها، أو استمرار وجودها، في الأرض الفلسطينية المحتلة يتعارض مع القانون الدولي، ويقدر ما تجد هذه النتائج، أن تنظر المحكمة في الآثار القانونية المترتبة على هذه النتائج بالنسبة لإسرائيل والدول الأخرى والأمم المتحدة.

د. القانون الواجب التطبيق

8 4. وبعد أن حددت المحكمة نطاق ومعنى الأسئلة التي طرحتها الجمعية العامة، يجب أن تحدد القانون الواجب التطبيق. وتشير الجمعية العامة في طلبها إلى المحكمة إلى ما يلي:

"قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفتوى المحكمة المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤".

8 5. ويتوقف انطباق بعض قواعد القانون الدولي في الإقليم المعني على مركز ذلك الإقليم بموجب القانون الدولي. وستتحقق المحكمة أولاً من وضع الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي. ثم تحدد المحكمة قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالإجابة على الأسئلة التي طرحتها عليها الجمعية العامة.

*

8 6. وتستند الأسئلة التي طرحتها الجمعية العامة إلى افتراض أن الأرض الفلسطينية المحتلة تحتلها إسرائيل. وحددت المحكمة في فتواها المتعلقة بالجدار الظروف التي تنشأ فيها حالة الاحتلال:

"في القانون الدولي العرفي كما يعكس... وفي المادة ٤٢ من الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، تعتبر الأراضي محتلة عندما توضع فعلا تحت سلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأراضي التي أنشئت فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها". (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٦٧، الفقرة ٧٨؛ انظر أيضا الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). ضد أوغندا)، والحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥، ص ٢٢٩، الفقرة ١٧٢).

8 7 . وفي الفتوى نفسها، لاحظت المحكمة أن إسرائيل، في النزاع المسلح الذي نشب في عام ١٩٦٧، احتلت الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين الخاضعة للانتداب البريطاني، أي الضفة الغربية والقدس الشرقية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٦٧، الفقرة ٧٨). وأكدت المحكمة أن الأحداث اللاحقة لم تغير وضع الأراضي المعنية بوصفها أراض محتلة، ولا وضع إسرائيل كقوة احتلال (المرجع نفسه).

8 8 . ولم تعرب المحكمة في فتواها المتعلقة بالجدار عن رأي بشأن الوضع القانوني لقطاع غزة، لأن تشييد الجدار لم يؤثر على قطاع غزة. وقطاع غزة جزء لا يتجزأ من الأرض التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه). وفي أعقاب النزاع المسلح الذي دام عام ١٩٦٧، وضعت إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، قطاع غزة تحت سيطرتها الفعلية. ومع ذلك، في عام ٢٠٠٤، أعلنت إسرائيل عن "خطة فك الارتباط". ووفقاً لتلك الخطة، كان على إسرائيل أن تسحب وجودها العسكري من قطاع غزة ومن عدة مناطق في الجزء الشمالي من الضفة الغربية (وزارة الخارجية الإسرائيلية، "قرار مجلس الوزراء بشأن خطة فك الارتباط" (٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛ انظر أيضاً "خطاب رئيس الوزراء أرييل شارون أمام الكنيست - التصويت على خطة فك الارتباط" (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)). وبحلول عام ٢٠٠٥، كانت إسرائيل قد أكملت سحب جيشها وإزالة المستوطنات في قطاع غزة.

8 9 . بيد أن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل (المشار إليها فيما يلي باسم "لجنة التحقيق الدولية المستقلة") تفيدان بأن إسرائيل تحتفظ بالسيطرة

"على جملة أمور منها المجال الجوي والمياه الإقليمية لغزة، فضلاً عن معابرها البرية على الحدود، وإمدادات الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المياه والكهرباء، والمهام الحكومية الرئيسية مثل إدارة سجل السكان الفلسطينيين" ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. (A/٧٧/٣٢٨) (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ١٩).

ويدعم ذلك النتائج السابقة التي توصلت إليها لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢١، التي نصت على ما يلي:

"إن الوقائع التي وردت منذ فك الارتباط في عام ٢٠٠٥، ومن بينها الدوريات المستمرة التي تقوم بها البحرية الإسرائيلية في البحر الإقليمي المتاخمة لغزة ورحلات المراقبة المستمرة لطائرات جيش الدفاع الإسرائيلي، ولا سيما الطائرات الموجهة عن بعد، تدل على استمرار سيطرة إسرائيل الحصرية على المجال الجوي والمناطق البحرية لغزة التي لا يسمح للفلسطينيين باستخدامها - باستثناء أنشطة صيد محدودة. ومنذ عام ٢٠٠٠، دأب الجيش الإسرائيلي على فرض منطقة محظورة متفاوتة العرض داخل غزة على طول سياج الخط الأخضر. وحتى في الفترات التي لا تحدث فيها أعمال عنائية نشطة، يقوم الجيش الإسرائيلي بانتظام بعمليات في تلك المنطقة، مثل تجريف الأراضي. تنظم إسرائيل السوق النقدية المحلية، والتي تستند إلى العملة الإسرائيلية ولديها ضوابط على الرسوم الجمركية. في إطار آلية إعادة إعمار غزة، تواصل إسرائيل ممارسة درجة عالية من السيطرة على صناعة البناء في غزة. ويجب أن توافق حكومة إسرائيل على رسومات مشاريع القطاعين العام والخاص الكبيرة، فضلاً عن الكميات المقررة من مواد البناء المطلوبة. كما تسيطر إسرائيل على سجل السكان الفلسطينيين، وهو أمر شائع في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا يمكن إصدار بطاقات الهوية الفلسطينية أو تعديلها إلا بموافقة إسرائيلية. كما تنظم إسرائيل جميع المعابر التي تسمح بالوصول إلى

ومن غزة. صحيح أن معبر رفح تحكمه مصر، إلا أن إسرائيل لا تزال تمارس درجة كبيرة من السيطرة، حيث يسمح فقط للفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر بالعبور، ولا يمكن إصدار جوازات السفر إلا للأشخاص المدرجين في سجل السكان الإسرائيلي". (تقرير النتائج التفصيلية للجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دأ-١/٢١، وثيقة الأمم المتحدة ٢٤/٤/CRP.٤/HRC/٢٩، حزيران/يونيه ٢٠١٥)، الفقرة ٢٩).

9 0 . وفي ظل هذه الظروف، يجب على المحكمة أن تحدد ما إذا كان سحب إسرائيل لوجودها العسكري المادي على الأرض من قطاع غزة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قد أثر على التزاماتها بموجب قانون الاحتلال في تلك المنطقة، وكيف أثر ذلك. وكما لاحظت المحكمة أعلاه (انظر الفقرة ٨٦)، فإن الأراضي تحتل عندما توضع فعلاً تحت سلطة الجيش المعادي. وتحتل الدولة إقليمًا ليس ملكاً لها عندما تمارس سيطرة فعلية عليه، وبقدر ما تمارس ذلك. ولذلك لا يمكن اعتبار دولة ما قوة احتلال ما لم تضع أراضي ليست ملكها تحت سيطرتها الفعلية (انظر الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). ضد أوغندا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥، الصفحة ٢٣٠، الفقرة ١٧٣).

9 1 . وحيثما تضع دولة ما إقليمًا تحت سيطرتها الفعلية، قد تكون في وضع يمكنها من الحفاظ على تلك السيطرة ومواصلة ممارسة سلطتها على الرغم من عدم وجود وجود عسكري مادي على الأرض. فالوجود العسكري المادي في الأرض المحتلة ليس ضرورياً لممارسة الدولة لسيطرتها الفعلية، ما دامت الدولة المعنية قادرة على إنفاذ سلطتها، بما في ذلك عن طريق جعل وجودها المادي محسوساً في غضون فترة زمنية معقولة (انظر على سبيل المثال، المحكمة العسكرية للولايات المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية ضد الولايات المتحدة). (فيلهم ليست وآخرون (قضية الرهائن) (١٩ شباط/فبراير ١٩٤٨)، محاكمات مجرمي الحرب أمام محاكم نورمبرغ العسكرية بموجب قانون مجلس المراقبة رقم ١٠، المجلد الحادي عشر، الصفحة ١٢٤٣؛ (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد الاتحاد الروسي. (ملادن ناليتيليتش وفينكو مارتينوفيتش، IT-٩٨-٣٤-T، الدائرة الابتدائية، الحكم، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٢١٧).

9 2 . يشير التحليل السابق إلى أنه لغرض تحديد ما إذا كان إقليم ما لا يزال محتلاً بموجب القانون الدولي، فإن المعيار الحاسم ليس ما إذا كانت دولة الاحتلال ستحتفظ بوجودها العسكري المادي في الإقليم في جميع الأوقات، بل ما إذا كانت سلطتها "قد أنشئت ويمكن ممارستها" (المادة ٤٢ من الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧؛ والمشار إليها فيما يلي فيما يلي). "لائحة لاهاي". وحيثما تسحب السلطة القائمة بالاحتلال، بعد أن سبق لها أن أقامت سلطتها في الأرض المحتلة، وجودها المادي جزئياً أو كلياً، يجوز لها أن تتحمل التزامات بموجب قانون الاحتلال بقدر ما تظل قادرة على ممارسة بعض عناصر سلطتها بدلاً من الحكم المحلي وتواصل ممارستها.

9 3 . واستناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، ترى المحكمة أن إسرائيل ظلت قادرة على ممارسة بعض العناصر الرئيسية للسلطة على قطاع غزة، بما في ذلك السيطرة على الحدود البرية والبحرية والجوية، والقيود المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع، وتحصيل ضرائب الاستيراد والتصدير، والسيطرة العسكرية على المنطقة العازلة، واستمرار ممارستها. على الرغم من انسحاب وجودها العسكري في عام ٢٠٠٥. هذا هو أكثر من ذلك منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣.

9 4 . في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن انسحاب إسرائيل من قطاع غزة لم يعفها بالكامل من التزاماتها بموجب قانون الاحتلال. وظلت التزامات إسرائيل متناسبة مع درجة سيطرتها الفعلية على قطاع غزة.

*

9 5 . وتنتقل المحكمة الآن إلى القواعد والمبادئ ذات الصلة بالإجابة على الأسئلة التي تطرح عليها. وتشمل هذه التدابير حظر الاستيلاء على الأراضي عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وحق الشعوب في تقرير المصير، وهي منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتشكل أيضا جزءا من القانون الدولي العرفي. وستتناول المحكمة بالتفصيل هذه القواعد والمبادئ أدناه، في سياق مناقشتها لمختلف جوانب الأسئلة المطروحة عليها.

9 6 . وعلاوة على ذلك، يتسم القانون الإنساني الدولي بأهمية خاصة. تخضع سلطات إسرائيل وواجباتها في الأرض الفلسطينية المحتلة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية جنيف الرابعة") والقانون الدولي العرفي. وكما لاحظت المحكمة في فتاها المتعلقة بالجدار، فإن "اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على أي أرض محتلة في حالة نشوب نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٧٧، الفقرة ١٠١). وكانت إسرائيل والأردن ومصر أطرافا في تلك الاتفاقية عندما اندلع النزاع المسلح في عام ١٩٦٧. ولذلك، فإن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. وكثير من قواعد تلك الاتفاقية أساسية جدا لاحترام الشخص الإنساني، والاعتبارات الأولية للإنسانية، بحيث "يجب أن تراعيها جميع الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ القانون العرفي الدولي التي لا يجوز انتهاكها" (انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٩). الفقرة ١٥٧؛ (I) تشير إلى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ (I)، الصفحة ٢٥٧، الفقرة ٧٩). وتتضمن هذه القواعد التزامات ذات طابع ذي حجية مطلقة تجاه الكافة (الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، و تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٩٩، الفقرة ١٥٧). وعملا بالمادة ١٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، تكمل تلك الاتفاقية القواعد الواردة في القسمين الثاني والثالث من قواعد لاهاي. وكما لاحظت المحكمة، أصبحت قواعد لاهاي جزءا من القانون الدولي العرفي (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٢، الفقرة ٨٩)، وهي بالتالي ملزمة لإسرائيل.

9 7 . وفيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، تلاحظ المحكمة أن إسرائيل طرف في عدة صكوك قانونية تتضمن التزامات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ (المشار إليها فيما يلي بـ "لجنة القضاء على التمييز العنصري")، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (المشار إليه فيما يلي بـ "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية")، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (المشار إليه فيما يلي بـ "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية").

9 8 . ويرى العديد من المشاركين أن كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينطبقان في حالة النزاع المسلح أو الاحتلال. ويحتجون كذلك بأن نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف على الحدود الإقليمية للدولة وحدها وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على الأفعال التي تقوم بها الدولة في ممارستها لولايتها خارج إقليمها. ووفقا لهؤلاء المشاركين، فإن التزامات حقوق الإنسان مكتملة للالتزامات المستمدة من قانون الاحتلال.

9 9 . وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أن "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنطبق فيما يتعلق بالأفعال التي تقوم بها الدولة في إطار ممارستها لولايتها خارج إقليمها، ولا سيما في الأراضي المحتلة" (الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). ضد أوغندا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥، الصفحة ٢٤٣، الفقرة ٢١٦، التي تشير إلى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى،

(I) ٢٠٠٤، الصفحات ١٧٨-١٨١، الفقرات ١٠٧-١١٣). وتذكر المحكمة كذلك بأن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح أو الاحتلال (الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى،

تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٧٨، الفقرة ١٠٦). وقد تكون بعض الحقوق من مسائل القانون الدولي الإنساني حصراً؛ والبعض الآخر قد يكون حصراً من مسائل قانون حقوق الإنسان؛ غير أن البعض الآخر قد يتعلق بهذين الفرعين من القانون الدولي (المرجع نفسه).

1 0 0 . وتلاحظ المحكمة أن إسرائيل لا تزال ملزمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بسلوكها فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحات ١٨٠-١٨١، الفقرات ١١١-١١٢).

1 0 1 . وفيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تلاحظ المحكمة أن تلك الاتفاقية لا تتضمن حكماً يقيد صراحة تطبيقها الإقليمي. بل على العكس من ذلك، يفرض العديد من أحكامه التزامات على الدول الأطراف تنطبق "في الأقاليم الخاضعة لولايتها" (المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) أو فيما يتعلق بالأفراد "الخاضعين لولايتها" (المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ انظر أيضاً الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري). وهذا يدل على أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تنطبق أيضاً على سلوك الدولة الطرف الذي تترتب عليه آثار تتجاوز إقليمها. وفيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة على وجه الخصوص، رأيت لجنة القضاء على التمييز العنصري (المشار إليها فيما يلي باسم "لجنة القضاء على التمييز العنصري") أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تنطبق على أعمال إسرائيل المتعلقة بالأشخاص الموجودين في تلك الأرض (لجنة القضاء على التمييز العنصري، "الملاحظات الختامية بشأن التقارير المجمعة من السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة ١٩-١٧/CERD/C/ISR/CO/١٧-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠)، الفقرات ٩-١٠؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية: الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: إسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/٣٠٤/Add.٤٥ (٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨)، الفقرة ١٢). وترى المحكمة أن على إسرائيل أن تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الظروف التي تمارس فيها ولايتها القضائية خارج أراضيها.

1 0 2 . وأعرب عدة مشاركين في المداولات الحالية عن آراء متباينة بشأن أهمية اتفاقات أوسلو عموماً (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه). واتفقت الأطراف في اتفاقات أوسلو على "ممارسة سلطاتها ومسؤولياتها بموجب" الاتفاقات "مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون المقبولة دولياً" (اتفاق أوسلو الثاني، المادة ٢). تأسع عشر). تذكر المحكمة بأن "الحقوق المشروعة" للشعب الفلسطيني المعترف بها في اتفاقات أوسلو تشمل الحق في تقرير المصير (الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٨٣، الفقرة ١١٨). كما منعت اتفاقات أوسلو الطرفين من "المبادرة أو اتخاذ أي خطوة من شأنها تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة في انتظار نتائج مفاوضات الوضع الدائم" (اتفاق أوسلو الثاني، المادة الحادية والثلاثون (٧)). وتلاحظ المحكمة أنه من الضروري، عند تفسير اتفاقات أوسلو، مراعاة المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه "لا يجوز حرمان" السكان المحييين من مزايا الاتفاقية "بموجب أي اتفاق يبرم بين سلطات الأراضي المحتلة ودولة الاحتلال". ولكل هذه الأسباب، ترى المحكمة أنه لا يمكن فهم اتفاقات أوسلو على أنها تنتقص من التزامات إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة في

الأرض الفلسطينية المحتلة. ومع أخذ هذه النقاط في الاعتبار، ستأخذ المحكمة اتفاقات أوسلو في الاعتبار حسب الاقتضاء.

ه. سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة

103 . وستقوم المحكمة الآن بتقييم مدى توافق سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، على النحو المحدد في السؤال (ج)، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، سيبحث تحليل المحكمة، بدوره، مسائل الاحتلال الذي طال أمده، وسياسة الاستيطان الإسرائيلية، وضم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، واعتمادها للتشريعات والتدابير ذات الصلة التي يزعم أنها تمييزية. وستقيم المحكمة ما إذا كانت سياسات إسرائيل وممارساتها تؤثر على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بعد النظر في تلك المسائل الأخرى، وكيفية ذلك.

أ. مسألة الاحتلال المطول

104 . وتعلق المسألة (ج) جزئياً بالآثار القانونية الناشئة عن "الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده" للأرض الفلسطينية المحتلة. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن الاحتلال الإسرائيلي استمر لأكثر من ٥٧ عاماً. وللإجابة على هذا الجانب من السؤال، يجب على المحكمة أن تنتقل إلى العلاقة بين إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، والسكان المحميين في الأرض المحتلة، التي يحكمها قانون الاحتلال.

105 . بحكم مركزها كدولة قائمة بالاحتلال، تضطلع الدولة بمجموعة من السلطات والواجبات فيما يتعلق بالأراضي التي تمارس عليها سيطرة فعلية. وفي هذا السياق، يقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال واجب إدارة الإقليم لصالح السكان المحليين. ولا يوجد في اتفاقية جنيف الرابعة أو في القانون الدولي العرفي ما يشير إلى أن طبيعة ونطاق سلطات وواجبات السلطة القائمة بالاحتلال تتوقف على الظروف التي حدث فيها الاحتلال. بل إن طبيعة ونطاق هذه السلطات والواجبات يستندان دائماً إلى نفس الافتراض: وهو أن الاحتلال حالة مؤقتة للاستجابة لضرورة عسكرية، ولا يمكن أن ينقل سند السيادة إلى السلطة القائمة بالاحتلال.

106 . ويشكل هذا الافتراض الأساس للعديد من قواعد قانون الاحتلال. فبموجب المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة والقاعدة المنصوص عليها في المادة ٤٣ من قواعد لاهاي، على سبيل المثال، فإن السلطة القائمة بالاحتلال ملزمة، من حيث المبدأ، باحترام قوانين الأراضي المحتلة السارية. وبالمثل، لا يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال، بموجب الفقرة الخامسة من المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة، أن تعوق تطبيق سلسلة من التدابير التفضيلية التي اتخذت قبل الاحتلال؛ وبموجب الفقرة الأولى من المادة ٥٤، لا يجوز لها تغيير وضع الموظفين العموميين أو القضاة في الأراضي المحتلة. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من لائحة لاهاي لا تمنح السلطة القائمة بالاحتلال سوى مركز المدير والانتفاع بالمباني العامة والعقارات والغابات والعقارات الزراعية في الأراضي المحتلة. وتشدد هذه الأحكام على أن الاحتلال ينظر إليه على أنه حالة مؤقتة يسمح خلالها بممارسة السلطة القائمة بالاحتلال لسلطتها على أراض أجنبية لصالح السكان المحليين.

107 . ويفسر الافتراض نفسه أيضاً البعد الزمني للسلطات والواجبات المخولة للسلطة القائمة بالاحتلال بموجب قانون الاحتلال. وتلاحظ المحكمة، في هذا الصدد،

أن الفقرة الثالثة من المادة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة تضع حدا زنيا للالتزامات الدولية بصفتها دولة قائمة بالاحتلال. ولم يكن الهدف من هذا التقييد لتطبيق بعض أحكام اتفاقية جنيف الرابعة هو إعفاء الدول من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في حالات الاحتلال المطول. وبدلا من ذلك، تشير الأعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف الرابعة إلى أن هذا الحد استند إلى الفهم بأن السلطات المحلية في الأرض المحتلة، في غضون عام بعد انتهاء العمليات العسكرية، كانت تستأنف إلى حد كبير ممارسة الوظائف الحكومية. وعلى هذا الأساس، لن يكون من الضروري مواصلة السلطة القائمة بالاحتلال ممارسة هذه المهام (السجل النهائي للمؤتمر الدبلوماسي لجنيف لعام ١٩٤٩، المجلد الثاني، الفرع ألف، تقرير اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة لمؤتمر جنيف الدبلوماسي، الصفحات ٨١٥-٨١٦). بيد أنه إذا لم تستأنف السلطات المحلية مهامها الحكومية، فإن السلطة القائمة بالاحتلال لا تعفى من الالتزامات الناشئة عن استمرار سيطرتها الفعلية على الأرض المحتلة. ويستمر واجبها الأساسي في إدارة الإقليم لصالح السكان المحليين، وجميع الالتزامات الفردية الناشئة بموجبه. ومن شأن الاستنتاج بخلاف ذلك أن يتعارض مع موضوع وغرض اتفاقية جنيف الرابعة وأن يحرم السكان الخاضعين لاحتلال مستمر من الحماية التي يتمتعون بها بموجب القانون الإنساني الدولي. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أنه في الظروف التي لم تستأنف فيها السلطات المحلية في الأرض المحتلة ممارسة وظائفها الحكومية بعد سنة من انتهاء العمليات العسكرية، تظل التزامات السلطة القائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة سارية، على الرغم من الفقرة ٣ من المادة ٦. وتلاحظ المحكمة أيضا أنه لا يوجد حد زمني لتطبيق التزامات السلطة القائمة بالاحتلال بموجب قواعد لاهاي.

1 0 8 . و علاوة على ذلك، لا يستنتج من المادة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة أنه في حالات الاحتلال المطول، تكتسب السلطة القائمة بالاحتلال سلطات إضافية بمرور الوقت. ولا يمكن أن يؤدي الاحتلال إلى نقل حق الملكية، بغض النظر عن مدة الاحتلال. ولذلك، فإن مرور الوقت لا يعفي السلطة القائمة بالاحتلال من الالتزامات التي تقع على عاتقها، بما في ذلك الالتزام بالامتناع عن ممارسة أعمال السيادة، كما أنه لا يوسع نطاق السلطات المحدودة والمعدودة التي يخولها القانون الإنساني الدولي للسلطة القائمة بالاحتلال.

1 0 9 . وإطالة أمد الاحتلال لا يغير في حد ذاته وضعه القانوني بموجب القانون الإنساني الدولي. وعلى الرغم من أن قانون الاحتلال يستند إلى الطابع المؤقت للاحتلال، فإنه لا يضع حدودا زمنية من شأنها، على هذا النحو، أن تغير الوضع القانوني للاحتلال. وبدلا من ذلك، يجب تقييم مشروعية وجود السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض المحتلة في ضوء القواعد الأخرى. وعلى وجه الخصوص، يمثل الاحتلال في ممارسة الدولة لسيطرة فعلية على إقليم أجنبي (انظر الفقرات ٩١-٩٢ أعلاه). ولكي تكون هذه الممارسة للسيطرة الفعلية جائزة، يجب أن تكون في جميع الأوقات متسقة مع القواعد المتعلقة بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، بما في ذلك حظر اكتساب الأراضي الناجم عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وكذلك مع الحق في تقرير المصير. ولذلك، فإن إطالة أمد الاحتلال قد يكون له تأثير على التبرير الذي يبرره القانون الدولي لاستمرار وجود السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض المحتلة. وستنظر المحكمة في هذه المسائل أدناه (انظر الفقرات ١٥٧-١٧٩ و ٢٣٠-٢٤٣).

1 1 0 . وفي ظل هذه الخلفية، يجب دراسة سياسات إسرائيل وممارساتها، فضلا عن استمرار وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة. وستنتقل المحكمة الآن إلى هذه السياسات والممارسات، بدءا بسياسة الاستيطان الإسرائيلية.

ب. سياسة التسوية

1. نظره عامه

1 1 1 . السؤال (أ) الذي طرحته الجمعية العامة يستفسر جزئياً عن الآثار القانونية الناشئة عن سياسة الاستيطان الإسرائيلية. وتلاحظ المحكمة درجة معينة من الغموض في المصطلح الانكليزي "تسوية"، كما هو مستخدم في قرار الجمعية العامة وفي نصوص أخرى. ويمكن فهم هذا المصطلح على أنه يشير إلى التجمعات السكنية الإسرائيلية التي أنشأتها أو تدعمها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويمكن أن يفهم أيضاً على أنه يشمل جميع الهياكل والعمليات المادية وغير المادية التي تشكل وتمكن وتدعم إنشاء هذه المجتمعات وتوسيعها وصيانتها. في الفرنسية، يتم التمييز بين المفهومين من خلال استخدام مصطلحي "مستعمرة" و "استعمار"، على التوالي. وتستخدم النسخة الفرنسية من القرار مصطلح "الاستعمار"، مما يشير إلى أن المحكمة مدعوة إلى دراسة سياسة إسرائيل فيما يتعلق بالمستوطنات بشكل شامل. وكون السؤال (ب)، الذي يشكل سياق تفسير السؤال (أ)، يصف التسوية بأنها سياسة أو ممارسة يؤكد هذا التفسير.

1 1 2 . وتدرك المحكمة أنه يجري أحيانا التمييز بين "المستوطنات" و "المخافر الأمامية"، حيث أن هذه الأخيرة أنشئت خلافاً للقانون الإسرائيلي المحلي. وترى المحكمة أن هذا التمييز غير جوهري لغرض التأكد مما إذا كانت المجتمعات المعنية تشكل جزءاً من سياسة الاستيطان الإسرائيلية. ما يهم هو ما إذا كان سيتم إنشاؤها أو الحفاظ عليها بدعم من إسرائيل. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن إسرائيل تتخذ بانتظام خطوات بآثر رجعي لإضفاء الشرعية على البؤر الاستيطانية وأنها توفر لها البنية التحتية اللازمة لصيانتها (انظر "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، ٢٥) UN doc. A/٧٨/٥٥٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)، الفقرات ١٥-٢٠؛ "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٥٢/٧٦ (١٥ آذار/مارس ٢٠٢٣)، الفقرات ١٤-١٥).

1 1 3 . وتذكر المحكمة بأن إسرائيل ما فتئت تنفذ سياسة استيطانية طوال فترة احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الفقرتين ٥٩ و ٦٨ أعلاه). وتلاحظ كذلك أن مسألة المستوطنات الإسرائيلية قد درست باستفاضة من جانب مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها. فعلى سبيل المثال، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٧/١٩، بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (يشار إليها فيما يلي باسم "البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق"). ينشر الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بانتظام تقارير توثق الحقائق المحيطة بإنشاء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية. وتناقش مسألة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وأثارها أيضاً في تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، وكذلك في تقارير المقرر الخاصين، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. تعتمد هذه التقارير على مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك روايات مباشرة، لتقديم تحليل واقعي مفصل لسياسة الاستيطان الإسرائيلية.

1 1 4 . وتلاحظ المحكمة كذلك أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية نفذت بين عامي ١٩٦٧ و ٢٠٠٥ في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة. منذ إزالة المستوطنات الإسرائيلية من قطاع غزة في عام ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه)، أدت سياسة الاستيطان الإسرائيلية إلى

استمرت في الضفة الغربية والقدس الشرقية. ولذلك ستقصر المحكمة تحليلها على سياسة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وفي الوقت نفسه، تلاحظ المحكمة أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية التي طبقتها في قطاع غزة حتى عام ٢٠٠٥ لم تكن مختلفة كثيرا عن السياسة التي لا تزال مستمرة في الضفة الغربية والقدس الشرقية اليوم.

2. نقل السكان المدنيين

1 1 5 . وخلصت المحكمة في رأيها الاستشاري بشأن الجدار إلى أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية تشكل خرقا للفقرة السادسة من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها" (تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٨٣، الفقرة ١٢٠). وكما لاحظت المحكمة في تلك الفتوى، فإن هذا الحكم

"لا تحظر عمليات الترحيل أو النقل القسري للسكان مثل تلك التي نفذت خلال الحرب العالمية الثانية فحسب، بل تحظر أيضا أي تدابير تتخذها السلطة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع عمليات نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة" (المرجع نفسه).

والواقع أنه لا يوجد في شروط أو سياق الحكم، أو في موضوع اتفاقية جنيف الرابعة وغرضها أو تاريخ صياغتها، ما يوحي بأن ذلك الحكم لا يحظر سوى النقل القسري لأجزاء من السكان المدنيين التابعين للسلطة القائمة بالاحتلال إلى الأرض المحتلة. وفي هذه القضية، هناك أدلة كثيرة على سياسة إسرائيل المتمثلة في توفير حوافز لإعادة توطين الأفراد الإسرائيليين والأعمال التجارية الإسرائيلية في الضفة الغربية، وكذلك لتنميتها الصناعية والزراعية من قبل المستوطنين (انظر، على سبيل المثال، "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة. () A/٥٣/١٦٣-E/١٩٩٨/٧٩ (١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨)، الفقرة ٢١؛ "قاعدة بيانات لجميع مؤسسات الأعمال التجارية الصالعة في الأنشطة المفصلة في الفقرة ٩٦ من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٣٧/٣٩ (١ شباط/فبراير ٢٠١٨)، الفقرات ٤٣-٤٥؛ "تقرير عن المساعدة التي يقدمها الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات في اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة"، وثيقة الأمم المتحدة ٢/ TD/B/EX(٧١) (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١)، الفقرات ٤٠-٤١).

1 1 6 . وكما ذكر أعلاه، تقوم إسرائيل بانتظام بإضفاء الشرعية على المخافر الأمامية التي أنشئت خلافا للتشريعات الإسرائيلية المحلية (انظر الفقرة ١١٢). على سبيل المثال، في شباط/فبراير ٢٠٢٣، أعلنت إسرائيل قرارها بإضفاء الشرعية على عشر بؤر استيطانية في المنطقة (ج) من الضفة الغربية ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٨/٥٥٤ (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)، الفقرة ١٧). وترى المحكمة أن إسرائيل، في مواصلة هذه الممارسات، تشجع على نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى بؤر استيطانية في الضفة الغربية، في انتهاك للفقرة السادسة من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

1 1 7 . وعلاوة على ذلك، فإن بناء إسرائيل للمستوطنات ترافقه بنية تحتية مدنية مصممة خصيصا في الضفة الغربية والقدس الشرقية، تدمج المستوطنات في أراضي إسرائيل. أفادت أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بأن إسرائيل

"أنفقت مليارات الدولارات في بناء بنية تحتية حديثة لتشجيع توسيع المستوطنات، بما في ذلك شبكات الطرق والمياه والصرف الصحي، وشبكات الاتصالات والطاقة، والنظم الأمنية، ومرافق التعليم والرعاية الصحية" (تقرير عن المساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات في اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة، UN doc. TD/B/EX(٧١)/٢، (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١)، الفقرة ٤٠).

وتضيف لجنة التحقيق الدولية المستقلة أن التوسع المستمر من جانب إسرائيل للمستوطنات والبنية التحتية ذات الصلة يساهم بنشاط في ترسيخ الاحتلال ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. (A/٧٧/٣٢٨، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ٥١). وكما لاحظت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإن عدد سكان المستوطنات الإسرائيلية قد ازداد بسرعة نتيجة لإنشاء الهياكل الأساسية الإسرائيلية ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، UN doc. A/HRC/٥٢/٧٦ (١٥ آذار/مارس ٢٠٢٣)، الفقرة ١٠). وعلاوة على ذلك، تفرض إسرائيل شروطا محددة على استخدام الهياكل الأساسية وشبكة النقل في الضفة الغربية (انظر الفقرات ١٩٨-٢٠٦ أدناه).

1 1 8 . وتلاحظ المحكمة أيضا أن حظر نقل السكان المدنيين التابعين للسلطة القائمة بالاحتلال، على النحو الوارد في الفقرة السادسة من المادة ٤٩، لا يتوقف على ما يترتب على ذلك من تهجير قسري للسكان المحليين. يحظر نقل أفراد من السكان المدنيين التابعين للسلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة بغض النظر عما إذا كان سيؤدي ذلك إلى تشريد السكان المحليين. وعلى أية حال، وكما ستنتظر المحكمة أدناه، فإن نقل السكان المدنيين الإسرائيليين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية قد أدى إلى تشريد الفلسطينيين المقيمين هناك (انظر الفقرات ١٤٢-١٤٧).

1 1 9 . وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن قيام إسرائيل بنقل المستوطنين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية، فضلا عن احتفاظ إسرائيل بوجودهم، يتعارض مع الفقرة السادسة من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

3. مصادرة الأراضي أو الاستيلاء عليها

1 2 0 . يستند توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية إلى مصادرة أو الاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي. ووفقا للجنة التحقيق الدولية المستقلة، تمت مصادرة أكثر من مليوني دونم (حوالي ٢٠٠٠ كيلومتر مربع) في المنطقة (ج) وحدها منذ عام ١٩٦٧، أي أكثر من ثلث الضفة الغربية ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. (A/٧٧/٣٢٨، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ٣٩). ويشمل ذلك مساحات كبيرة من الأراضي التي يمكن وصفها بأنها ملكية خاصة ولكن إسرائيل أعلنتها أراضي دولة - وبالتالي مخصصة للاستخدام العام - اعتمادا على تفسير انتقائي للقانون الذي كان ساريا وقت الاحتلال الإسرائيلي (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣؛ المرجع نفسه، الفقرة ٣٣). "تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٢٢/٦٣ (٧ شباط/فبراير ٢٠١٣)، الفقرة ٦٣). وتفيد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن جميع أراضي الدولة هذه تقريبا قد خصصت لصالح المستوطنات الإسرائيلية ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، UN doc. A/HRC/٥٢/٧٦ (١٥ آذار/مارس ٢٠٢٣)، الفقرة ٨).

1 2 1 . في القدس الشرقية، حيث تطبق إسرائيل قانونها المحلي تطبيقاً شاملاً، كما ستوضح المحكمة أدناه (انظر الفقرة ١٣٨)، أصبحت مصادرة الأراضي الفلسطينية ممكنة من خلال تطبيق قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠. يسمح هذا القانون بمصادرة الممتلكات إذا كان المالك خارج المنطقة بعد ٢٧ نوفمبر ١٩٤٧.

1 2 2 . وفقاً للمادة ٤٦ من لوائح لاهاي، يجب احترام الممتلكات الخاصة ولا يمكن مصادرتها. وتلاحظ المحكمة أن هذا الحظر على مصادرة الممتلكات الخاصة غير مشروط: فهو لا يسمح باستثناءات، سواء للضرورات العسكرية أو لأي سبب آخر (انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٩٢، الفقرة ١٣٥). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥٢ من لائحة لاهاي على أنه لا يجوز طلب الاستيلاء العيني من السكان إلا لاحتياجات جيش الاحتلال. وتتولى السلطة القائمة بالاحتلال بدورها إدارة الممتلكات العقارية العامة وفقاً لقواعد الانتفاع بموجب المادة ٥٥ من قواعد لاهاي. وترى المحكمة أن هذا يستتبع أن السلطة القائمة بالاحتلال تتحمل واجب إدارة الممتلكات العامة لصالح السكان المحليين أو، في حالات استثنائية، لتلبية احتياجات جيش الاحتلال. غير أنه في هذه القضية، تعود الممتلكات العامة المصادرة أو المصادرة لتطوير المستوطنات الإسرائيلية بالفائدة على السكان المدنيين من المستوطنين، مما يضر بالسكان الفلسطينيين المحليين. وعليه، تخلص المحكمة إلى أن سياسات الأراضي هذه لا تتفق مع المواد ٤٦ و ٥٢ و ٥٥ من قواعد لاهاي.

1 2 3 . وتلاحظ المحكمة أن هذا الاستنتاج يتسق مع الاستنتاج الذي توصلت إليه في فتواها المتعلقة بالجدار. وفي تلك القضية، نظرت المحكمة في الآثار القانونية المترتبة على ممارسة إسرائيل المتمثلة في مصادرة الأراضي الفلسطينية والاستيلاء عليها، من حيث ارتباطها بتشبيد إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. واستناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، خلصت المحكمة إلى أن تشييد الجدار أدى إلى تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في ظل ظروف تتعارض مع مقتضيات المادتين ٤٦ و ٥٢ من قواعد لاهاي (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٨٩، الفقرة ١٣٢). وكما لاحظت المحكمة في تلك الفتوى، فإن المسار المتعرج للجدار قد تم تتبعه بطريقة تشمل داخل حدوده الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (المرجع نفسه، الصفحة ١٨٣، الفقرة ١١٩). وبما أن تشييد الجدار جزء لا يتجزأ من سياسة الاستيطان الإسرائيلية، ترى المحكمة أن الاستنتاج الذي توصلت إليه في فتواها المتعلقة بالجدار فيما يتعلق بمصادرة الأراضي أو الاستيلاء عليها لأغراض تشييد الجدار ينطبق أيضاً على الاستيلاء على الأراضي لجميع الأغراض التي تدعم مواصلة سياسة الاستيطان الإسرائيلية. ويشمل ذلك الأراضي المستخدمة لإقامة المستوطنات الإسرائيلية، وكذلك مناطق "منطقة التماس" (المناطق الواقعة بين الجدار والخط الأخضر لعام ١٩٤٩)، والمناطق الأمنية الخاصة بالقرب من المستوطنات ومناطق إطلاق النار العسكرية المغلقة.

4. استغلال الموارد الطبيعية

1 2 4 . وتذكر المحكمة بأنه بموجب مبدأ القانون الدولي العرفي الوارد في المادة ٥٥ من قواعد لاهاي، لا تعتبر السلطة القائمة بالاحتلال سوى مديرة الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة ومنقعة بها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الغابات والمزارع الزراعية، وعليها "حماية رأس المال" لهذه الموارد. ولذلك، يجب ألا يتجاوز استخدام السلطة القائمة بالاحتلال للموارد الطبيعية ما هو ضروري لأغراض الاحتلال. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن على السلطة القائمة بالاحتلال واجبا مستمرا يتمثل في ضمان حصول السكان المحليين على إمدادات كافية من المواد الغذائية، بما في ذلك المياه (المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة). وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون استخدام الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة مستداماً، ويجب أن يتجنب الضرر البيئي. وينعكس ذلك في المبدأ ٢٣ من

إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، الذي ينص على أن "البيئة والموارد الطبيعية للناس في ظل ... يجب حماية الاحتلال" (انظر أيضا لجنة القانون الدولي، "مشروع مبادئ بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، مع تعليقات"، ٢٠٢٢، A/٧٧/١٠ (UN doc.) (المبدأ ٢٠).

1 2 5 . وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). (أوغندا)، لاحظت المحكمة أهمية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بموجب القانون الدولي العرفي (الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥، الصفحة ٢٥١، الفقرة ٢٤٤). وخلصت المحكمة في تلك القضية إلى أنه على الرغم من ضلوع عدة ضباط وجنود من قوات الدفاع الشعبية الأوغندية في نهب الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ونهبها واستغلالها، لا يوجد دليل موثوق يثبت أن أوغندا، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، اتبعت سياسة حكومية موجهة نحو استغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه)، الفقرة ٢٤٢). ورأت المحكمة أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لا ينطبق، في ظل هذه الظروف، (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٤). غير أنه عندما تنتهج السلطة القائمة بالاحتلال سياسة استغلال الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة بما يتنافى مع قانون الاحتلال، يمكن أن تتعارض هذه السياسة مع مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

1 2 6 . وتشير المحكمة إلى أن المنطقة (ج) غنية بالموارد الطبيعية ("التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل". A/٧٨/١٢٧-E/٢٠٢٣/٩٥ (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣)، الفقرة ٦١؛ البنك الدولي، المنطقة ج ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني (٢٠١٣)، ص ٢١-٢٥). وهناك أدلة على أن إسرائيل تستغل هذه الموارد الطبيعية، بما في ذلك المياه والمعادن والموارد الطبيعية الأخرى، لصالح سكانها، مما يضر بالسكان الفلسطينيين المحليين أو حتى يستبعدهم.

1 2 7 . ووفقا للمعلومات المتاحة للمحكمة، وضعت إسرائيل الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة تحت سيطرتها العسكرية في أعقاب بداية الاحتلال في عام ١٩٦٧؛ وفي وقت لاحق، في عام ١٩٨٢، نقلت إسرائيل السلطة على الموارد المائية في الضفة الغربية والقدس الشرقية إلى شركة المياه الوطنية الإسرائيلية "ميكوروت" ("تخصيص الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، UN doc. A/HRC/٤٨/٤٣ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١)، الفقرة ١٨).

1 2 8 . وتؤكد تقارير الأمم المتحدة أن إسرائيل تعطي الأولوية لإمدادات المياه للمستوطنات، على حساب المجتمعات الفلسطينية التي تعاني من انقطاع المياه لفترات طويلة ومكررة ("تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٢٢/٦٣ (٧ شباط/فبراير ٢٠١٣)، الفقرات ٨٣-٨٥). وفرضت إسرائيل قيودا على قيام الفلسطينيين ببناء وصيانة منشآت المياه دون ترخيص عسكري، وتمنع الفلسطينيين من الوصول إلى نهر الأردن واستخراج المياه منه ("الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل")، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٨/١٢٧-E/٢٠٢٣/٩٥ (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣)، الفقرات ٦٢-٦٣). وهكذا، فإن قدرة الفلسطينيين على ضمان الحصول على المياه في أجزاء كبيرة من الضفة الغربية لا تملك من الناحية العملية. بدلا من ذلك يجب عليهم شراء

كميات كبيرة من المياه من إسرائيل بسعر مرتفع ("تخصيص الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة. ١٥) A/HRC/٤٨/٤٣ تشرين الأول/أكتوبر (٢٠٢١)، الفقرتان ٣٠ و ٤٣).

1 2 9 . ونتيجة لسيطرة إسرائيل على الموارد المائية في الضفة الغربية وإدارتها لها، فإن كمية ونوعية المياه التي يحصل عليها الفلسطينيون تقل كثيرا عن المستويات التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية ("تخصيص الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٤٨/٤٣ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١)، الفقرة ٢٦). لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق تأثير سياسة الاستيطان الإسرائيلية على وصول الفلسطينيين إلى المياه ("الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة E/C.١٢/ISR/CO/٤ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)، الفقرة ٤٦).

1 3 0 . ووفقا للجنة التحقيق الدولية المستقلة والأونكتاد، أدت سياسات إسرائيل المتعلقة بالمياه والأراضي إلى تخفيض الأراضي الزراعية من ٢,٤ مليون دونم (حوالي ٢,٤٠٠ كيلومتر مربع) في عام ١٩٨٠ إلى حوالي مليون دونم (حوالي ١,٠٠٠ كيلومتر مربع) في عام ٢٠١٠، في حين انخفضت حصة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي للأرض الفلسطينية المحتلة من ٣٥ في المائة في عام ١٩٧٢ إلى ١٢ في المائة في عام ١٩٩٥. إلى أقل من ٤ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. وعلاوة على ذلك، أسهم توسيع المستوطنات والمناطق الصناعية في تلوث المياه العذبة والمياه الجوفية. وقد أدى تضائل إمدادات المياه وما يرتبط بها من تدهور بيئي إلى تفويض القطاع الزراعي الفلسطيني بشدة، مما قلل من فرص العمل ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٧/٣٢٨ (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ٧٢؛ "تقرير عن المساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات في اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة"، وثيقة الأمم المتحدة (٥) TD/B/٦٧/٥ آب/أغسطس (٢٠٢٠)، الفقرة ٣١).

1 3 1 . وذكرت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق أن ٨٦ في المائة من وادي الأردن والبحر الميت الغنيين بالمعادن يخضعان عمليا لولاية المجالس الإقليمية للمستوطنات الإسرائيلية وأن المستوطنات تستخرج المعادن وتزرع الأراضي الزراعية الخصبة على حساب الفلسطينيين ("تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي المدنية، الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٢٢/٦٣ (٧ شباط/فبراير ٢٠١٣)، الفقرة ٣٦). ووفقا للجنة التحقيق الدولية المستقلة، منحت إسرائيل امتيازات التعدين للمقالع التي تديرها إسرائيل في المنطقة (ج). يتم نقل الحصة الأكبر من المواد الخام المستخرجة إلى إسرائيل ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. () A/٧٧/٣٢٨ (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ٣٧). وعلى النقيض من ذلك، أفيد بأن إسرائيل لم تصدر تصاريح مقالع للشركات الفلسطينية في المنطقة (ج) منذ عام ١٩٩٤ ("التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٤/٨٨-E/٢٠١٩/٧٢ (١٣ أيار/مايو ٢٠١٩)، الفقرة ٨٦).

1 3 2 . وتلاحظ المحكمة أن مجلس الأمن قد شدد على أهمية ضمان حماية الموارد المائية في الأراضي المحتلة (قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠))

المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ٨). وقد طالبت الجمعية العامة لإسرائيل مرارا وتكرارا "بوقف استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو إتلافها أو التسبب في فقدانها أو استنفادها وتعريضها للخطر" (انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ١٧٠/٧٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، الفقرة ٢).

١ 3 3 . واستنادا إلى الأدلة المعروضة عليها، ترى المحكمة أن استخدام إسرائيل للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وبتحويل حصة كبيرة من الموارد الطبيعية إلى سكانها، بمن فيهم المستوطنون، تكون إسرائيل قد انتهكت التزامها بالعمل كمسؤول ومنتفع. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بأن قيام إسرائيل بنقل سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة يتعارض مع القانون الدولي (انظر الفقرة ١١٩ أعلاه). ولذلك، ترى المحكمة أن استخدام الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة لا يمكن تبريره بالإشارة إلى احتياجات هؤلاء السكان. وترى المحكمة كذلك أن إسرائيل، بتقييدها الشديد لحصول السكان الفلسطينيين على المياه المتاحة في الأرض الفلسطينية المحتلة، تتصرف بشكل غير متسق مع التزامها بضمان توافر المياه بكميات ونوعية كافيتين (المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة). وتلاحظ المحكمة أنه في حين ينظم اتفاق أوسلو الثاني المياه والصرف الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة (المادة ٤٠ من التذييل الأول للمرفق الثالث لاتفاق أوسلو الثاني)، فإنه لا يمكن فهم ذلك الاتفاق على أنه ينتقص من التزام إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي بتوفير المياه بكميات ونوعية كافيتين (انظر الفقرة ١٠٢ أعلاه). وفي ضوء ما سبق، تخلص المحكمة أيضا إلى أن سياسة إسرائيل المتمثلة في استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة لا تتسق مع التزامها باحترام حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

5. توسيع نطاق القانون الإسرائيلي

١ 3 4 . وبموجب المادة ٤٣ من قواعد لاهاي، يجب على السلطة القائمة بالاحتلال، من حيث المبدأ، أن تحترم القانون الساري في الأراضي المحتلة ما لم تمنع منعاً باتاً من ذلك. وتستكمل هذه القاعدة بالفقرة الثانية من المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تسمح بصورة استثنائية للسلطة القائمة بالاحتلال بما يلي:

"إخضاع سكان الأرض المحتلة لأحكام لا غنى عنها لتمكين دولة الاحتلال من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية [جنيف الرابعة]، والمحافظة على الحكم المنظم للإقليم، وكفالة أمن دولة الاحتلال وأفراد وممتلكات قوات الاحتلال أو إدارتها، وكذلك المنشآت وخطوط الاتصال التي يستخدمونها".

من حيث المبدأ، إذن، لا يحرم قانون الاحتلال المؤسسات المدنية للسكان المحليين في الأراضي المحتلة من السلطة التنظيمية التي قد تكون لديهم. بل إنها تمنح السلطة القائمة بالاحتلال مجموعة من السلطات التنظيمية على أساس استثنائي وعلى أسس محددة مذكورة.

١ 3 5 . وفي هذه الحالة، وسعت إسرائيل نطاق تنظيمها القانوني في الضفة الغربية. وكما توضح لجنة التحقيق الدولية المستقلة:

"منذ بداية الاحتلال، وسعت إسرائيل نطاقها القانوني في الضفة الغربية، مما أدى إلى تغييرات بعيدة المدى في القانون المعمول به، وفي الممارسة العملية، مجموعتين من القوانين الواجبة التطبيق: القانون العسكري والقانون المحلي الإسرائيلي، الذي كان

مددت خارج الحدود الإقليمية لتتطبق فقط على المستوطنين الإسرائيليين. وقد تم ذلك من خلال الأوامر العسكرية والتشريعات وقرارات المحكمة العليا وتشمل القانون الجنائي وقانون التأمين الصحي الوطني وقوانين الضرائب والقوانين المتعلقة بالانتخابات. كما أن هناك أنظمة قانونية منفصلة لإنفاذ قوانين المرور وفصل مؤسسي وتشريعي في نظام التخطيط والبناء". ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. ١٤) A/٧٧/٣٢٨ (أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ٤٦).

1 3 6 . وقد استبدلت إسرائيل إلى حد كبير قانونها العسكري بالقانون المحلي الساري في الأرض الفلسطينية المحتلة في بداية الاحتلال في عام ١٩٦٧. وتتنظر المحاكم العسكرية الإسرائيلية في الجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري الإسرائيلي بدلا من المحاكم المدنية أو الجنائية المحلية. وعلاوة على ذلك، ومن الناحية العملية، تطبق السلطات العسكرية الإسرائيلية المختصة على المستوطنين القانون المنطبق على المدنيين في إسرائيل، وكذلك على اليهود غير الإسرائيليين الموجودين في الضفة الغربية. ونتيجة لذلك، يتمتع المستوطنون في الضفة الغربية بحقوق وامتيازات المواطنة الإسرائيلية، فضلا عن حماية القوانين المحلية الإسرائيلية والمزايا الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، لا يخضع المستوطنون للمحاكم العسكرية الإسرائيلية، بل يحاكمون أمام محاكم مدنية إسرائيلية. وبالتالي، يخضع الفلسطينيون في الضفة الغربية للقانون العسكري والمحاكم العسكرية، في حين يستفيد المستوطنون من القانون الجنائي ونظام العدالة الجنائية المطبق على المدنيين في إسرائيل.

1 3 7 . وعلاوة على ذلك، تولت المجالس الإقليمية والمحلية للمستوطنين الولاية الفعلية على المستوطنات في الضفة الغربية ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٦٧/٣٧٥ (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، الفقرات ١١-١٣). منذ أواخر عام ٢٠٢٢، نقلت إسرائيل سلطة صنع القرار في الشؤون المدنية في المنطقة (ج) من الجيش إلى وزير مدني في وزارة الدفاع (انظر الفقرة ١٥٦ أدناه).

1 3 8 . في القدس الشرقية، تم تطبيق القانون الإسرائيلي المحلي منذ بداية الاحتلال في عام ١٩٦٧. وأعلنت إسرائيل، بموجب مرسوم الإجراءات الحكومية والقانونية (رقم ١١)، ١٩٦٧-٥٧٢٧، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٦٧، أن قانونها المحلي ولايتها القضائية وإدارتها تنطبق على القدس الشرقية، التي تم توسيع حدودها الجغرافية في عام ١٩٨٠، اعتمدت إسرائيل قانونا أساسيا أعلن "القدس الكاملة والموحدة" عاصمة لإسرائيل ومقر حكومتها ("القانون الأساسي: القدس عاصمة إسرائيل"، ١٩٨٠-٥٧٤٠). ويحظر القانون نفسه تفويض أي سلطات تتعلق بالقدس إلى "سلطة سياسية أو حاكمة أجنبية، أو إلى سلطة أجنبية أخرى مماثلة، سواء بشكل دائم أو لفترة معينة". وستناقش المحكمة أدناه سياسات إسرائيل في القدس الشرقية، فضلا عن توافقها مع القانون الدولي (انظر الفقرات ١٦٣-١٦٥). وهنا، يكفي أن نلاحظ أن إسرائيل، من منظور القانون المحلي، تعامل القدس الشرقية كإقليمها الوطني، حيث يطبق القانون الإسرائيلي بالكامل وباستثناء أي نظام قانوني محلي آخر.

1 3 9 . وفي هذه القضية، فإن المحكمة غير مقتنعة بأن توسيع نطاق القانون الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية له ما يبرره لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بأن قيام إسرائيل بنقل سكانها المدنيين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة (انظر الفقرة ١١٩ أعلاه)؛ لذلك، لا يمكن التذرع به كأساس للتنظيم في هذه المناطق. علاوة على ذلك، التطبيق الشامل للقانون الإسرائيلي في الشرق

لا يمكن اعتبار القدس، وكذلك تطبيقها فيما يتعلق بالمستوطنين في جميع أنحاء الضفة الغربية، "ضرورية" لأي من الأغراض المذكورة في الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

1 4 0 . وتشير الترتيبات المتفق عليها بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في اتفاقات أوسلو إلى الاتجاه نفسه. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ المحكمة أنه، عملاً بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاق أوسلو الثاني، "ستواصل إسرائيل تحمل المسؤولية عن الأمن الخارجي، فضلاً عن المسؤولية عن الأمن العام للإسرائيليين بغرض حماية أمنهم الداخلي ونظامهم العام". وعلاوة على ذلك، وبموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة الثالثة عشرة من ذلك الاتفاق، "تتحمل إسرائيل المسؤولية الرئيسية عن الأمن بغرض حماية الإسرائيليين ومواجهة خطر الإرهاب". وتنص الفقرة ٤ (ب) من المادة السابعة عشرة من الاتفاق نفسه على أنه فيما يتعلق بالمناطق التي لا تخضع للولاية الإقليمية للمجلس الفلسطيني المنشأ بموجب ذلك الاتفاق، "تحتفظ الحكومة العسكرية الإسرائيلية بالسلطات والمسؤوليات التشريعية والقضائية والتنفيذية اللازمة، وفقاً للقانون الدولي". لا يوجد في هذه الأحكام ما يشير إلى أنها تضيف إلى السلطات المذكورة الممنوحة لإسرائيل بموجب قانون الاحتلال. بل على العكس من ذلك، من خلال النص على أن إسرائيل "تستمر" في تحمل الرسوم و"الاحتفاظ" ببعض الصلاحيات، من الواضح أن هذه الأحكام تهدف إلى الحفاظ على بعض السلطات الممنوحة لإسرائيل بموجب قانون الاحتلال، بدلاً من زيادتها. وهذا ما تؤكد حقيقة أن هذه الأحكام تعترف بسلطات إسرائيل لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام، أي لأسباب معترف بها بالفعل بموجب قانون الاحتلال كأساس مسموح به للتنظيم من قبل السلطة القائمة بالاحتلال. وأخيراً، تنص أحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة السابعة عشرة من اتفاق أوسلو الثاني صراحة على أن إسرائيل تحتفظ فقط بالسلطات "الضرورية"، وعلى أي حال "وفقاً للقانون الدولي"، بما في ذلك قانون الاحتلال. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لإسرائيل أن تعتمد على اتفاقات أوسلو لممارسة ولايتها القضائية في الأرض الفلسطينية المحتلة بطريقة تتعارض مع التزاماتها بموجب قانون الاحتلال (انظر أيضاً الفقرة ١٠٢).

1 4 1 . ولهذه الأسباب، ترى المحكمة أن إسرائيل قد مارست سلطاتها التنظيمية كسلطة احتلال بطريقة لا تتسق مع القاعدة الواردة في المادة ٤٣ من قواعد لاهاي والمادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

6. التهجير القسري للسكان الفلسطينيين

1 4 2 . وتنتقل المحكمة الآن إلى آثار سياسة الاستيطان الإسرائيلية على رحيل السكان الفلسطينيين. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى ملاحظتها الواردة في فتوى الجدار بأن سياسة الاستيطان الإسرائيلية أسهمت في رحيل السكان الفلسطينيين من مناطق الضفة الغربية والقدس الشرقية (تقرير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٨٤، الفقرة ١٢٢).

1 4 3 . وتلاحظ المحكمة أن مصادرة الأراضي على نطاق واسع وحرمانهم من الوصول إلى الموارد الطبيعية يجرد السكان المحليين من وسائل عيشهم الأساسية، مما يدفعهم إلى المغادرة. وعلاوة على ذلك، أدت سلسلة من التدابير التي اتخذتها القوات العسكرية الإسرائيلية إلى تفاقم الضغط على السكان الفلسطينيين لمغادرة أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة ضد إرادتهم (انظر الفقرات ١٨٠-٢٢٩ أدناه). وتوثق تقارير الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة أن إسرائيل تقوم بطرد أو تشريد مئات الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة كل عام، عادة نتيجة لهدم ممتلكاتهم أو نتيجة لسياسات تقسيم المناطق والتخطيط وخطط النقل المرتبطة بها. على سبيل المثال ،

أفاد الأمين العام للأمم المتحدة أن أكثر من ألف فلسطيني قد هجروا بين يونيو ٢٠٢٢ ومايو ٢٠٢٣ بعد أن هدمت السلطات الإسرائيلية ممتلكاتهم أو صادرتها أو أغلقتها ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة. (٢٥) A/٧٨/٥٥٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)، الفقرة ٣١). كما تسببت عمليات الهدم في تهجير أكثر من ٧٠٠ فلسطيني بين نيسان/أبريل ٢٠٢١ وآذار/مارس ٢٠٢٢ ("التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٧/٩٠-E/٢٠٢٢/٦٦ (٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٢)، الفقرة ٤٣). بالإضافة إلى ذلك، رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في أيار/مايو ٢٠٢٢ التماسات ضد أوامر الإخلاء الصادرة لحوالي ١,١٥٠ فلسطينيا من سكان منطقة حدتها إسرائيل كمنطقة إطلاق نار (محكمة العدل العليا ١٣/٤١٣/أبو عرام ضد إسرائيل). وزير الدفاع، ٢٠٢٢؛ انظر أيضا "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٥٢/٧٦ (١٥ آذار/مارس ٢٠٢٣)، الفقرات ٥٢-٥٣). وتعرض هذه الممارسات المزيد من الفلسطينيين لخطر الإخلاء القسري في المستقبل.

1 4 4 . وتذكر المحكمة بأنه بموجب الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، "تحظر عمليات النقل القسري الفردي أو الجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بغض النظر عن دوافعهم". وتميز أحكام هذا الحكم بين "عمليات النقل" من جهة، و"عمليات الترحيل... من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي بلد آخر". وبموجب المعنى العادي لهذه المصطلحات، تحظر جميع عمليات النقل القسري للأشخاص المحميين، بما في ذلك عمليات النقل داخل الأراضي المحتلة. وهذا التفسير يؤكد، أولاً، سياق الحكم، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة ٤٩. وتتص تلك الفقرة على استثناء محدود من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى. ووفقاً لهذا الاستثناء، الذي ستعود إليه المحكمة أدناه (انظر الفقرة ١٤٦)، يجوز السماح بإخلاء منطقة معينة، ولكن "لا يجوز أن ينطوي على تشريد الأشخاص المحميين خارج حدود الأرض المحتلة إلا عندما يستحيل لأسباب مادية تجنب هذا التشريد". وعلاوة على ذلك، لا يجوز الأمر بالإخلاء إلا في حالتين استثنائيتين - عندما تتطلب ذلك سلامة السكان أو لأسباب عسكرية قاهرة. ويشير وجود الفقرة الثانية، التي تحدد الشروط التي تسمح بصورة استثنائية بالتشريد الداخلي للسكان المحليين، إلى أن هذا التشريد الداخلي مشمول بالحظر كقاعدة. وإذا كان الأمر خلاف ذلك، وكان التشريد الداخلي مسموحاً به في جميع الظروف، فإن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٩ سيصبح زائداً عن الحاجة. وهذه القراءة يؤكدها الغرض من الحظر - الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للأشخاص المحميين. هذه السندات معرضة للخطر بغض النظر عن وجهة التحويل.

1 4 5 . والغرض من الحظر يبين أيضاً، في رأي المحكمة، أن الحكم يحمي السكان المحتلين من أي نقل غير طوعي بطبيعته. وتؤكد الأعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف الرابعة أن مصطلح "قسراً" يقصد به استبعاد عمليات النقل التي يمكن أن تتم بموافقة الأشخاص المحميين من نطاق الحظر (انظر السجل النهائي للمؤتمر الدبلوماسي لجنيف لعام ١٩٤٩، المجلد الثاني، الفرع ألف، تقرير اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف، ص ٨٢٧). وبالتالي، قد يكون النقل "قسرياً" - وبالتالي محظوراً بموجب الفقرة الأولى من المادة ٤٩ - ليس فقط عندما يتم عن طريق استخدام القوة البدنية، ولكن أيضاً عندما لا يكون أمام الأشخاص المعنيين خيار سوى المغادرة (انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد يوغوسلافيا السابقة). ميلومير ستاكيتش، القضية رقم. (A-٢٤-٩٧-IT، دائرة الاستئناف، الحكم الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٢٧٩). ولذلك، فإن غياب القوة البدنية لا يستبعد إمكانية أن يكون النقل المعني قسرياً.

1 4 6 . وعلاوة على ذلك، وكما لاحظت المحكمة أعلاه، فإن إخلاء منطقة ما مسموح به بصورة استثنائية إذا كان "أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية تقتضي ذلك، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٩". غير أنه حتى في هذه الحالات، تنص هذه الفقرة على أن الأشخاص الذين تم إجلاؤهم "يعادون إلى ديارهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية". وهذا يدل على أن عمليات الإجلاء ينظر إليها على أنها تدبير مؤقت، يتم عكسه بمجرد أن تهدأ الأسباب العسكرية القهرية. وعلى النقيض من ذلك، فإن عمليات الإجلاء ذات الطابع الدائم أو غير المحدد تنتهك حظر النقل القسري. ولذلك، فهي غير مشمولة بالاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٩.

1 4 7 . وترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها، التي تناقشها بمزيد من التفصيل أدناه (انظر الفقرات ١٨٠-٢٢٩)، بما في ذلك عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل على نطاق واسع والقيود المفروضة على الإقامة والتنقل، كثيراً ما لا تترك خياراً يذكر لأفراد السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة (ج) سوى مغادرة منطقة إقامتهم. إن طبيعة أفعال إسرائيل، بما في ذلك حقيقة أن إسرائيل كثيراً ما تصادر الأراضي بعد هدم الممتلكات الفلسطينية لإعادة تخصيصها للمستوطنات الإسرائيلية، تشير إلى أن إجراءاتها ليست مؤقتة في طبيعتها وبالتالي لا يمكن اعتبارها عمليات إخلاء مسموح بها. وترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها تتعارض مع حظر النقل القسري للسكان المحميين بموجب الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

7. العنف ضد الفلسطينيين

1 4 8 . وتلاحظ المحكمة أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية أدت إلى عنف المستوطنين وقوات الأمن ضد الفلسطينيين.

1 4 9 . وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بأن الحق في الحياة للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة مكفول بموجب القاعدة الواردة في المادة ٤٦ من قواعد لاهاي. وتستكمل هذه القاعدة بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على معاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية وحمايتهم من جميع التهديدات أو أعمال العنف. وعلاوة على ذلك، فإن الحق في الحياة والحماية من العنف مكفولان بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1 5 0 . ووفقاً لتقارير مختلفة للأمم المتحدة، غالباً ما يعرض المستوطنون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة لعنف واسع النطاق، تفشل السلطات الإسرائيلية في منعه أو العقاب عليه (انظر، على سبيل المثال، "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة). A/٧٨/٥٥٤ (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)، الفقرات ٤٥-٧٤؛ "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٥٥/٧٢ (١ شباط/فبراير ٢٠٢٤)، الفقرات ١٦-٣٣).

1 5 1 . وقد وثق الأمين العام للأمم المتحدة بانتظام زيادة في وتيرة وشدة الهجمات التي يشنها المستوطنون ضد الفلسطينيين (على سبيل المثال، "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، A/٧٦/٣٣٦ UN doc. () (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١)، الفقرة ١٧). فشلت إسرائيل في

كما تم الإبلاغ عن الرد على هذا العنف. وتذكر لجنة التحقيق الدولية المستقلة أنه على الرغم من أن إسرائيل تؤكد على ما يبدو واجبها في منع مثل هذه الهجمات والمعاقبة عليها، إلا أنها غالباً ما تفشل في التدخل في عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. (A/٧٧/٣٢٨) ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ٦٤). وتوثق تقارير أخرى للأمم المتحدة حوادث نفذ فيها مستوطنون مسلحون هجمات داخل المجتمعات الفلسطينية، وأحياناً على مقربة من قوات الأمن الإسرائيلية التي لا تتدخل، بل وحتى تدعم المستوطنين في هجماتها (على سبيل المثال، "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٤٩/٨٥ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٢)، الفقرة ١٣). وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأن الإسرائيليين الذين يلحقون الضرر بالفلسطينيين في الضفة الغربية هم أقل احتمالاً بكثير لتوجيه الاتهام إليهم مما لو كانت ضحيتهم غير فلسطينية ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة. (A/٧٧/٤٩٣ (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢)، الفقرة ٤١). ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن عدم وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة يعزز "مناخاً عاماً من الإفلات من العقاب" في حالة عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة ٥) CCPR/C/ISR/CO/٥ (أيار/مايو ٢٠٢٢)، الفقرة ٢٤).

152. وتشير الأدلة المعروضة على المحكمة إلى أن قوات الأمن الإسرائيلية تتدخل بقوة غير ضرورية أو غير متناسبة ضد الفلسطينيين في أعقاب هجمات المستوطنين أو في سياق المظاهرات الفلسطينية ضد التوسع الاستيطاني. وقد أفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بوقوع عدة حوادث استخدمت فيها قوات الأمن الإسرائيلية الذخيرة الحية لقمع مظاهرات الفلسطينيين مما أسفر عن مقتل وإصابة المئات ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٨/١٩٨ (٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣)، الفقرات ١٢-٢١؛ "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. (A/٧٧/٣٢٨) ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ٦٨). ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٢٣، تم تحديد الأنماط

"من قوات الأمن الإسرائيلية التي تطبق تكتيكات عسكرية على عمليات إنفاذ القانون في الضفة الغربية... ويبدو أن قوات الأمن الإسرائيلية قد تقاعست عن اتخاذ خطوات لتهدئة حالات المواجهة، أو ضمان عدم استخدام القوة المميتة إلا كملأذ أخير عند الضرورة القصوى لحماية الأرواح أو منع وقوع إصابات خطيرة من تهديد وشيك". ("الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير الأمين العام"، ٢) UN doc. A/٧٨/٥٠٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)، الفقرة ١٤).

ووفقاً للتقرير نفسه، قتل عدد أكبر من الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية في عام ٢٠٢٢ أكثر من أي عام آخر منذ عام ٢٠٠٥ (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

153. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأن النساء والفتيات الفلسطينيات يتعرضن للعنف القائم على نوع الجنس في شكل الاستخدام المفرط للقوة والإيذاء، بما في ذلك الإيذاء البدني والنفسي واللفظي والتحرش الجنسي، من جانب قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. (A/٧٧/٣٢٨) ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ٥٩).

1 5 4 . وترى المحكمة أن عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين، وفشل إسرائيل في منعه أو معاقبته بشكل فعال، واستخدامها المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، تسهم في خلق بيئة قسرية ضد الفلسطينيين والحفاظ عليها. وفي هذه القضية، واستنادا إلى الأدلة المعروضة عليها، ترى المحكمة أن إخفاق إسرائيل المنهجي في منع هجمات المستوطنين على حياة الفلسطينيين أو سلامتهم البدنية أو المعاقبة عليها، فضلا عن استخدام إسرائيل المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، لا يتسق مع الالتزامات المحددة في الفقرة ١٤٩ أعلاه.

8. استنتاج بشأن سياسة الاستيطان الإسرائيلية

1 5 5 . وفي ضوء ما تقدم، تؤكد المحكمة من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والنظام المرتبط بها، قد أنشئت ويجري الإبقاء عليها في انتهاك للقانون الدولي (انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٨٤، الفقرة ١٢٠).

1 5 6 . وتلاحظ المحكمة بقلق بالغ التقارير التي تفيد بأن سياسة الاستيطان الإسرائيلية آخذة في التوسع منذ فتوى المحكمة بشأن الجدار . وعلى وجه الخصوص، وافق البرلمان الإسرائيلي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٢ على تعيين وزير إضافي داخل وزارة الدفاع يتمتع بسلطات الحكم في الضفة الغربية، بما في ذلك تحديد الأراضي وتخطيط وتنسيق عمليات الهدم، الأمر الذي من شأنه تسريع عملية الموافقة على المستوطنات الجديدة. كما توسع حجم المستوطنات الإسرائيلية القائمة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ بمعدل كبير، حيث يجري تطوير أو الموافقة على ما يقرب من ٢٤,٣٠٠ وحدة سكنية داخل المستوطنات الإسرائيلية القائمة في الضفة الغربية، بما في ذلك حوالي ٩,٦٧٠ وحدة في القدس الشرقية ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٥٥/٧٢ (١ شباط/فبراير ٢٠٢٤)، الفقرتان ٧ و١٠).

جيم - مسألة ضم الأرض الفلسطينية المحتلة

1 5 7 . وتلاحظ المحكمة أن السؤال الذي طرحته الجمعية العامة يشير جزئيا إلى الآثار القانونية الناشئة عن ضم إسرائيل المزعوم للأرض الفلسطينية المحتلة. وللرد على هذا الجانب من السؤال، يجب على المحكمة أولاً أن تحل مفهوم "الضم". ثانياً، ستدرس المحكمة سياسات إسرائيل وممارساتها بهدف تحديد ما إذا كانت ترقى إلى مستوى الضم. وأخيراً، ستناقش المحكمة مشروعية سياسات إسرائيل وممارساتها (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه).

1. مفهوم الضم

1 5 8 . وبمصطلح "الضم"، في السياق الحالي، تفهم المحكمة حيازة السلطة القائمة بالاحتلال بالقوة للأرض التي تحتلها، أي إدماجها في أراضي السلطة القائمة بالاحتلال. ومن ثم، فإن الضم يفترض مسبقاً نية السلطة القائمة بالاحتلال ممارسة سيطرة دائمة على الأرض المحتلة.

1 5 9 . وتشير المحكمة، في هذا الصدد، إلى أنه بموجب قانون الاحتلال، يجب أن تكون سيطرة السلطة القائمة بالاحتلال على الأرض المحتلة ذات طابع مؤقت. وهكذا، يستند القانون إلى مبدأ أن تحافظ السلطة القائمة بالاحتلال على الوضع الذي كان قائماً من قبل في الأرض المحتلة. والدليل على ذلك، في جملة أمور، النطاق المحدود للسلطات المخولة للسلطة القائمة بالاحتلال بموجب

قانون الاحتلال، الذي نوقش بعضه أعلاه (انظر الفقرات ١٠٤-١١٠ و ١٣٤). وبغض النظر عن الظروف التي حدث فيها الاحتلال، فإن حقيقة الاحتلال وحدها لا يمكن أن تمنح السلطة القائمة بالاحتلال حق السيادة. وبالتالي، فإن سلوك السلطة القائمة بالاحتلال الذي يبدي نية ممارسة سيطرة دائمة على الأراضي المحتلة قد يشير إلى عمل من أعمال الضم.

160 . وقد يتجلى تأكيد السلطة القائمة بالاحتلال سيطرتها الدائمة على الأرض المحتلة بطرق شتى. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه يتم أحيانا التمييز بين الضم "بحكم القانون" والضم "بحكم الواقع"، بما في ذلك من جانب بعض المشاركين في هذه الإجراءات. ووفقا لهذا التمييز، يتمثل الضم بحكم القانون في الإعلان الرسمي من جانب السلطة القائمة بالاحتلال عن السيادة على الأرض المحتلة، في حين أن الضم الفعلي يشمل أفعالا لا ترقى إلى مستوى إعلان رسمي تنشئ "أمرا واقعا" على أرض الواقع وتعزز السيطرة الدائمة للسلطة القائمة بالاحتلال على الأرض المحتلة. وعلى الرغم من الاختلاف من حيث الوسائل التي يتم من خلالها الضم، فإن كلا النوعين من الضم يشتركان في نفس الهدف - تأكيد السيطرة الدائمة على الأراضي المحتلة.

161 . وإزاء هذه الخلفية، يجب على المحكمة أن تنتظر فيما إذا كانت إسرائيل، من خلال سلوكها، تفرض سيطرتها الدائمة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بطريقة ترقى إلى مستوى الضم.

2. أعمال إسرائيل التي ترقى إلى مستوى الضم

162 . وقد جادلت الغالبية العظمى من المشاركين بأن سياسات إسرائيل وممارساتها ترقى إلى ضم جزء على الأقل من الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي هذا الصدد، أشار معظم المشاركين إلى استمرار تشييد الجدار في الضفة الغربية، وإنشاء المستوطنات والمراكز الأمامية، فضلا عن تشييد الهياكل الأساسية ذات الصلة. وجادل بعض المشاركين أيضا بأن التصريحات التي أدلى بها المسؤولون الإسرائيليون على مدى عدة عقود تكشف أن إسرائيل تعزز ممارسة سيادتها بشكل دائم على أجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة وأنها لا تعتبر احتلالها مؤقتا.

163 . تنتظر المحكمة أولا في سياسات إسرائيل وممارساتها فيما يتعلق بالقدس الشرقية. وكما لاحظت المحكمة أعلاه، طبقت إسرائيل قانونها المحلي في القدس الشرقية منذ احتلالها في عام ١٩٦٧. وفي عام ١٩٨٠، سنت إسرائيل تشريعا محليا، في شكل قانون أساسي، يعلن القدس الشرقية جزءا من عاصمتها (انظر الفقرة ١٣٨). ويؤكد قانون أساسي آخر، بعنوان "إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي" والذي تم سنه في عام ٢٠١٨، أن "القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل". وقد أكدت إسرائيل أن القدس الشرقية جزء من أراضيها، كما يتضح من إخطار الحكومة الإسرائيلية للأمين العام للأمم المتحدة، الذي جاء فيه أن "القدس ليست 'أرضا محتلة'، بأي شكل من الأشكال؛ بل هي جزء من أراضيها". إنها العاصمة ذات السيادة لدولة إسرائيل" ("تقرير مقدم إلى مجلس الأمن من الأمين العام وفقا للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠)", (٣١ October ١٩٩٠) UN doc. S/٢١٩١٩، الفقرة ٣). وقد سهل قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ (انظر الفقرة ١٢١ أعلاه) مصادرة "أملاك الغائبين" واستخدامها لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية داخل الحدود التاريخية للمدينة وحولها. وتفيد لجنة التحقيق الدولية المستقلة بأن "ثلث القدس الشرقية قد صودر لبناء المستوطنات الإسرائيلية، وأن ١٣ في المائة فقط من المنطقة المضمومة مخصصة حاليا للبناء الفلسطيني" ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. () ١٤) A/٧٧/٣٢٨ (أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ١٤). ويضيف أن حوالي ٢٣٠,٠٠٠ شخص يعيشون في ١٤ مستوطنة أقيمت في القدس الشرقية (المرجع نفسه، الفقرة ١٥).

1 6 4 . وقد اتخذت إسرائيل تدابير لدمج البنية التحتية للقدس الشرقية مع البنية التحتية للقدس الغربية، ولا سيما من خلال بناء شبكة نقل عام واحدة. وفي الوقت نفسه، تعمل تدابير أخرى على فصل القدس الشرقية عن الضفة الغربية. ومن أبرزها تشييد الجدار الذي سبق للمحكمة أن نظرت في آثاره القانونية (انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٨٤، الفقرة ١٢٢). وينفق الأمين العام للأمم المتحدة والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن الجدار ونظام الاستيطان المرتبط به، كما هو مطبق في القدس الشرقية، يستتبع فصل القدس الشرقية عن الضفة الغربية (انظر "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٨/٥٥٤ (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)، الفقرة ١١؛ "تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٢٢/٦٣ (٧ شباط/فبراير ٢٠١٣)، الفقرة ٣٤؛ "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٥٢/٧٦ (١٥ آذار/مارس ٢٠٢٣)، الفقرة ٦).

1 6 5 . وترى المحكمة أن التدابير التي تتخذها إسرائيل في القدس الشرقية تخلق بيئة غير مضيافة للسكان الفلسطينيين. ولأن إسرائيل تعامل القدس الشرقية على أنها أراض تابعة لها، فإنها تعتبر الفلسطينيين المقيمين فيها أجنبياً، وتشتري أن يحملوا تصريح إقامة ساري المفعول (انظر الفقرات ١٩٢-١٩٧). كما وضع القانون الإسرائيلي نظاماً لتصاريح البناء، يؤدي انتهاكه إلى الهدم من خلال إجراء عاجل، فضلاً عن فرض غرامات باهظة (انظر الفقرات ٢١٤-٢١٧ أدناه). في العام ٢٠١٩، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن ما لا يقل عن ثلث المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية تفنقرت إلى رخص بناء تصدرها إسرائيل. ونتيجة لذلك، تعرض أكثر من ١٠٠٠,٠٠٠ من السكان لخطر هدم منازلهم وترحيلهم قسراً ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٤/٣٥٧ (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)، الفقرة ٣١). علاوة على ذلك، بدأت إسرائيل في العام ٢٠١٨ عملية تسوية لملكية الأراضي في القدس الشرقية، حيث يتم فحص مطالبات ملكية الأراضي وتسجيلها بشكل قاطع في سجل الأراضي الإسرائيلي. ووفقاً للأمين العام للأمم المتحدة، فإن عملية تسجيل ملكية الأراضي الإسرائيلية مستمرة في مناطق التوسع الاستيطاني الإسرائيلي، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من السيطرة الإسرائيلية على أراض إضافية في القدس الشرقية ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، ٢٥) A/٧٨/٥٥٤ (UN doc. () تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)، الفقرة ٢٢). كل هذه الإجراءات تمارس ضغوطاً على الفلسطينيين في القدس الشرقية لمغادرة المدينة.

1 6 6 . وبالانتقال إلى سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية، تلاحظ المحكمة أنه وفقاً للقانون الأساسي لعام ٢٠١٨ (انظر الفقرة ١٦٣ أعلاه)، فإن دولة إسرائيل "تعتبر تطوير الاستيطان اليهودي قيمة وطنية، وستعمل على تشجيع وتعزيز إقامتها وتعزيزها". وكما لوحظ أعلاه، فقد أعلن بالفعل عن مساحات كبيرة من الأراضي كأراضي دولة وخصصت لصالح المستوطنات الإسرائيلية (انظر الفقرة ١٢٠). ويحظر الفلسطينيون حضراً تاماً في ٧٠ في المائة من المنطقة (ج) وتفرض قيوداً مشددة على نسبة الـ ٣٠ في المائة المتبقية من المنطقة؛ أقل من ١ في المائة من المنطقة (ج) متاحة للفلسطينيين لبناء المساكن والبنية التحتية ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٧/٣٢٨ (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، الفقرتان ٣٩ و٤٢). وما فتئ معدل توسيع المستوطنات الإسرائيلية يتزايد باطراد (انظر الفقرة ١٥٦ أعلاه). يبدو أن معدل نمو المستوطنين في الضفة الغربية

أعلى بكثير من عدد السكان في إسرائيل والسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. ٩) A/HRC/٥٠/٢١ (٢٠٢٢/مايو)، الفقرة ٣٤).

1 6 7 . وتلاحظ المحكمة أن التوسع المستمر للمستوطنات في المنطقة (ج) يزيد من الوجود المدني والعسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية ويدفع السكان الفلسطينيين إلى مناطق أخرى من الضفة الغربية. هذا، إلى جانب نظام البنية التحتية المرتبط بالمستوطنات، يعزز دمج مناطق واسعة من الضفة الغربية في أراضي إسرائيل. وأحاطت المحكمة علما، في فتاها المتعلقة بالحدود، بخطر أن الجدار الذي كان يجري تشييده في ذلك الوقت والذي ازداد توسعا منذ ذلك الحين، يمكن أن يحكم مسبقا على الحدود المستقبلية بين إسرائيل وفلسطين، وأنه يمكن أن يساعد إسرائيل في إدماج المستوطنات في أراضيها (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (D)، الصفحة ١٨٤، الفقرة ١٢١). وترى المحكمة أن الشيء نفسه ينطبق على سياسة إسرائيل المتمثلة في دمج الهياكل الأساسية في الضفة الغربية، بما في ذلك شبكة الطرق، مع سياسة إسرائيل، مما يؤدي إلى تشابك المستوطنات في الضفة الغربية مع إسرائيل في منطقة متاخمة، مما يؤدي إلى تفتيت المناطق المتبقية في الضفة الغربية (انظر الفقرة ٢٠٠). وهذه التدابير مصممة لتكون غير محددة المدة، كما يتضح من حقيقة أنه لا يمكن الرجوع عنها بسهولة.

1 6 8 . وفي هذا الصدد، تحيط المحكمة علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، التي لاحظت في عام ٢٠٢٢ أن

"تتعامل إسرائيل مع الاحتلال على أنه عنصر ثابت دائم وقد ضمت - لجميع النوايا والأغراض - أجزاء من الضفة الغربية، بينما تسعى إلى الاختباء وراء وهم مؤقت. وتشمل الإجراءات التي تتخذها إسرائيل والتي تشكل ضما فعليا مصادرة الأراضي والموارد الطبيعية، وإنشاء المستوطنات والبؤر الاستيطانية، والحفاظ على نظام تخطيط وبناء تقييدي وتميزي للفلسطينيين، وتوسيع نطاق القانون الإسرائيلي خارج الحدود الإقليمية ليشمل المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية". ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٧/٣٢٨ (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ٧٦).

1 6 9 . كما أن تشريد السكان المحليين من الأرض المحتلة، الذي يدعم سياسة الاستيطان الإسرائيلية، يعزز أيضا اندماج الأراضي. وكما ناقشت المحكمة أعلاه (انظر الفقرات ١٤٢-١٤٧)، فإن سياسات إسرائيل وممارساتها تحت السكان الفلسطينيين على مغادرة أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما من القدس الشرقية والمنطقة جيم في الضفة الغربية. وهذا بدوره يمكن من زيادة توسيع سياسة الاستيطان الإسرائيلية والاندماج الجاهز للأراضي الفلسطينية في إسرائيل. وتذكر المحكمة أيضا بأن ممارسة إسرائيل لاستغلال الموارد الطبيعية في الضفة الغربية لا تتسق مع حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (انظر الفقرة ١٣٣ أعلاه).

1 7 0 . إن توسيع إسرائيل لقانونها المحلي ليشمل الضفة الغربية، ولا سيما المستوطنات وعلى المستوطنين (انظر الفقرات ١٣٤-١٤١ أعلاه)، فضلا عن توليها سلطات تنظيمية أوسع بحكم الطابع المطول للاحتلال، يرسخ سيطرتها على الأرض المحتلة. واتخذت إسرائيل أيضا خطوات لضم الضفة الغربية إلى أراضيها. وفي هذا الصدد، تحيط المحكمة علما بنقل إسرائيل للسلطات، بما في ذلك تحديد الأراضي والتخطيط لعمليات الهدم وتنسيقها، إلى إدارة مدنية داخل وزارة الدفاع في عام ٢٠٢٣ (انظر أيضا الفقرة ١٥٦ أعلاه). وهذا يتماشى مع المبادئ التوجيهية للحكومة الإسرائيلية.

لعام ٢٠٢٢، الذي أعلن عن صياغة وتعزيز سياسة "تطبيق السيادة" على الضفة الغربية ("اتفاق ائتلافي لإنشاء حكومة وطنية" (٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ١١٨).

١ 7 1. ذكر الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره لعام ٢٠٢٣ إلى الجمعية العامة بشأن المستوطنات الإسرائيلية:

"وقد دأبت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على النهوض بسياسات توسيع المستوطنات والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وتنفيذها.

وتتماشى سياسات الحكومة الحالية في هذا الصدد، إلى حد لم يسبق له مثيل، مع أهداف حركة المستوطنين الإسرائيليين المتمثلة في توسيع نطاق سيطرتها الطويلة الأجل على الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومن الناحية العملية، زيادة إدماج تلك المناطق في أراضي دولة إسرائيل." ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٨/٥٥٤ (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)، الفقرات ٤-٥)

١ 7 2. وتناولت المحكمة في فتاها المتعلقة بالجدار مسألة ما إذا كان تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة يرقى إلى مستوى الضم بالعبارات التالية:

"وبينما تلاحظ المحكمة التأكيد الذي قدمته إسرائيل بأن بناء الجدار لا يرقى إلى مستوى الضم وأن الجدار ذو طبيعة مؤقتة، فإنها لا تستطيع مع ذلك أن تظل غير مبالية ببعض المخاوف التي أعرب عنها لها من أن مسار الجدار سيحكم مسبقاً على الحدود المستقبلية بين إسرائيل وفلسطين، والخوف من أن إسرائيل قد تدمج المستوطنات ووسائل الوصول إليها. وترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان 'أمراً واقعاً' على الأرض يمكن أن يصبح دائماً، وفي هذه الحالة، وبغض النظر عن التوصيف الرسمي للجدار من جانب إسرائيل، سيكون بمثابة ضم فعلي". (تقرير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٨٤، الفقرة ١٢١).

والواقع أن السياسات أو الممارسات أو التدابير الأخرى التي من شأنها إخضاع الأرض المحتلة للسيطرة الدائمة للسلطة القائمة بالاحتلال تشكل أعمال ضم.

١ 7 3. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها، بما في ذلك صيانة المستوطنات وتوسيعها، وبناء الهياكل الأساسية المرتبطة بها، بما في ذلك الجدار، واستغلال الموارد الطبيعية، وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، والتطبيق الشامل للقانون المحلي الإسرائيلي في القدس الشرقية وتطبيقه على نطاق واسع في الضفة الغربية، ترسيخ سيطرة إسرائيل على الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما القدس الشرقية والمنطقة (ج) في الضفة الغربية. وتهدف هذه السياسات والممارسات إلى البقاء في مكانها إلى أجل غير مسمى وإحداث آثار لا رجعة فيها على أرض الواقع. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن هذه السياسات والممارسات ترقى إلى ضم أجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة.

3. حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة

174 . وقد جادل العديد من المشاركين بأن الاحتلال الحربي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل أساسا للاستيلاء على الأراضي؛ بل يمكن أن يكون أساسا للاحتلال. وهو لا يمنح السلطة القائمة بالاحتلال حق ملكية الأرض المحتلة؛ كما أنه لا يحو العنوان الشرعي.

175 . إن ضم الأراضي المحتلة من قبل السلطة القائمة بالاحتلال أمر غير قانوني. وبموجب المبدأ المكرس في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

"تمتنع جميع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

وشدد القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، بالإشارة إلى هذا المبدأ على أنه "لا يعترف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها" (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥). المرفق، المبدأ الأول). وكما أكدت المحكمة، فإن حظر اكتساب الأراضي الناجم عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، كنتيجة طبيعية لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي (الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (ط))، الصفحة ١٧١، الفقرة ٨٧).

176 . وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن مجلس الأمن شدد على حظر حيازة الأراضي بالقوة في قراره ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه). وقد أكد مجلس الأمن هذا المبدأ بموجب القرار ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، حيث أعلن أيضا أن "جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي تتخذها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات المقامة عليها، والتي تميل إلى تغيير الوضع القانوني للقدس، باطلّة ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع". ومنذ ذلك الحين، كرر مجلس الأمن تأكيد هذا المبدأ في عدة قرارات تتناول ضم إسرائيل المزعوم للأراضي العربية والفلسطينية (على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٦٩،

(القانون رقم ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠). في الأونة الأخيرة، الأمن

وذكر المجلس، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما يلي:

"إن قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي وعقبة رئيسية أمام تحقيق الحل القائم على وجود دولتين وإحلال سلام عادل ودائم وشامل" (الفقرة ١).

وفي القرار نفسه، أكد مجلس الأمن أنه "الن يعترف بأي تغييرات في خطوط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، غير تلك التي اتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات".

177 . كما أعادت الجمعية العامة تأكيد مبدأ حظر اكتساب الأراضي بالقوة في عدة قرارات اتخذتها فيما يتعلق بالحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهكذا، تؤكد بموجب قرارها ١٢٦/٧٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر

أن "احتلال إقليم ما يجب أن يكون حالة مؤقتة بحكم الواقع، لا يمكن فيها للسلطة القائمة بالاحتلال أن تدعي حيازتها أو أن تمارس سيادتها عليها". كما تشير في هذا الصدد إلى

"إن مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وبالتالي عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يشكل خرقاً للقانون الدولي، يقوض قابلية الحل القائم على وجود دولتين للبقاء، ويتحدى احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة" (الفقرة ٧).

1 7 8 . وتلاحظ المحكمة الحجة التي ساقها اثنان من المشاركين في الإجراءات الحالية ومفادها أن "الروابط التاريخية العميقة لإسرائيل ومطالباتها المشروعة" بالأرض التي تحتلها الآن قد تجاهلتها صياغة المسألة ذاتها. وتلاحظ المحكمة، أولاً، أنها غير مدعوة إلى البت في المطالبات التاريخية المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة؛ وثانياً، أنها غير مدعوة إلى البت في المطالبات التاريخية المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة. وثانياً، أنه لم تقدم أي معلومات إلى المحكمة لإثبات هذه الادعاءات. وعلى أي حال، فإن حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة يستتبع ألا يكون استخدام القوة وسيلة لحل المطالبات بالسيادة.

1 7 9 . وقد وجدت المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها ترقى إلى ضم أجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة. وترى المحكمة أن السعي إلى اكتساب السيادة على أرض محتلة، كما يتبين من السياسات والممارسات التي تعتمدها إسرائيل في القدس الشرقية والضفة الغربية، يتعارض مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأه الطبيعي المتمثل في عدم الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وترد أدناه مناقشة للطريقة التي يؤثر بها الضم على الوضع القانوني للاحتلال، وبالتالي على شرعية استمرار وجود إسرائيل (انظر الفقرات ٢٥٢-٢٥٤).

دال - مسألة التشريعات والتدابير التمييزية

1 . نطاق السؤال (ج)

1 8 0 . وثمة جانب آخر من السؤال (ج) طرحته الجمعية العامة يستفسر عن الآثار القانونية الناشئة عن "اعتماد إسرائيل تشريعات وتدابير تمييزية ذات صلة". وكما لوحظ أعلاه (انظر الفقرة ٧٤)، يجب على المحكمة نفسها أن تحدد ما إذا كانت التشريعات والتدابير المحددة بناء على طلب الجمعية العامة تمييزية. والعبارات التي طرح بها هذا الجانب من المسألة، إذا قرئت في سياقها، لا توحي بأن الجمعية العامة تلتزم بأراء المحكمة بشأن جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى ارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة. بل إن نطاق تحقيق الجمعية العامة محدود من أربع طرق.

1 8 1 . أولاً، تتعلق المسألة بالتشريعات والتدابير الإسرائيلية فقط بقدر ما ترتبط بالسياسات والممارسات التي نوقشت أعلاه. وعليه، فإن المحكمة ستقتصر تحليلها بموجب أحكام السؤال (ج) على التشريعات والتدابير التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسات والممارسات التي نوقشت أعلاه.

1 8 2 . ثانياً، لا يشمل السؤال تشريعات إسرائيل وتدابيرها إلا بقدر انطباقها في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولذلك فإن المحكمة ليست مدعوة إلى البت فيما إذا كانت تشريعات إسرائيل أو تدابيرها خارج الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في الأراضي الإسرائيلية ذاتها، تمييزية.

1 8 3 . ثالثاً، يقتصر السؤال على الطابع التمييزي المحتمل للتشريعات والتدابير الإسرائيلية. وبالتالي، فإن مهمة المحكمة هي فحص ما إذا كانت التشريعات التي اعتمدها إسرائيل أو التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالسياسات والممارسات المحددة أعلاه تؤدي إلى التمييز. وستناقش المحكمة أدناه فهمها لمفهوم التمييز لأغراض هذه الفتوى (انظر الفقرات ١٨٥-١٩١).

1 8 4 . رابعاً، كما ذكر أعلاه، لا تدعو المسألة المحكمة إلى النظر في جميع التشريعات والتدابير المحددة التي اتخذتها إسرائيل، أو تحديد ما إذا كان تطبيقها في حالات فردية منذ بداية الاحتلال في عام ١٩٦٧ تمييزاً في طابعه (انظر الفقرة ٧٧). وترى المحكمة أن مهمتها، وفقاً للسؤال المطروح عليها، هي النظر فيما إذا كانت إسرائيل قد اعتمدت تشريعات تمييزية أو اتخذت تدابير تمييزية ذات طابع منهجي.

2. مفهوم التمييز

1 8 5 . وتلاحظ المحكمة أن حظر التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكل جزءاً من مقاصد الأمم المتحدة. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، يتمثل أحد مقاصد الأمم المتحدة في "تحقيق التعاون الدولي... في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً على ما يلي:

"لكل فرد حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وعلاوة على ذلك، لا يجوز التمييز على أساس المركز السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلاً أو مشمولاً بالوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته". (المادة ٢.)

1 8 6 . ويحظر القانون الإنساني الدولي أشكالاً معينة من التمييز. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بحالتهم الصحية وسنهم وجنسهم، يعامل جميع الأشخاص المحميين بنفس الاعتبار من جانب طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، دون أي تمييز ضار يقوم بوجه خاص على أساس العرق أو الدين أو الرأي السياسي".

1 8 7 . وتحظر عدة صكوك لحقوق الإنسان تنطبق في هذه القضية التمييز.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دونما تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وتنص المادة ٢٦ من العهد نفسه على ما يلي:

"جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة. وفي هذا الصدد، يحظر القانون أي تمييز ويضمن لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز لأي سبب مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

وتسمح المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف باتخاذ تدابير للخروج عن بعض التزاماتها بموجب ذلك الصك رهنا بشروط مختلفة. ومع ذلك، وبموجب أحكام المادة ٤، يجب ألا تنطوي التدابير المعنية على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي فحسب.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانبها على ما يلي:

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان بريء الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

١ 8 8 . وتنص الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على تعريف للتمييز القائم على أسس محددة:

"يعني مصطلح "التمييز العنصري" في هذه الاتفاقية أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

١ 8 9 . وتنفذ الأحكام المذكورة أعلاه مبدأ حظر التمييز، الذي أصبح الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي.

١ 9 0 . والقاسم المشترك بين جميع هذه الأحكام هو مفهوم المعاملة التفضيلية بين الأشخاص المنتمين إلى مجموعات مختلفة. وتلاحظ المحكمة، في هذا الصدد، أن وجود الشعب الفلسطيني ليس موضع خلاف. وهكذا، ترى المحكمة أن المعاملة التفضيلية للفلسطينيين يمكن أن تؤدي إلى التمييز. وتدرك المحكمة أن المعاملة التفضيلية قد لا يتعرض لها جميع أعضاء المجموعة الفلسطينية بنفس الطريقة، وأن بعض أعضاء المجموعة قد يتعرضون لمعاملة تفضيلية لأسباب متعددة.

١ 9 1 . ستقرر المحكمة أولاً ما إذا كانت التشريعات التي اعتمدها إسرائيل والتدابير التي اتخذتها تفرق، في جملة أمور، بين أسباب العرق أو الدين أو الإثنية بين الفلسطينيين وأفراد الجماعات الأخرى فيما يتعلق بتمتعهم بحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١

لجنة القضاء على التمييز العنصري. ومع ذلك، لا يشكل كل تمييز في المعاملة تمييزاً. وبناء على ذلك، إذا أكدت المحكمة وجود معاملة تفضيلية، يجب عليها أن تقرر، في مرحلة ثانية، ما إذا كان هذا التمييز في المعاملة له ما يبرره، من حيث أنه معقول وموضوعي ويخدم هدفاً عاماً مشروعاً.

3. سياسة تصريح الإقامة

192. ستنظر المحكمة أولاً في آثار سياسة تصاريح الإقامة الإسرائيلية في القدس الشرقية على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

193. وتذكر المحكمة بأن إسرائيل تعامل القدس الشرقية على أنها أرض تابعة لإسرائيل وتطبق عليها قانونها المحلي (انظر الفقرة ١٣٨ أعلاه). وبموجب القانون المحلي الإسرائيلي، فإن الإقامة في القدس الشرقية غير مقيدة للمواطنين الإسرائيليين واليهود غير الإسرائيليين (قانون العودة، ١٩٥٠-٥٧١٠، المواد ١-٣؛ وقانون العودة، ٥٧١٠-١٩٥٠، المواد ١-٣). قانون الدخول إلى إسرائيل، ١٩٥٢-٥٧١٢، المادة ١). وعلى النقيض من ذلك، وبموجب القانون المحلي الإسرائيلي، يعتبر جميع سكان القدس الشرقية الآخرين، بمن فيهم الفلسطينيون الذين ليسوا مواطنين إسرائيليين، مواطنين أجانب يقيمون في أراضي إسرائيل، ويخضع حقهم في الإقامة في القدس الشرقية لحيازة تصريح إقامة ساري المفعول. ومنذ عام ١٩٩٥، طلب من الفلسطينيين إثبات أن "مركز حياتهم" بقي في القدس الشرقية على مدى السنوات السبع الماضية من أجل الاحتفاظ بتصريح إقامتهم. وفي أعقاب التعديلات التشريعية التي أجريت منذ عام ٢٠٠٨، منح وزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة لإلغاء تصاريح الإقامة، وألغيت تصاريح الإقامة الفلسطينية لعدة أسباب، منها "خرق الولاء" لإسرائيل ("الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير الأمين العام")، وثيقة الأمم المتحدة. (A/٧٨/٥٠٢ (٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)، الفقرة ٥٩). ووفقاً لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ألغت السلطات الإسرائيلية تصريح إقامة لأكثر من ١٤,٥٠٠ فلسطيني في القدس الشرقية منذ عام ١٩٦٧ ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، UN doc. A/HRC/٣٧/٤٣ (٦ آذار/مارس ٢٠١٨)، الفقرة ٥٥؛ أيضاً "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة. (A/٧٧/٩٠-E/٢٠٢٢/٦٦ (٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٢)، الفقرة ٤٤).

194. وترى المحكمة أن سياسة تصاريح الإقامة الإسرائيلية، على الأقل فيما يتعلق بتطبيقها في القدس الشرقية، تؤدي إلى معاملة تمييزية للفلسطينيين فيما يتعلق بحقهم في الإقامة في القدس الشرقية، على النحو المكفول بموجب المادة ٥ (د) (ط) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تلاحظ المحكمة أن لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن رأي مفاده أن سياسة تصاريح الإقامة الإسرائيلية لا تتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي (لجنة القضاء على التمييز العنصري، "الملاحظات الختامية بشأن التقارير المجمعة من السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل"، UN doc. CERD/C/ISR/CO/١٧-١٩ (٢٧ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٠)، الفقرة ١٥). اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة (٥) CCPR/C/ISR/CO/٥ (٥ أيار/مايو ٢٠٢٢)، الفقرة ١٨).

195. تلاحظ المحكمة أنه بموجب قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل المعمول به، يحظر على السكان غير المستوطنين في الضفة الغربية من حيث المبدأ الحصول على تصريح للإقامة.

في القدس الشرقية، إلا لأسباب محدودة جداً، ودائماً وفقاً لتقدير وزير الداخلية. ولهذه السياسة أثر سلبي على لم شمل الأسر التي يكون أحد أفرادها مقيماً إقامة دائمة في القدس الشرقية والآخر غير مستوطن مقيم في الضفة الغربية. ويتعين على هذه الأسر أن تختار من بين العيش منفصلاً؛ العيش معاً خارج القدس الشرقية، وفي هذه الحالة يواجه أحد الزوجين خطر فقدان الجنسية الإسرائيلية أو الإقامة الدائمة؛ أو العيش معاً في القدس الشرقية، وفي هذه الحالة يجب على الزوج الآخر التقدم بطلب للحصول على تصريح سنوي (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل"، UN doc. CCPR/C/ISR/CO/٥ (٥ أيار/مايو ٢٠٢٢)، الفقرة ٤٤؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/ISR/CO/٦ (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، الفقرة ٤٠ (ب)). القيود التي يفرضها الاختيار بين هذه الخيارات لا تنطبق على المستوطنين. وتلاحظ المحكمة كذلك أن النساء الفلسطينيات يعانين بشكل خاص من آثار سلبية لسياسة إسرائيل، حيث يعتمدن عادة على أزواجهن الذكور للحصول على وضع إقامتهن (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل"، UN doc. CCPR/C/ISR/CO/٥ (٥ أيار/مايو ٢٠٢٢)، الفقرة ٤٤؛ و UN doc. CCPR/C/ISR/CO/٥ (٥ أيار/مايو ٢٠٢٢)، الفقرة ٤٤). "تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٩/١٢-١: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، (١١ UN doc. A/HRC/٤٦/٦٣ (١١ شباط/فبراير ٢٠٢١)، الفقرة ٤٥). لذلك، ترى المحكمة أن سياسة تصاريح الإقامة الإسرائيلية تؤدي إلى معاملة تفضيلية للفلسطينيين فيما يتعلق بحقوقهم في الحياة الأسرية، على النحو المكفول بموجب المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩٦. وترى المحكمة أن المعاملة التفضيلية التي تفرضها سياسة تصاريح الإقامة الإسرائيلية في القدس الشرقية غير مبررة، لأنها لا تخدم هدفاً عاماً مشروعاً. وعلى وجه الخصوص، ينفذ نظام التصاريح نتيجة لضم إسرائيل للقدس الشرقية وتعزيزاً له، وهو ما اعتبرته المحكمة بالفعل غير قانوني (انظر الفقرة ١٧٩ أعلاه). وعليه، ترى المحكمة أنه لا يمكن تبرير أي معاملة تفضيلية بالإشارة إلى النهوض بسياسة الاستيطان الإسرائيلية أو سياسة الضم.

١٩٧. وفي ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن سياسة تصاريح الإقامة الإسرائيلية ترقى إلى مستوى التمييز المحظور بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادتين ٢٣ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤. القيود المفروضة على الحركة

١٩٨. وتنتقل المحكمة الآن إلى القيود التي تفرضها إسرائيل على حركة الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٩٩. وكما لاحظت المحكمة أعلاه، فقد خصصت المنطقة (ج) بأكملها تقريباً للمستوطنات، أو صنفت كمناطق عسكرية مغلقة ومحميات طبيعية (انظر الفقرة ١٢٠). وفي حين أن هذه المناطق متاحة لجميع المستوطنين وحاملي تصاريح الدخول إلى إسرائيل، بمن فيهم اليهود غير الإسرائيليين، فإن الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يحتاجون إلى تصريح خاص للوصول إليها.

٢٠٠. كما أنشأت إسرائيل بنية تحتية في المنطقة (ج)، بما في ذلك شبكة طرق واسعة تربط المستوطنات الإسرائيلية ببعضها البعض وبأراضي إسرائيل.

الفقرة ١١٧). وعلى الرغم من أن شبكة الطرق هذه تمتد عبر المنطقة (ج) وغالبا ما تمر بالقرب من القرى الفلسطينية، فإن وصول الفلسطينيين إلى جزء كبير منها يعوق أو يقيد أو يحظر تماما. ووفقا للأونكتاد، فإن سفر الفلسطينيين مقيد على ٢٩ طريقا وجزءا من الطرق يبلغ مجموعها حوالي ٥٨ كيلومترا في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك العديد من شرايين المرور الرئيسية ("الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل")؛ وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٨/١٢٧-E/٢٠٢٣/٩٥ (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣)، الفقرة ٥٨). ولاحظت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق ما يلي:

"وتتخذ القيود نفسها أشكالاً عديدة، بما في ذلك الطرق المخصصة للمستوطنين فقط، ونظام نقاط التفتيش والمعابر (عوائق الإغلاق)، والعوائق التي يخلقها الجدار ونظام بواباته وتصاريحه، فضلا عن القيود الإدارية" ("تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٢٢/٦٣ (٧ شباط/فبراير ٢٠١٣)، الفقرة ٧٢).

كما أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، كان هناك ٥٦٥ عائقا أمام الحركة في الضفة الغربية في أوائل عام ٢٠٢٣، بما في ذلك ٤٩ نقطة تفتيش مأهولة باستمرار وأكثر من ٣٠٠ حاجز على الطرق (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "صحيفة وقائع: الحركة والوصول في الضفة الغربية" (أب/أغسطس ٢٠٢٣)). وفي الحالات التي يسمح فيها للفلسطينيين بالوصول إلى شبكة الطرق المقيدة، يتوقف هذا الوصول على الحصول على تصريح سفر فردي، وهو أمر غير مطلوب من المستوطنين. ووفقا للأدلة المعروضة على المحكمة، لم تتم ترجمة جميع الإجراءات المتاحة للجمهور للحصول على تصريح إلى اللغة العربية، وهي لغة معظم مقدمي الطلبات ("حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير الأمين العام"، ٢٠) (٢٠١٦) UN doc. A/HRC/٣١/٤٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الفقرة ١٥).

201. ومن القيود الكبيرة المفروضة على حركة الفلسطينيين الجدار الذي يجري تشييده في الضفة الغربية منذ عام ٢٠٠٢ (انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٦٨، الفقرة ٨٠). وتتوقف حركة الفلسطينيين في المناطق الواقعة بين الأجزاء المكتملة من الجدار والخط الأخضر على التصاريح أو الترتيبات الخاصة التي تمنحها إسرائيل ("الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٦٨/٥٠٢ (٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، الفقرات ٢٢-٢٣).

202. وإذ تضع المحكمة في اعتبارها نطاق تحقيقها (انظر الفقرة ٨١ أعلاه)، فإنها تلاحظ أن قيودا صارمة قد طبقت على التنقل بين قطاع غزة (انظر الفقرة ٨٧ أعلاه) والضفة الغربية والقدس الشرقية ("الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٨/١٢٧-E/٢٠٢٣/٩٥ (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣)، الفقرة ٥٥).

203. وعلاوة على ذلك، فإن القيود التي تفرضها إسرائيل على الحركة تعوق وصول الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى أماكن العبادة في القدس الشرقية. الأدلة المعروضة على المحكمة

يشير إلى أن القيود مثل نقاط التفتيش وإغلاق المناطق خلال الأيام المقدسة قد منعت الفلسطينيين من حضور الشعائر الدينية ("تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٢٢/٦٣ (٧ شباط/فبراير ٢٠١٣)، الفقرة ٦٠). علاوة على ذلك، شددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن العوائق التي تحول دون الوصول إلى المواقع الدينية، لا سيما في القدس الشرقية، تعوق التمتع بحرية الدين على قدم المساواة ("الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة E/C.١٢/ISR/CO/٤ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)، الفقرة ٧٠).

204 . وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن قوات الأمن الإسرائيلية تشارك في تدمير الطرق وغيرها من الهياكل الأساسية التي يستخدمها الفلسطينيون في الضفة الغربية (على سبيل المثال، "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساواة والعدالة: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٥٥/٢٨ (٤ آذار/مارس ٢٠٢٤)، الفقرة ٥٥). وتزيد هذه الأنشطة من تفاقم التمايز في معاملة الفلسطينيين فيما يتعلق بحرية تنقلهم. كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعاملة التفضيلية للفلسطينيين فيما يتعلق بحرية تنقلهم نتيجة للقيود الإسرائيلية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة ٥) CCPR/C/ISR/CO/٥ (٥ أيار/مايو ٢٠٢٢)، الفقرة ٣٦).

205 . واستنادا إلى الأدلة المعروضة عليها، ترى المحكمة أن إسرائيل، من خلال ممارستها المتمثلة في تقييد الحركة، تميز في معاملتها للفلسطينيين فيما يتعلق بحرية تنقلهم. وفيما يتعلق بمسألة التبرير المحتمل لتمييز إسرائيل في المعاملة، أحاطت المحكمة علما بشواغل إسرائيل الأمنية، كما حددها بعض المشاركين في الإجراءات، والتي قد تبرر فرض قيود على الحركة. وبقدر ما تتعلق هذه الشواغل بأمن المستوطنين والمستوطنات، ترى المحكمة أن حماية المستوطنين والمستوطنات، التي يتعارض وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة مع القانون الدولي، لا يمكن التذرع بها كسبب لتبرير التدابير التي تعامل الفلسطينيين معاملة مختلفة. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن التدابير التي تتخذها إسرائيل والتي تفرض قيودا على جميع الفلسطينيين لمجرد هويتهم الفلسطينية لا تتناسب مع أي هدف عام مشروع ولا يمكن تبريرها بالإشارة إلى الأمن.

206 . وفي فتواها المتعلقة بالجدار، رأت المحكمة ما يلي:

"أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يعوقان حرية التنقل لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة (باستثناء المواطنين الإسرائيليين ومن يشبههم) على النحو الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنها تعوق ممارسة الأشخاص المعنيين لحقهم في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي لائق على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل". (تقرير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحات ١٩١-١٩٢، الفقرة ١٣٤).

وترى المحكمة أن كامل نظام القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة له أثر تمييزي على تمتعهم بهذه الحقوق أيضا.

فيما يتعلق بالحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الأسرية، على النحو المكفول بموجب المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن سياسات إسرائيل التي تقيد حرية التنقل ترقى إلى التمييز المحظور بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

5. هدم الممتلكات

207. وتنتقل المحكمة الآن إلى ممارسة إسرائيل المتمثلة في هدم الممتلكات الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس الشرقية. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الذي يجمع بيانات عن ممارسة هدم الممتلكات في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ عام ٢٠٠٩، تم هدم ما يقرب من ١١,٠٠٠ مبنى فلسطيني منذ ذلك الحين. وشملت العقارات التي هدمت أكثر من ٤,٥٠٠ مبنى سكني ومعيشي، وأكثر من ٣,٠٠٠ مبنى زراعي، ونحو ١,٠٠٠ مبنى للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "معطيات حول الهدم والتهجير في الضفة الغربية"). وتتخذ ممارسة إسرائيل لهدم المنازل شكليين رئيسيين: هدم الممتلكات كعقوبة عقابية على جريمة جنائية؛ وهدم الممتلكات كعقوبة عقابية على جريمة جنائية. وهدم الممتلكات لعدم وجود رخصة بناء. وستنظر المحكمة في كل منها على حدة.

(أ) عمليات الهدم العقابية

208. وبموجب القانون الساري، يتمتع القائد العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي بسلطة الأمر بهدم الممتلكات المرتبطة بأفراد ارتكبوا أياً من مجموعة الجرائم التي تعتبر ذات طابع إرهابي: وهذه الممتلكات هي في المقام الأول منازل يعيش فيها الأفراد المعنيون، أو يعيشون فيها، أو تعيش فيها أسرهم. وتفيد التقارير بأن إسرائيل هدمت أكثر من ٢٠٠٠ ممتلكات فلسطينية منذ بداية الاحتلال كعقاب على جرائم جنائية (٢٢) UN doc. A/HRC/٤٤/٦٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠)، الفقرة ٣٨).

209. وتلاحظ المحكمة أن المحاكم الإسرائيلية اعتبرت أن الحجية القانونية للهدم العقابي موجودة في الفقرة ١ من لائحة الدفاع الفلسطينية (الطوارئ) رقم ١١٩، التي صدرت بموجب الانتداب البريطاني (أنظمة الدفاع (الطوارئ)، ١٩٤٥، جريدة فلسطين، العدد ١٤٤٢ - الملحق رقم ٢، الصفحة ١٠٨٩ (٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥)؛ انظر أيضاً محكمة العدل العليا في إسرائيل (المنعقدة بوصفها محكمة العدل العليا). سخويل وآخرون. ه. قائد منطقة يهودا والسامرة، محكمة العدل العليا ٧٩/٤٣٤، حولية إسرائيل حول حقوق الإنسان، المجلد ١٠، ١٩٨٠، ص ٣٤٦). وعلى الرغم من أن استمرار صلاحية لائحة الدفاع الفلسطينية (الطوارئ) رقم ١١٩ منذ عام ١٩٤٨ قد يكون موضع نزاع، فإن المحكمة ليست مدعوة إلى البت في هذه المسألة. وما على المحكمة إلا أن تنتظر فيما إذا كان تطبيقه من جانب إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، يؤدي إلى التمييز ضد الفلسطينيين.

210. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من هدم عدة آلاف من منازل الفلسطينيين (انظر الفقرة ٢٠٨ أعلاه)، يبدو أن تدبير الهدم العقابي لم يستخدم قط ضد الممتلكات المرتبطة بمدنيين إسرائيليين ارتكبوا جرائم مماثلة ("الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة. (A/٧٨/٥٠٢ (٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)، الفقرة ٢٧). وفي هذا الصدد، فإن تطبيق إسرائيل لتدبير الهدم العقابي هو بمثابة معاملة تفضيلية للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة في التمتع بممتلكات الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

حقهم في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية والأسرة والبيت، على النحو المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2 1 1 . غير أنه يجب على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت هذه المعاملة التفضيلية لها ما يبررها. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن تدمير الممتلكات العقارية أو الشخصية "محظور، إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتماً هذا التدمير". ويرد نفس المبدأ في المادة ٢٣ (ز) من قواعد لاهاي، التي تحظر تدمير الممتلكات ما لم تكن "تقتضيها ضرورات الحرب بشكل حتمي". ومن المرجح أن تحدث العمليات العسكرية المتوخاة في هذه الأحكام في سياق الأعمال العدائية الفعلية. غير أن المحكمة غير مقتنعة في هذه القضية بأن الهدم العقابي للممتلكات أصبح ضرورياً بشكل مطلق بسبب العمليات العسكرية، أو أن له ما يبرره بطريقة أخرى.

2 1 2 . وعلاوة على ذلك، ففي حين أن الممتلكات قيد الهدم ترتبط بطريقة ما بالفرد الذي ارتكب جرائم محددة، فإنها تستخدم عادة أو تملكها دائرة واسعة من الناس، بما في ذلك أسرة الفرد أو أقاربه. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على ما يلي: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي على جريمة لم يرتكبها شخصياً. وتحظر العقوبات الجماعية وكذلك جميع تدابير التخويف أو الإرهاب". وينبع هذا الحكم من المبدأ العام للمسؤولية الجنائية الفردية، الذي يحظر إسناد المسؤولية إلى فرد عن أفعال ارتكبها شخص آخر. وترى المحكمة أن الهدم العقابي للممتلكات يرقى إلى معاقبة أشخاص آخرين يعيشون في هذه الممتلكات أو يستخدمونها على أفعال لم يرتكبوها، وبالتالي فهو يتعارض مع المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وتذكر المحكمة أيضاً بأن السلطة القائمة بالاحتلال مخولة بإلغاء أو تعليق القوانين الجنائية السارية في الأراضي المحتلة بقدر ما تشكل، في جملة أمور، "عقبة أمام تطبيق [تلك الاتفاقية]" (الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة). ويعني هذا الحكم ضمناً أنه حتى إذا ظلت لائحة الدفاع الفلسطينية (الطوارئ) رقم ١١٩ سارية المفعول كمسألة من مسائل القانون المحلي، فلا يجوز لإسرائيل أن تعتمد عليها للتصرف بطريقة لا تتسق مع التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما التزامها بالامتناع عن فرض العقاب الجماعي.

2 1 3 . إن ممارسة إسرائيل المتمثلة في هدم الممتلكات الفلسطينية كإجراء عقابي، بما يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، لا تخدم هدفاً عاماً مشروعاً. وترى المحكمة أنه نظراً لأن هذه الممارسة تعامل الفلسطينيين بشكل مختلف دون مبرر، فإنها ترقى إلى التمييز المحظور بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(ب) عمليات الهدم بسبب عدم وجود تراخيص بناء

2 1 4 . يتم تنفيذ شكل منفصل من هدم الممتلكات في إطار تنفيذ نظام تنظيم الأراضي الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وكما ذكرت المحكمة أعلاه، خصصت إسرائيل تقريباً جميع الأراضي في المنطقة جيم (التي تمثل أكثر من ٦٠ في المائة من مساحة الضفة الغربية) للمستوطنات الإسرائيلية والمناطق العسكرية المغلقة والمحميات الطبيعية (انظر الفقرة ١٢٠). ويخصص أقل من ١ في المائة من الأراضي في المنطقة جيم و١٣ في المائة من الأراضي في القدس الشرقية لبناء الهياكل الأساسية للفلسطينيين ("تقرير عن المساعدة التي يقدمها الأونكتاد إلى المحكمة الجنائية الدولية").

الشعب الفلسطيني: التطورات في اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة"، وثيقة الأمم المتحدة (٢٠٢٠) ٢/٧١/EX/B/TD
أيلول/سبتمبر ٢٠٢١)، الفقرة ٣٣؛ انظر أيضا الفقرة ١٦٣ أعلاه).

2 1 5 . علاوة على ذلك، ووفقا لتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق لعام ٢٠١٣، تم استبعاد الفلسطينيين من لجان التخطيط المكلفة بإصدار تصاريح البناء وإنفاذها. وفي السنوات الـ ٢٠ التي سبقت التقرير، رفض ٩٤ في المائة من طلبات التصاريح الفلسطينية ("تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٢٢/٦٣ (٧ شباط/فبراير ٢٠١٣)، الفقرة ٧٠). وتفيد التقارير بأن معدل الموافقة على طلبات التصاريح الفلسطينية قد انخفض أكثر منذ ذلك الحين ("تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٧/٣٢٨ (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ٤٢؛ انظر أيضا "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، (٣) UN doc. A/٧٧/٤٩٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢)، الفقرة ١٨). في يوليو ٢٠٢٣، أكد رئيس البنية التحتية في الإدارة المدنية الإسرائيلية أن أكثر من ٩٠ في المائة من طلبات الفلسطينيين للحصول على تصاريح قد رفضت، في حين تمت مناقشة الموافقة على ما يقرب من ٦٠-٧٠ في المائة من الطلبات الإسرائيلية ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٥٥/٧٢ (١ شباط/فبراير ٢٠٢٤)، الفقرة ٣٥).

2 1 6 . في ضوء العملية الطويلة والمعقدة والمكلفة للحصول على رخصة بناء وانخفاض معدل الموافقة عليها، يقوم العديد من الفلسطينيين ببناء المباني دون ترخيص. وتخضع المباني التي تفتقر إلى التراخيص للهدم، مما يعرض سكانها لخطر الإخلاء والتهجير. وكما أشارت المحكمة أعلاه، فإن أكثر من ثلث المنازل الفلسطينية، التي تضم حوالي ١٠٠,٠٠٠ نسمة، تفتقر إلى تصاريح البناء في عام ٢٠١٩ (انظر الفقرة ١٦٥). وقد أدت العقوبات الشديدة المفروضة بسبب الافتقار إلى رخص البناء بالعديد من الفلسطينيين إلى هدم ممتلكاتهم ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة. A/٧٥/٣٧٦ (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠)، الفقرة ٤٨).

2 1 7 . مكنت سلسلة من التعديلات على الإطار القانوني المعمول به في تقسيم المناطق والتخطيط، بما في ذلك سن الأمر العسكري رقم ١٧٩٧ في عام ٢٠١٩ وتعديل الأمر العسكري رقم ١٢٥٢ في عام ٢٠٢٠، السلطات الإسرائيلية من هدم المباني في غضون ٩٦ ساعة من إصدار أمر الإزالة. كما تم تقييد وسائل الانتصاف من الهدم ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٤٦/٦٥ (١٥ شباط/فبراير ٢٠٢١)، الفقرة ٣٢). ونتيجة لذلك، ازداد معدل عمليات الهدم بشكل مطرد. أفادت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدم أكثر من ٧٠٠٠ مبنى يملكه فلسطينيون بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠٢٢، معظمها في المنطقة (ج) والقدس الشرقية. ومن بين هذه المباني، كان هناك أكثر من ١٦٠٠ مبنى يقدم المعونة الإنسانية، وأكثر من ٦٠٠ مبنى للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وأكثر من ٢٠ مدرسة لتعليم حوالي ١٣٠٠ طفل ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/٥٢/٧٦ (١٥ آذار/مارس ٢٠٢٣)، الفقرات ٢٥-٢٦).

2 1 8 . وعلى النقيض من ذلك، فإن منشآت المستوطنين التي تفتقر إلى تراخيص البناء في الضفة الغربية تتأثر بدرجة أقل بكثير بممارسة عمليات الهدم. ووفقاً للأمين العام للأمم المتحدة، فإن أوامر الهدم الصادرة في المباني الفلسطينية تزيد بخمسة أضعاف عن الأوامر الإسرائيلية في الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠. وفي ضوء أعمال البناء الواسعة النطاق غير المرخصة في المستوطنات والبؤر الاستيطانية، اعتبر الأمين العام أن ذلك يشير إلى تمييز ضد الفلسطينيين ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة. (A/٧٨/٥٥٤) ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)، الفقرة ٣٣. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى الممارسة الواسعة النطاق المتمثلة في تسوية أوضاع المستوطنين التي تفتقر إلى تراخيص البناء في الأرض الفلسطينية المحتلة بأثر رجعي، بدلاً من هدمها (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه).

2 1 9 . وتلاحظ المحكمة أن المعاملة التفضيلية للفلسطينيين الناشئة عن سياسات وممارسات التخطيط الإسرائيلية قد شدد عليها الأمين العام للأمم المتحدة و عدة هيئات لرصد المعاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمستوطنات بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة. (A/٧٨/٥٥٤) ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣)، الفقرة ١٩؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/CO/٥ (٥ أيار/مايو ٢٠٢٢)، الفقرة ٤٢. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة E/C.١٢/ISR/CO/٤ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)، الفقرة ٥٠؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع لإسرائيل من السابع عشر إلى التاسع عشر"، وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/ISR/CO/١٧-١٩ (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠)، الفقرة ٤٢. فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، عن

"يساورها بالغ القلق من أن الممارسة المنهجية لعمليات الهدم والإخلاء القسري القائمة على سياسات تمييزية قد أدت إلى الفصل بين المجتمعات اليهودية والفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يرقى إلى الفصل العنصري" (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل"، UN doc. CCPR/C/ISR/CO/٥ (٥ أيار/مايو ٢٠٢٢)، الفقرة ٤٢).

2 2 0 . واستناداً إلى الأدلة المعروضة عليها، ترى المحكمة أن سياسة التخطيط التي تنتهجها إسرائيل فيما يتعلق بإصدار تراخيص البناء، وممارستها لهدم الممتلكات لعدم وجود رخصة بناء، تشكل معاملة تفضيلية للفلسطينيين في التمتع بحقوقهم في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية. الأسرة والبيت، على النحو المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2 2 1 . وترى المحكمة أنه لا يمكن تبرير هذه الممارسة بالإشارة إلى معايير معقولة وموضوعية ولا إلى هدف عام مشروع. وعلى وجه الخصوص، لا يوجد في المواد المعروضة على المحكمة ما يشير إلى أن رفض منح تصاريح بناء للفلسطينيين، أو هدم المباني لعدم وجود مثل هذه التراخيص، على هذا النطاق الواسع، يخدم هدفاً مشروعاً. ويدعم هذا الاستنتاج أيضاً حقيقة أن إسرائيل تتصرف على نحو ينتهك القانون الدولي (انظر الفقرتين ١١٩ و ١٥٥ أعلاه) بقدر ما تمنح تراخيص البناء للمستوطنين والمستوطنات.

2 2 2 . في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن سياسة التخطيط الإسرائيلية فيما يتعلق بإصدار تراخيص البناء، ولا سيما ممارستها لهدم الممتلكات لعدم وجود رخصة بناء، والتي تعامل الفلسطينيين بشكل مختلف عن المستوطنين دون مبرر، ترقى إلى التمييز المحظور، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

6. استنتاج بشأن التشريعات والتدابير التمييزية في إسرائيل

2 2 3 . وللأسباب المذكورة أعلاه، تخلص المحكمة إلى أن مجموعة واسعة من التشريعات التي اعتمدها إسرائيل والتدابير التي اتخذتها بصفها السلطة القائمة بالاحتلال تعامل الفلسطينيين معاملة مختلفة على أسس يحددها القانون الدولي. وكما لاحظت المحكمة، لا يمكن تبرير هذا التمييز في المعاملة بالإشارة إلى معايير معقولة وموضوعية ولا إلى هدف عام مشروع (انظر الفقرات ١٩٦ و ٢٠٥ و ٢١٣ و ٢٢٢). وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن نظام القيود الشاملة التي تفرضها إسرائيل على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يشكل تمييزاً منهجياً يستند إلى جملة أمور منها العرق أو الدين أو الأصل الإثني، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

2 2 4 . جادل عدد من المشاركين بأن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة ترقى إلى الفصل العنصري أو الفصل العنصري، في انتهاك للمادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

2 2 5 . وتنص المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ما يلي: "تدين الدول الأطراف بوجه خاص العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر واستئصال جميع الممارسات من هذا النوع في الأقاليم الخاضعة لولايتها". ويشير هذا الحكم إلى شكلين شديدي الخطورة من أشكال التمييز العنصري: العزل العنصري والفصل العنصري.

2 2 6 . وتلاحظ المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها في الضفة الغربية والقدس الشرقية تطبق فصلاً بين السكان الفلسطينيين والمستوطنين الذين نقلتهم إسرائيل إلى الأراضي الفلسطينية.

2 2 7 . هذا الفصل مادي أولاً وقبل كل شيء: فسياسة الاستيطان الإسرائيلية تعزز تجزئة الضفة الغربية والقدس الشرقية، وتطوير المجتمعات الفلسطينية في جيوب. ونتيجة للسياسات والممارسات التمييزية مثل فرض نظام تصاريح الإقامة واستخدام شبكات طرق متميزة، التي ناقشتها المحكمة أعلاه، لا تزال المجتمعات الفلسطينية معزولة مادياً عن بعضها البعض ومنفصلة عن مجتمعات المستوطنين (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٢٠٠ و ٢١٩).

2 2 8 . كما أن الفصل بين المستوطنين والمجتمعات الفلسطينية هو فصل قانوني. ونتيجة للتوسيع الجزئي للقانون الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية، يخضع المستوطنون والفلسطينيون لنظم قانونية متميزة في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الفقرات ١٣٥-١٣٧ أعلاه). ويقدر ما ينطبق القانون الإسرائيلي على الفلسطينيين، فإنه يفرض عليهم قيوداً، مثل شرط الحصول على تصريح للإقامة في القدس الشرقية، والتي يعفى منها المستوطنون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التشريعات والتدابير الإسرائيلية المطبقة منذ عقود تعامل الفلسطينيين معاملة مختلفة عن المستوطنين في مجموعة واسعة من مجالات النشاط الفردي والاجتماعي في الضفة الغربية والقدس الشرقية (انظر الفقرات ١٩٢-٢٢٢ أعلاه).

2 2 9 . وتلاحظ المحكمة أن التشريعات والتدابير الإسرائيلية تفرض وتعمل على الإبقاء على فصل شبه كامل في الضفة الغربية والقدس الشرقية بين المستوطنين والمجتمعات الفلسطينية. ولهذا السبب، ترى المحكمة أن تشريعات إسرائيل وتدابيرها تشكل خرقاً للمادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

E. مسألة تقرير المصير

2 3 0 . وقد وجدت المحكمة أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية، وأعمال الضم، والتشريعات والتدابير التمييزية ذات الصلة تنتهك القانون الدولي. وتنتقل المحكمة الآن إلى جانب السؤال (ج) الذي يستفسر عن آثار سياسات إسرائيل وممارساتها على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. وقد أكدت المحكمة بالفعل وجود حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٨٣، الفقرة ١١٨). وستحدد المحكمة أولاً نطاق هذا الحق ثم تدرس آثاره، إن وجدت، لسياسات إسرائيل وممارساتها على ممارسته.

2 3 1 . ويحدد ميثاق الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية "على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب" كأحد مقاصد المنظمة (الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق). وقد اعترفت الجمعية العامة بحق جميع الشعوب في تقرير المصير بوصفه أحد "المبادئ الأساسية للقانون الدولي" (مرفق القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠). وقد تم التأكيد على أهميته في العديد من القرارات، ولا سيما في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي يؤكد تطبيق الحق على جميع الشعوب والأقاليم التي لم تتل استقلالها بعد (القرار ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الفقرة ٢).

2 3 2 . وأكدت المحكمة أن حق جميع الشعوب في تقرير المصير هو "أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر" (تيمور الشرقية (البرتغال ضد تيمور الشرقية). ضد أستراليا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ١٠٢، الفقرة ٢٩). والواقع أنها سلمت بأن الالتزام باحترام الحق في تقرير المصير واجب تجاه الكافة وأن لجميع الدول مصلحة قانونية في حماية هذا الحق (الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٩٩، الفقرة ١٥٥؛ و ١٩٩، الفقرة ١٥٥). (الأثار القانونية المترتبة على انفصال أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٩ (I)، الصفحة ١٣٩، الفقرة ١٨٠).

2 3 3 . وتنعكس مركزية الحق في تقرير المصير في القانون الدولي أيضاً في إدراجه كمادة ١ مشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص الفقرة الأولى منه على ما يلي: "الجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق، تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أهمية الحق في تقرير المصير تنبع من أن "إعماله شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان الفردية ومراعاتها على نحو فعال، ولتعزيز تلك الحقوق وتعزيزها" (التعليق العام رقم ١٢ (١٣ آذار/مارس ١٩٨٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، والتعليق العام رقم ١٢ (١٣ آذار/مارس ١٩٨٤)، والتعليق العام رقم ١٢ (١٣ آذار/مارس ١٩٨٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، والتعليق العام رقم ١٢ (١٣ آذار/مارس ١٩٨٤)، والتعليق العام رقم ١٢ (١٣ آذار/مارس ١٩٨٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، والتعليق العام رقم ١٢ (١٣ آذار/مارس ١٩٨٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، والتعليق العام رقم ١٢ (١٣ آذار/مارس ١٩٨٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، والتعليق العام على حقوق الإنسان. الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (SUPP) (A/٣٩/٤٠ (UN doc.))، المرفق السادس، الفقرة ١). في الواقع، كما أكدت المحكمة، فإن الحق في تقرير المصير هو حق أساسي من حقوق الإنسان (الأثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٩ (I)، الصفحة ١٣١، الفقرة ١٤٤). وفي سياق إنهاء الاستعمار، شددت الجمعية العامة مراراً على أهمية الحق في تقرير المصير بوصفه "حقاً غير قابل للتصرف" (على سبيل المثال، القرار ٢٥/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الفقرة ٣؛ والقرار ١٤/٤٢ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ٤؛ والقرار ٤٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الفقرة ١). وأكدت الجمعية العامة أيضاً أنه "لا بديل

لمبدأ تقرير المصير" في عملية إنهاء الاستعمار (على سبيل المثال، القرار ١٣٨/٥٧ (ألف) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٣؛ والقرار ١٣٤/٥٩ (ألف) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٢). وترى المحكمة أنه في حالات الاحتلال الأجنبي مثل هذه القضية، يشكل الحق في تقرير المصير قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي.

2 3 4 . حق الشعوب في تقرير المصير له نطاق واسع من التطبيق (الأثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٩ (I)، الصفحة ١٣١، الفقرة ١٤٤). وللإجابة على السؤال المطروح عليها، يجب على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت سياسات وممارسات إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة تعوق ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.

2 3 5 . جادل العديد من المشاركين بأن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وتشمل سياسات إسرائيل وممارساتها التي يقال إنها تنتهك هذا الحق توسيع المستوطنات وإنشاء الهياكل الأساسية المرتبطة بها في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وتوسيع المستوطنات وإقامة المستوطنات المرتبطة بها في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وتوسيع المستوطنات والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وتوسيع المستوطنات والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة. مصادرة الأراضي وهدم المباني الفلسطينية؛ التغييرات في التكوين الديمغرافي لأجزاء معينة من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ تجزئة الأرض الفلسطينية المحتلة؛ والاستيلاء على الموارد الطبيعية، بما في ذلك استغلال الموارد الهيدروكربونية والمعدنية والمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأعرب مشاركون آخرون عن تحفظات. وجادل أحد المشاركين، على وجه الخصوص، بأن الحق في تقرير المصير حق نسبي ولا ينبغي أن ينطوي على تغييرات في الحدود القائمة. وترى المحكمة أنه ينبغي لها أن تتأكد مما إذا كانت ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير قد انتهكت السلامة الإقليمية لدولة إسرائيل أو حرمتها السياسية أو احتياجاتها الأمنية المشروعة.

2 3 6 . وترى المحكمة أن العناصر التالية ذات أهمية خاصة في الإجراءات الحالية.

2 3 7 . أولاً، تذكر المحكمة بأن الحق في السلامة الإقليمية معترف به بموجب القانون الدولي العرفي باعتباره "نتيجة طبيعية للحق في تقرير المصير" (الأثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٩ (I)، الصفحة ١٣٤، الفقرة ١٦٠). وفي سياق فلسطين، دعت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان إلى "احترام وصون الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها وسلامتها" (على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٤٩ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٢، الفقرة ٥). وترى المحكمة أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة، على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة.

2 3 8 . وقد وجدت المحكمة بالفعل أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية قد جزأت الضفة الغربية وفصلت القدس الشرقية عنها (انظر الفقرة ١٦٤ أعلاه). وقد أدى امتداد المستوطنات في الضفة الغربية، مقترنا بتوسيع شبكة الطرق التي لا يستطيع الفلسطينيون الوصول إليها إلا بشكل محدود أو لا يمكن الوصول إليها على الإطلاق، إلى تطويق المجتمعات الفلسطينية في جيوب في الضفة الغربية (انظر الفقرتين ٢٠٠ و ٢٢٧ أعلاه). وعلاوة على ذلك، فإن ضم إسرائيل لأجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك سلامة الأرض الفلسطينية المحتلة، كعنصر أساسي من عناصر حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

2 3 9 . ثانياً، بموجب الحق في تقرير المصير، يتمتع الشعب بالحماية من الأعمال الرامية إلى تشتيت السكان وتفويض سلامتهم كشعب. وفي الماضي، خلصت المحكمة إلى أن تشييد إسرائيل للجدار، إلى جانب تدابير أخرى، أسهم في رحيل السكان الفلسطينيين من مناطق معينة، مما ينطوي على خطر حدوث تغييرات في التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة؛ ولهذا السبب، فإنه يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير (الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، قنوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٨٤، الفقرة ١٢٢). كما خلصت المحكمة أعلاه إلى أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية ككل، وضمها للأراضي وما يتصل بها من تشريعات وتدابير، التي تميز ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، تسهم في رحيل الفلسطينيين من مناطق معينة من الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما من المنطقة جيم والقدس الشرقية. وعلاوة على ذلك، فإن القيود الصارمة التي تفرضها إسرائيل على التنقل بين قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية تقسم السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في أجزاء مختلفة من الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الفقرتين ٢٠٢ و ٢٠٦ أعلاه). وترى المحكمة أن هذه السياسات والممارسات تفوض سلامة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتعوق إلى حد كبير ممارسة حقه في تقرير المصير.

2 4 0 . والعنصر الثالث من عناصر الحق في تقرير المصير هو الحق في ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي (انظر الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). أوغندا)، والحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥، الصفحة ٢٥١، الفقرة ٢٤٤). وقد سبق للمحكمة أن خلصت أعلاه إلى أن إسرائيل ما فتئت تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة لمنفعتيها ولصالح المستوطنات، منتهكة بذلك التزامها باحترام السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على الموارد الطبيعية (انظر الفقرة ١٣٣). إن إسرائيل، بحرمانها الشعب الفلسطيني من التمتع بالموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة على مدى عقود، قد أعاققت ممارسة حقه في تقرير المصير.

2 4 1 . رابعاً، من العناصر الرئيسية للحق في تقرير المصير حق الشعب في أن يقرر بحرية مركزه السياسي وأن يسعى إلى تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينعكس هذا الحق في القرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥)، وهو مكرس في المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر الفقرة ٢٣٣ أعلاه). وقد ناقشت المحكمة بالفعل أثر سياسات إسرائيل وممارساتها على بعض جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين، ولا سيما بسبب المساس بحقوق الإنسان الخاصة بهم. إن اعتماد الضفة الغربية والقدس الشرقية، ولا سيما قطاع غزة، على إسرائيل في توفير السلع والخدمات الأساسية يعوق التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في تقرير المصير ("الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة. ٣٠) (٢٠٢٣/٩٥/٢٠٢٣-E/٢٧٨/A/٢٧٨/١٢٧-٢٠٢٣).

2 4 2 . وبالإضافة إلى الضرر الذي يلحق بالأفراد، فإن انتهاك حقوق الفلسطينيين - بما في ذلك الحق في الحرية والأمن الشخصي، وحرية التنقل - له عواقب على الشعب الفلسطيني ككل، مما يحبط تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في عام ٢٠٢٣ أن

"إن القيود التي تفرضها إسرائيل وتوسيع المستوطنات غير القانونية وغيرها من الممارسات لا تمنع التنمية فحسب، بل أدت أيضاً إلى تفاقم تجزئة المستوطنات البشرية.

الفلسطينيه. وكان لهذه السياسات والممارسات أثر إنساني واقتصادي واجتماعي وسياسي شديد على الفلسطينيين وقدرتهم على ممارسة حقوقهم الإنسانية الأساسية. وكان لتداعياتها أثر تراكمي ومتعدد الطبقات ومشترك بين الأجيال على المجتمع الفلسطيني والاقتصاد والبيئة، وتسببت في تدهور الظروف المعيشية للفلسطينيين، وتهجيرهم القسري، و "تراجع التنمية" في الأرض الفلسطينية المحتلة، وترسيخ اعتماد الاقتصاد الفلسطيني غير المتكافئ على إسرائيل، وتفاقم اعتماد المؤسسات الفلسطينية على المساعدات الخارجية". ("الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة. ٣٠) (٢٠٢٣/٩٥-E/٢٠٢٣/١٢٧/٨-A حزيران/يونيه ٢٠٢٣)، الفقرة ١٣٠).

وهكذا ترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها تعيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير وضعه السياسي بحرية ومتابعة تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 4 3. إن الطابع المطول لسياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية يزيد من انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ونتيجة لسياسات إسرائيل وممارساتها التي تمتد لعقود، حرم الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير لفترة طويلة، ويؤدي إطالة أمد هذه السياسات والممارسات إلى تفويض ممارسة هذا الحق في المستقبل. ولهذه الأسباب، ترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية تشكل خرقاً للالتزام الإسرائيلي باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وترد أدناه مناقشة للطريقة التي تؤثر بها هذه السياسات على الوضع القانوني للاحتلال، وبالتالي على مشروعية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الفقرات ٢٥٥-٢٥٧).

و. آثار السياسات والممارسات الإسرائيلية على الوضع القانوني للاحتلال

أ. نطاق الجزء الأول من السؤال (ب) والقانون الواجب التطبيق

2 4 4. تنتقل المحكمة الآن إلى الجزء الأول من السؤال (ب) الذي طلبت الجمعية العامة رأيها بشأنه، وستنظر فيما إذا كانت سياسات إسرائيل وممارساتها قد أثرت على الوضع القانوني للاحتلال، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف أثرت في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة. وسيبدأ بمزيد من التحديد لنطاق الجزء الأول من السؤال (ب) الذي طرحته الجمعية العامة.

2 4 5. وكما هو مبين في رد المحكمة على السؤال (أ) أعلاه، فقد اعتمدت إسرائيل سياسات وممارسات معينة لا تتفق مع النظام القانوني الذي يحكم الاحتلال. وعلاوة على ذلك، يبين الرد الوارد أعلاه على السؤال (أ) أن سياسات إسرائيل وممارساتها، بما في ذلك استمرارها في توسيع المستوطنات، تهدف إلى فرض حقائق على الأرض لا رجعة فيها، ترسخ ضم أجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة وتعوق ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير (انظر الفقرات ١٦٢-١٧٣ و ٢٣٠-٢٤٣ أعلاه). وترى المحكمة أن هذه السياسات والممارسات، وخلق حقائق على أرض الواقع، لها آثار كبيرة على الوضع القانوني للاحتلال، وبالتالي على مشروعية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

2 4 6 . وتلاحظ المحكمة أن مجلس الأمن والجمعية العامة قد أعربا عن آراء مماثلة فيما يتعلق بسياسات إسرائيل وممارساتها الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة.

2 4 7 . فعلى سبيل المثال، أعلن مجلس الأمن، في قراره ٢٥٢ (١٩٦٨)، بعد أن أكد من جديد أن اكتساب الأراضي عن طريق الغزو العسكري أمر غير مقبول، أنه

" تؤكد أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات المقامة عليها، والتي تميل إلى تغيير الوضع القانوني للقدس باطلا ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع".

وطلب المجلس أيضا، بموجب قراره ٤٤٦ (١٩٧٩)، إلى إسرائيل

"أن تلغي تدابيرها السابقة وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي وأن يؤثر ماديا على التكوين الديمغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن يمتنع بوجه خاص عن نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة".

وعلاوة على ذلك، قرر المجلس بموجب القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) ما يلي:

"إن جميع التدابير التي تتخذها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، أو أي جزء منها، أو تركيبها الديمغرافية، أو هيكلها المؤسسي أو وضعها ليس لها أي شرعية قانونية، وأن سياسة إسرائيل وممارساتها الرامية إلى توطین أجزاء من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأراضي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وكذلك تشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط".

2 4 8 . وبالمثل، أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٥/٣٢ (١٩٧٧)، الذي أشارت فيه إلى الحالة الخطيرة في الأراضي العربية المحتلة، عن بالغ قلقها وقلقها إزاء جملة أمور منها "التدابير والإجراءات التي اتخذتها حكومة إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، والرامية إلى تغيير الوضع القانوني لتلك الأراضي وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي"؛ وقررت أن "جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة". والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليس لها أي شرعية قانونية". وفي وقت لاحق، في عام ٢٠١٥، دعت

"إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل امتثالا صارما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وأن توقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وجميع الإجراءات الانفرادية المتخذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تهدف إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك مصادرة الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع، وبالتالي الحكم مسبقا على النتيجة النهائية لمفاوضات السلام، بغية التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧" (القرار ١٥/٧٠ (٢٠١٥)).

2 4 9 . وفي الأونة الأخيرة، طلبت الجمعية العامة، في نفس القرار الذي طلبت فيه هذه الفتوى من المحكمة، ما يلي:

"إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، توقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأي تدابير أخرى تهدف إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وكلها تؤثر تأثيراً خطيراً وضاراً، في جملة أمور، على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، واحتمالات التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وإلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي" (القرار ٢٤٧/٧٧ (٢٠٢٢)).

2 5 0 . وهكذا، ترى المحكمة أن الجزء الأول من السؤال (ب) الذي طرحته الجمعية العامة ليس ما إذا كانت سياسات إسرائيل وممارساتها تؤثر على الوضع القانوني للاحتلال في حد ذاته. بل ترى المحكمة أن نطاق الجزء الأول من المسألة الثانية يتعلق بالطريقة التي تؤثر بها سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال، وبالتالي بمشروعية استمرار وجود إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتحدد هذه الشرعية بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، بما في ذلك قواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

2 5 1 . وترى المحكمة أنه يتعين التمييز بين قواعد ومبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة في الأراضي الأجنبية (قانون مسوغات الحرب) والقواعد والمبادئ التي تنطبق على سلوك السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الإنساني الدولي (قانون الحرب). والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فالقواعد الأولى تحدد مشروعية استمرار وجود السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض المحتلة؛ وتحدد القواعد الأولى مشروعية استمرار وجود السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض المحتلة. في حين أن هذا الأخير لا يزال ينطبق على السلطة القائمة بالاحتلال، بغض النظر عن مشروعية أو عدم قانونية وجودها. والفئة الأولى من القواعد والمبادئ المتعلقة باستخدام القوة، إلى جانب حق الشعوب في تقرير المصير، هي التي ترى المحكمة أنها تنطبق على ردها على الجزء الأول من السؤال (ب) من طلب فتوى الجمعية العامة.

ب. الطريقة التي تؤثر بها السياسات والممارسات الإسرائيلية على الوضع القانوني للاحتلال

2 5 2 . وقد قررت المحكمة أعلاه أن السياسات والممارسات الإسرائيلية وطريقة تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع لها آثار كبيرة على الوضع القانوني للاحتلال من خلال بسط السيادة الإسرائيلية على أجزاء معينة من الأرض المحتلة، وضمها تدريجياً إلى الأراضي الإسرائيلية، وممارسة وظائف الحكومة الإسرائيلية وتطبيق قوانينها المحلية فيها، وكذلك من خلال نقل عدد متزايد من مواطنيها إلى تلك الأجزاء من الأرض وإعاقة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير (انظر الجزء الخامس - جيم والجزء الخامس - هاء أعلاه). ونتيجة لذلك، أحدثت هذه السياسات والممارسات تغييرات في الطابع المادي والوضع القانوني والتكوين الديمغرافي والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الضفة الغربية والقدس الشرقية. وتظهر هذه التغييرات نية لإنشاء وجود إسرائيلي دائم لا رجعة فيه في الأرض الفلسطينية المحتلة.

2 5 3 . وتلاحظ المحكمة أن الاحتلال ينطوي، بحكم طبيعته، على استمرار استخدام القوة في أراضٍ أجنبية. غير أن هذا الاستخدام للقوة يخضع لقواعد القانون الدولي التي تحكم مشروعية استخدام القوة أو *قانون مسوغات الحرب*. وكما هو مبين في الجزء الخامس - جيم أعلاه، تحظر هذه القواعد استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي. وبموجب القانون الدولي المعاصر كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ويعكسه القانون الدولي العرفي، لا يمكن للاحتلال بأي حال من الأحوال أن يكون مصدراً للملكية الأراضي أو يبرر حيازتها من جانب السلطة القائمة بالاحتلال.

2 5 4 . إن تأكيد إسرائيل على سيادتها على أجزاء معينة من الأراضي وضمها لها يشكلان، كما هو مبين أعلاه، انتهاكاً لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة. ولهذا الانتهاك أثر مباشر على مشروعية استمرار وجود إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة. وترى المحكمة أنه لا يحق لإسرائيل السيادة على أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة أو ممارسة سلطاتها السيادية فيها بسبب احتلالها. كما لا يمكن لشواغل إسرائيل الأمنية أن تطغى على مبدأ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

2 5 5 . وفيما يتعلق بالحق في تقرير المصير، تذكر المحكمة بأن "احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب" مكرس في ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١)، وأعيد تأكيده في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، الذي ينص على أن "من واجب كل دولة أن تمتنع عن أي عمل قسري يجرم الشعوب المشار إليها [في ذلك القرار] من حقها في تقرير المصير".

2 5 6 . وتلاحظ المحكمة أن آثار سياسات إسرائيل وممارساتها على النحو الذي نوقش أعلاه، وممارستها للسيادة على أجزاء معينة من الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الضفة الغربية والقدس الشرقية، تشكل عائقاً أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير (انظر الفقرات ٢٣٤-٢٤٣ أعلاه). وتشمل آثار هذه السياسات والممارسات ضم إسرائيل لأجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، وتجزئة هذه الأرض، وتقييد سلامتها، وحرمان الشعب الفلسطيني من التمتع بالموارد الطبيعية للأرض، وإضعاف حق الشعب الفلسطيني في السعي إلى تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر الفقرات ٢٣٠-٢٤٣ أعلاه).

2 5 7 . وتشكل الآثار الموصوفة أعلاه لسياسات إسرائيل وممارساتها، والتي أديت، في جملة أمور، حرمان الشعب الفلسطيني لفترة طويلة من حقه في تقرير المصير، انتهاكاً لهذا الحق الأساسي. ولهذا الخرق أثر مباشر على مشروعية الوجود الإسرائيلي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة. وترى المحكمة أنه لا يمكن استخدام الاحتلال بطريقة تترك السكان الخاضعين للاحتلال إلى أجل غير مسمى في حالة من التعليق وعدم اليقين، وتحرمهم من حقه في تقرير المصير بينما تدمج أجزاء من أراضيها في أراضي السلطة القائمة بالاحتلال. وترى المحكمة أن وجود حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لا يمكن أن يخضع لشروط من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، نظراً لطابعه كحق غير قابل للتصرف.

2 5 8 . وفي ضوء ما تقدم، سنتنقل المحكمة الآن إلى النظر في مشروعية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ت. مشروعية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة

2 5 9 . وقد جادل العديد من المشاركين في هذه الإجراءات بأن الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني لأن سياساته وممارساته أحدثت تغييرات في الأرض وتكوينها الديمغرافي ذات طابع دائم. ورأوا أن الطابع الدائم لانتهاكات إسرائيل لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة يجعل استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني.

2 6 0 . وشبه بعض المشاركين الإجراءات الحالية بالأثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا بالنسبة للدول. وقد جادل هؤلاء المشاركون بأنه إذا كان من الممكن اعتبار استمرار وجود جنوب أفريقيا غير قانوني بسبب انتهاكها للقواعد والمبادئ المعمول بها في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، فإن الاحتلال الإسرائيلي أيضاً، بسبب انتهاكه لنفس القواعد والمبادئ.

2 6 1 . وترى المحكمة أن انتهاكات إسرائيل لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لها تأثير مباشر على مشروعية استمرار وجود إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة. إن إساءة إسرائيل المستمرة لوضعها كسلطة قائمة بالاحتلال، من خلال الضم وتأكيد سيطرتها الدائمة على الأرض الفلسطينية المحتلة والإحباط المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويجعل وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني.

2 6 2 . وتتعلق هذه اللاشريعة بكامل الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧. هذه هي الوحدة الإقليمية التي فرضت إسرائيل من خلالها سياسات وممارسات لتفتيت وإحباط قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة حقه في تقرير المصير، وعلى مساحات شاسعة بسطت السيادة الإسرائيلية عليها في انتهاك للقانون الدولي. والأرض الفلسطينية المحتلة بكاملها هي أيضاً الأرض التي ينبغي أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير بشأنها، الذي يجب احترام سلامته.

2 6 3 . وزعم ثلاثة مشاركين أن الاتفاقات المبرمة بين إسرائيل وفلسطين، بما في ذلك اتفاقات أوسلو، تعترف بحق إسرائيل في الإبقاء على وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة، من أجل جملة أمور منها تلبية احتياجاتها والتزاماتها الأمنية. وتلاحظ المحكمة أن هذه الاتفاقات لا تسمح لإسرائيل بضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل تلبية احتياجاتها الأمنية. كما أنها لا تأذن لإسرائيل بالإبقاء على وجود دائم في الأرض الفلسطينية المحتلة لتلبية هذه الاحتياجات الأمنية.

2 6 4 . وتشدد المحكمة على أن الاستنتاج بأن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني لا يعفيها من التزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون الاحتلال، تجاه السكان الفلسطينيين وتجاه الدول الأخرى فيما يتعلق بممارسة سلطاتها فيما يتعلق بالأرض إلى أن يحين الوقت الذي ينتهي فيه وجودها. إن السيطرة الفعلية على إقليم ما، بغض النظر عن وضعه القانوني بموجب القانون الدولي، هي التي تحدد أساس مسؤولية الدولة عن أفعالها التي تمس سكان الإقليم أو الدول الأخرى (انظر الأثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، (الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١، الصفحة ٥٤، الفقرة ١١٨).

ز. العواقب القانونية الناجمة عن سياسات إسرائيل وممارساتها وعن عدم شرعية استمرار الوجود الإسرائيلي
في الأرض الفلسطينية المحتلة

265. وقد وجدت المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في السؤال (أ) تشكل انتهاكا للقانون الدولي. إن الإبقاء على هذه السياسات والممارسات هو عمل غير قانوني ذو طابع مستمر يستتبع مسؤولية إسرائيل الدولية (الأثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٩ (I)، الصفحات ١٣٨-١٣٩، الفقرة ١٧٧).

266. وخلصت المحكمة أيضا ردا على الجزء الأول من السؤال (ب) إلى أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني. ولذلك ستتناول المحكمة الأثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في السؤال (أ) بالنسبة لإسرائيل، إلى جانب الأثار الناشئة عن عدم مشروعية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة قيد السؤال (ب)، وبالنسبة لإسرائيل ودول أخرى وللأمم المتحدة.

أ. العواقب القانونية على إسرائيل

267. وفيما يتعلق باستنتاج المحكمة بأن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني، ترى المحكمة أن هذا الوجود يشكل عملا غير مشروع يستتبع مسؤوليتها الدولية. وهو عمل غير مشروع ذو طابع مستمر نجمت عن انتهاكات إسرائيل، من خلال سياساتها وممارساتها، لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وبالتالي، يقع على عاتق إسرائيل التزام بإنهاء وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن. وكما أكدت المحكمة في فتاها المتعلقة بالحدار، فإن التزام الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا بوضع حد لذلك الفعل هو التزام راسخ في القانون الدولي العام، وقد أكدت المحكمة في عدد من المناسبات وجود ذلك الالتزام (الأثار القانونية المترتبة على انفصال أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٩ (I)، ص. ١٣٩، الفقرة ١٧٨؛ (الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٩٧، الفقرة ١٥٠).

268. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه فيما يتعلق بسياسات وممارسات إسرائيل المشار إليها في السؤال (أ) التي تبين أنها غير قانونية، فإن إسرائيل ملزمة بوضع حد لتلك الأعمال غير القانونية. وفي هذا الصدد، يجب على إسرائيل أن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة. وإسرائيل ملزمة أيضا بإلغاء جميع التشريعات والتدابير التي تخلق أو تبقى على الوضع غير القانوني، بما في ذلك تلك التي تميز ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك جميع التدابير الرامية إلى تعديل التكوين الديمغرافي لأي جزء من الأرض.

269. كما أن إسرائيل ملزمة بتقديم الجبر الكامل عن الأضرار التي تسببها أفعالها غير المشروعة دوليا لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين (انظر الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٩٨، الفقرة ١٥٢). وتذكر المحكمة بأن المبدأ الأساسي هو أن "الجبر يجب، قدر الإمكان، أن يمحو جميع نتائج الفعل غير المشروع وأن يعيد الحالة إلى ما كان سيقوم، على الأرجح، لو لم يرتكب ذلك الفعل" (P.C.I.J., 1928, P.C.I.J., Judgment No. 13, Factory at Chorzów, Merits, Series A, العدد ١٧، الصفحة ٤٧). ويشمل الجبر الرد و/أو التعويض و/أو الترضية.

2 7 0 . ويشمل رد الممتلكات التزام إسرائيل بإعادة الأراضي وغيرها من الممتلكات غير المنقولة، وكذلك جميع الأصول التي استولت عليها من أي شخص طبيعي أو اعتباري منذ بدء احتلالها في عام ١٩٦٧، وجميع الممتلكات والأصول الثقافية المأخوذة من الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية، بما في ذلك المحفوظات والوثائق. ويتطلب أيضا إجلاء جميع المستوطنين من المستوطنات القائمة وتفكيك أجزاء الجدار التي شيدتها إسرائيل والواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، فضلا عن السماح لجميع الفلسطينيين الذين شردوا أثناء الاحتلال بالعودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية.

2 7 1 . وفي حالة ثبوت أن هذا الرد مستحيل ماديا، فإن إسرائيل ملزمة بالتعويض، وفقا لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، والسكان، حيثما يكون الأمر كذلك، الذين عانوا من أي شكل من أشكال الضرر المادي نتيجة لأفعال إسرائيل غير المشروعة تحت الاحتلال.

2 7 2 . وتشدد المحكمة على أن الالتزامات الناشئة عن أفعال إسرائيل غير المشروعة دوليا لا تعفيها من واجبها المستمر في الوفاء بالالتزامات الدولية التي ينتهك سلوكها. وعلى وجه التحديد، تظل إسرائيل ملزمة بالامتثال للالتزامها باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ١٩٧، الفقرة ١٤٩).

ب. العواقب القانونية بالنسبة للدول الأخرى

2 7 3 . وتنتقل المحكمة الآن إلى الآثار القانونية المترتبة على أعمال إسرائيل غير المشروعة دوليا في الأرض الفلسطينية المحتلة فيما يتعلق بالدول الأخرى.

2 7 4 . وتلاحظ المحكمة أن الالتزامات التي تنتهكها إسرائيل تشمل التزامات معينة ذات حجية مطلقة تجاه كافة. وكما أشارت المحكمة في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر، فإن هذه الالتزامات هي بطبيعتها "شاغل جميع الدول" و "نظرا لأهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها" (شركة برشلونة لمعدات الجر، شركة الإنارة والطاقة المحدودة (طلب جديد: ١٩٦٢) (بلجيكا ضد الولايات المتحدة). ضد إسبانيا)، المرحلة الثانية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٠، الصفحة ٣٢، الفقرة ٣٣). ومن بين الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة التي تنتهكها إسرائيل الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والالتزام الناشئ عن حظر استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي، فضلا عن بعض التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2 7 5 . وفيما يتعلق بالحق في تقرير المصير، ترى المحكمة أنه بينما يتعين على الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يقررا الطرائق المطلوبة لضمان إنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة والإعمال الكامل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، يجب على جميع الدول أن تتعاون مع الأمم المتحدة لوضع تلك الطرائق موضع التنفيذ. وكما ورد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،)

"من واجب كل دولة أن تعزز، من خلال العمل المشترك أو المنفرد، أعمال مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفقا لأحكام الميثاق، وأن تقدم المساعدة إلى الأمم المتحدة في تنفيذ

المسؤوليات التي أناطها بها الميثاق فيما يتعلق بتنفيذ المبدأ" (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)).

2 7 6 . وفيما يتعلق بحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، تلاحظ المحكمة أن مجلس الأمن أعلن في عدة مناسبات، فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة وقرر ما يلي:

"جميع التدابير التي تتخذها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو الوضع للأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، أو أي جزء منها ليس لها أي شرعية قانونية" (قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠)).

وعلاوة على ذلك، أكد مجلس الأمن من جديد في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦) أنه "لن يعترف بأي تغييرات في خطوط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، بخلاف التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات"، ودعا "جميع الدول، مع مراعاة الفقرة ١ من هذا القرار، إلى التمييز، في تعاملاتها ذات الصلة، بين أراضي دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧".

2 7 7 . وبالمثل، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى

(أ) عدم الاعتراف بأي تغييرات تدخل على حدود ما قبل عام ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، غير التغييرات التي يتفق عليها الطرفان عن طريق المفاوضات، بما في ذلك عن طريق ضمان ألا تنطوي الاتفاقات المبرمة مع إسرائيل على الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧؛

(ب) التمييز، في تعاملاتها ذات الصلة، بين أراضي دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ت) عدم تقديم العون أو المساعدة للأنشطة الاستيطانية غير القانونية، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة لاستخدامها تحديدا فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠؛

(ث) احترام وضمّان احترام القانون الدولي، في جميع الظروف، بما في ذلك من خلال تدابير المساءلة، بما يتفق مع القانون الدولي" (القرار ١١/٧٤ (٢٠١٩)).

وفي قرارها ١٢٦/٧٧، طلبت الجمعية العامة أيضا

"جميع الدول، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة، بعدم الاعتراف بالحالة الناشئة عن تدابير غير قانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى المضي قدما في ضم الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء عليها"؛

بينما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٣٢ (١٩٧٧)

"جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وشركات الاستثمار وجميع المؤسسات الأخرى التي لا تعترف بما يلي:

أية تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال موارد الأراضي المحتلة أو لإحداث أي تغييرات في التكوين الديمغرافي أو الطابع الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي".

278. وإذ تحيط المحكمة علماً بقراري مجلس الأمن والجمعية العامة، ترى أن الدول الأعضاء ملزمة بعدم الاعتراف بأي تغييرات في الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو الوضع للأرض التي احتلتها إسرائيل في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، باستثناء ما يتفق عليه الطرفان من خلال المفاوضات، وبالتمييز في تعاملهما مع إسرائيل بين أراضي الأراضي الفلسطينية المحتلة. دولة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وترى المحكمة أن واجب التمييز بين التعاملات مع إسرائيل بين أرضها والأرض الفلسطينية المحتلة يشمل، في جملة أمور، الالتزام بالامتناع عن إقامة علاقات تعاهدية مع إسرائيل في جميع الحالات التي تدعي فيها أنها تتصرف باسم الأرض الفلسطينية المحتلة أو جزء منها بشأن المسائل المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة أو جزء من أرضها؛ والامتناع عن الدخول في تعاملات اقتصادية أو تجارية مع إسرائيل؛ والامتناع عن الدخول في معاملات اقتصادية أو تجارية مع إسرائيل. إسرائيل فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها التي قد ترسخ وجودها غير القانوني في الأرض؛ أن يمتنع عند إنشاء وصيانة البعثات الدبلوماسية في إسرائيل عن أي اعتراف بوجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ واتخاذ خطوات لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد على الإبقاء على الوضع غير القانوني الذي أنشأته إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١، الصفحات ٥٥-٥٦، الفقرات ١٢٢ و ١٢٥-١٢٧).

279. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أنه بالنظر إلى طابع وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية، فإن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناشئة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما أنها ملزمة بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى جميع الدول، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن تكفل وضع حد لأي عائق ينجم عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزام بضممان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية.

ت. الآثار القانونية بالنسبة للأمم المتحدة

280. وواجب عدم الاعتراف المحدد أعلاه ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، بالنظر إلى الإخلالات الخطيرة بالالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة بموجب القانون الدولي. وكما ذكر أعلاه، سبق للجمعية العامة أن دعت في بعض قراراتها المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة إلى عدم الاعتراف بأي تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال موارد الأراضي المحتلة أو لإحداث أي تغييرات في التكوين الديمغرافي أو الطابع الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي، أو التعاون معها أو المساعدة فيها بأي شكل من الأشكال" (القرار ١٦١/٣٢ (١٩٧٧)). وبالنظر إلى طابع وأهمية الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة التي ينطوي عليها الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناشئة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والالتزام بالتمييز في تعاملهما مع إسرائيل بين أرض إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة ينطبقان أيضاً على الأمم المتحدة.

281 . وأخيراً، ترى المحكمة أن الطرائق المحددة لإنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة هي مسألة يتعين أن تعالجها الجمعية العامة، التي طلبت هذه الفتوى، وكذلك مجلس الأمن. ولذلك، فإن الأمر متروك للجمعية العامة ومجلس الأمن للنظر في الإجراءات الأخرى المطلوب اتخاذها لوضع حد للوجود غير القانوني لإسرائيل، مع مراعاة هذه الفتوى.

*

282 . وترى المحكمة أن من المهم التشديد كما فعلت في فتواها المتعلقة بالجدار،

"الضرورة الملحة لمضاعفة الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد حل سريع للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، الذي لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة" (تقرير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤ (I)، الصفحة ٢٠٠، الفقرة ١٦١).

283 . وترى المحكمة أيضاً أن أعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولة مستقلة وذات سيادة، تعيش جنباً إلى جنب في سلام مع دولة إسرائيل داخل حدود أمانة ومعترف بها لكنتا الدولتين، على النحو المتوخى في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، من شأنه أن يسهم في الاستقرار الإقليمي وأمن جميع الدول في الشرق الأوسط.

*

* *

284 . وتشدد المحكمة على أن ردها على الأسئلة التي طرحتها عليها الجمعية العامة يستند إلى مجمل الأسس القانونية التي عرضتها المحكمة أعلاه، والتي يتعين قراءة كل منها في ضوء الأسس الأخرى، مع مراعاة صياغة المحكمة للنطاق المادي والإقليمي والزماني للأسئلة (الفقرات ٧٢ إلى ٨٣).

*

* *

285 . ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع

تقضي بأن لها اختصاص إصدار الفتوى المطلوبة؛

(2) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر الامتثال لطلب الفتوى؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشيويه، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي،
وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضون: نائب الرئيس سيوتيند؛

(3) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة،

ترى أن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة يوسف، وشيويه، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت،
وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وتلادي؛

المعارضون: نائب الرئيس سيوتيند؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وأوريسكو؛

(4) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة،

ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة يوسف، وشيويه، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت،
وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وتلادي؛

المعارضون: نائب الرئيس سيوتيند؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وأوريسكو؛

(5) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، وإجلاء جميع المستوطنين من
الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشيويه، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي،
وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضون: نائب الرئيس سيوتيند؛

(6) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشيويه، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضون: نائب الرئيس سيوتيند؛

(7) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، ويوسف، وشيويه، وبهانداري، وإيواساوا، ونولت، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وتلادي؛

المعارضون: نائب الرئيس سيوتيند؛ القاضيان أبراهام، أوريسكو؛

(8) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترى أن المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناشئة عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، ويوسف، وشيويه، وبهانداري، وإيواساوا، ونولت، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وتلادي؛

المعارضون: نائب الرئيس سيوتيند؛ القاضيان أبراهام، أوريسكو؛

(9) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترى أنه ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة، التي طلبت هذه الفتوى، ومجلس الأمن، أن ينظرا في الطرائق المحددة والإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن.

المؤيدون: الرئيس سلام؛ القضاة تومكا، ويوسف، وشيويه، وبهانداري، وإيواساوا، ونولت، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وتلادي؛

المعارضون: نائب الرئيس سيوتيند؛ القاضيان أبراهام، أوريسكو.

حرر باللغتين الانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي ذو حجية، في قصر السلام، لاهاي، في هذا اليوم التاسع عشر من تموز/يوليه عام ألفين وأربع وعشرين، من نسختين، ستوضع إحداهما في محفوظات المحكمة وتحال الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(توقيع) أ. نواف سلام,
رئيس.

(توقيع) أ. فيليب غوتيه,
المسجل.

ويرفق الرئيس سلام إعلانا بفتوى المحكمة؛ ويرفق نائب الرئيس س. إيبوتندي فتوى المحكمة رأيا مخالفا؛ ويرفق القاضي تومكا إعلانا بفتوى المحكمة؛ ويرفق القضاة تومكا وأبراهام وأوريسكو فتوى المحكمة رأيا مشتركا؛ ويرفق القاضي يوسف رأيا منفصلا بفتوى المحكمة؛ ويرفق القاضي شيويه إعلانا بفتوى المحكمة؛ ويرفق القاضيان إيواساوا ونولتي رأيين منفصلين بفتوى المحكمة؛ ويرفق القاضيان نولتي وسي ليفيلاند إعلانا مشتركا بفتوى المحكمة؛ ويرفق القاضيان تشارلز وورث وبرانت بفتوى المحكمة إعلاناتها؛ ويرفق القاضيان غوميز ر. أوبليدو وكليفاند فتوى المحكمة رأيين منفصلين؛ ويرفق القاضي ت. لادي إعلانا بفتوى المحكمة.

(بالأحرف الأولى) ن. س.

(بالأحرف الأولى) ف. ج.